

إلى/ المصارف التقليدية (التجارية) المجازة كافة
م / دليل العمل الرقابي / ضوابط إدارة المخاطر
في المصارف التقليدية (التجارية)

تحية طيبة ...

الحاقاً بأعمامنا المرقم بالعدد 411/6/9 والمؤرخ في 2019/10/7، المتضمن إبلاغ مصارفكم بالجوانب الخاصة بضوابط إدارة المخاطر، وبهذا الصدد نرفق لكم ربطاً المسودة الثانية لدليل العمل الرقابي/ ضوابط إدارة المخاطر في المصارف التقليدية (التجارية) والآتي أبرز النقاط التي جرى تعديلها وإضافتها وكالاتي:

1. جدول خاص بمراحل تطبيق ضوابط إدارة المخاطر.
2. المتطلبات النوعية الخاصة بإدارة مخاطر التشغيل، ليصبح عدد أقسام الضوابط سبعة أقسام.
3. التعديلات الخاصة بالمتطلبات الكمية لإدارة مخاطر السيولة.
4. جدول خاص بالاختصارات والمصطلحات المعتمدة في الضوابط.
5. تم تعديل الملاحظات والنقاط المهمة الواردة من قبل مصارفكم.
6. تم إضافة ملحق خاص بقائمة الأسئلة الأكثر تكراراً (FAQs) الخاصة بالمتطلبات الكمية لإدارة مخاطر السيولة.

**المسودة الثانية لدليل العمل الرقابي /
ضوابط إدارة المخاطر في المصارف
التقليدية (التجارية)**

البنك المركزي العراقي

جدول المحتويات

3.....	المقدمة
4.....	جدول الاختصارات والمصطلحات
5.....	جدول التعاريف
7.....	نطاق التطبيق
8.....	القسم الأول: إدارة المخاطر في المصارف التقليدية
8.....	المادة (1): الإطار العام للرقابة على المخاطر
9.....	المادة (2): إدارة المخاطر الأساسية بالمصارف
10.....	المادة (3): مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بعملية إدارة المخاطر
14.....	القسم الثاني: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر السيولة
14.....	المادة (4): دور مجلس الادارة والادارة التنفيذية
15.....	المادة (5): سياسات واجراءات ادارة مخاطر السيولة
15.....	المادة (6): حدود مخاطر السيولة
16.....	المادة (7): نظام قياس مخاطر السيولة
16.....	المادة (8): عملية إدارة السيولة
17.....	المادة (9): خطة الطوارئ التمويلية
17.....	المادة (10): مؤشرات الانذار المبكر
18.....	المادة (11): اختبارات الضغط
18.....	المادة (12): الإفصاح
19.....	المادة (13): المتطلبات الكمية لقياس مستوى السيولة لدى المصرف بصفة دورية
21.....	القسم الثالث: المتطلبات النوعية لإدارة مخاطر الائتمان
21.....	المادة (14): إطار إدارة مخاطر الائتمان
24.....	المادة (15): إدارة المخاطر الائتمانية لعمليات التجزئة المصرفية
25.....	المادة (16): إدارة المخاطر القانونية المتعلقة بالائتمان
26.....	المادة (17): إدارة وتحليل المحفظة الائتمانية
27.....	المادة (18): إدارة مخاطر الائتمان المُتعثّر
28.....	القسم الرابع: المتطلبات النوعية لإدارة مخاطر السوق
28.....	المادة (19): تعريف والمكونات الرئيسية لمخاطر السوق
28.....	المادة (20): إطار إدارة عملية مخاطر السوق
30.....	المادة (21): المتطلبات النوعية لإدارة مخاطر السوق
31.....	المادة (22): اختبارات الضغط Stress Testing
32.....	المادة (23): المتطلبات الكمية لإدارة مخاطر السوق
32.....	المادة (24): إدارة المكونات الفرعية لمخاطر السوق
36.....	القسم الخامس: المتطلبات النوعية لإدارة مخاطر التشغيل
36.....	المادة (25): المبادئ الأساسية لإدارة مخاطر التشغيل
36.....	المادة (26): مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بإدارة مخاطر التشغيل
37.....	المادة (27): مسؤوليات قسم المخاطر الخاصة بإدارة مخاطر التشغيل
38..	المادة (28): المتطلبات الخاصة بمهام الإفصاح وتجميع بيانات الخسائر المتعلقة بمخاطر التشغيل

- المادة (29): أساليب قياس مخاطر التشغيل: 38.....
- المادة (30): التقارير والبيانات الخاصة بمخاطر التشغيل: 39.....
- المادة (31): إدارة المخاطر المتعلقة بمزودي الخدمات وجهات الإسناد الخارجيين: 39.....
- المادة (32): خطة الطوارئ / خطة استمرارية الأعمال: 40.....
- القسم السادس: مخاطر أسعار الفائدة للمحفظة البنكية (غير أغراض المتاجرة)** 41.....
- المادة (33): تعريف مخاطر أسعار الفائدة ونطاق التطبيق: 41.....
- المادة (34): معايير إدراج الأدوات المالية بالمحفظة البنكية: 41.....
- المادة (35): مصادر مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية: 42.....
- المادة (36): قياس الآثار الناشئة عن مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية: 43.....
- المادة (37): المتطلبات النوعية لإدارة مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية: 43.....
- المادة (38): سياسة وضع حدود لمخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية: 47.....
- المادة (39): أساليب القياس القائمة على أساس القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية والربحية: 48.....
- المادة (40): المتطلبات الكمية لقياس مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية: 51.....
- المادة (41): اختبارات الضغط: 57.....
- القسم السابع: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر التركيز** 59.....
- المادة (42): تعريف وأنواع مخاطر التركيز: 59.....
- المادة (43): أساليب الحد من مخاطر التركيز: 59.....
- المادة (44): الإجراءات التصحيحية: 60.....
- المادة (45): المتطلبات النوعية لإدارة مخاطر التركيز: 61.....
- المادة (46): المتطلبات الكمية لقياس مخاطر التركيز الائتماني: 63.....
- المادة (47): اختبارات الضغط Stress Testing: 64.....
- الملاحق** 65.....
- الملحق رقم (1): مخاطر السيولة في المصارف: 66.....
- الملحق رقم (2): مخاطر التشغيل: 71.....
- الملحق رقم (3): الأطراف المرتبطة والأطراف ذات الصلة بالزبون: 76.....
- الملحق رقم (4): القطاعات الاقتصادية: 78.....
- الملحق رقم (5): أسلوب الجزئيات المعدلة (GA) ومؤشر التركيز الفردي (ICI): 79.....
- الملحق رقم (6): مؤشر التركيز القطاعي (SCI): 82.....
- الملحق رقم (7): أمثلة لحساب متطلبات رأس المال اللازمة مقابل مخاطر التركيز الائتماني: 83.....
- الملحق رقم (8): قائمة الأسئلة الأكثر تكراراً (FAQs): 87.....

المقدمة

يعد هذا الدليل جزءاً من الجهود المستمرة التي يبذلها البنك المركزي العراقي لمعالجة المسائل الرقابية في القطاع المصرفي بالتعاون مع الخبراء العاملين في مركز الشرق الأوسط للمساعدة الفنية (METAC) التابع إلى صندوق النقد الدولي، التي تهدف إلى تعزيز نظم الرقابة والأشراف اعتماداً على أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال فضلاً عن مواكبة التطورات الحاصلة في الصناعة المصرفية التي شهدت مؤخراً العديد من التغيرات والتطورات الهيكلية والإدارية والتكنولوجية مما أدى إلى ظهور جملة من التحديات الواسعة والمتنوعة التي من شأنها التقليل في حجم المكاسب والفرص المتاحة وارتفاع المخاطر داخلياً وخارجياً، التي تهدد استقرار المصرف ذاته مما ينعكس بدوره على استقرار النظام المصرفي والمالي ككل.

استناداً إلى ما تقدم أصبح إلزاماً على المصارف التقليدية (التجارية) العاملة في القطاع المصرفي العراقي التوجه نحو إدارة هذه المخاطر عن طريق ابتكار أساليب وتقنيات مالية للتقليل منها والتحكم فيها، وذلك لضمان درجة كافية من الرقابة على تلك المخاطر وتوفير حد أدنى من الأمان لأموال المودعين والحفاظ على درجة عالية من المنافسة، لذا أن تطبيق الركيزة الثانية من مقررات بازل III الخاصة بعملية المراجعة الأشرافية SRP يهدف إلى تغطية المخاطر الجوهرية الأخرى التي لم تؤخذ في الاعتبار ضمن الركيزة الأولى (التي تشمل مخاطر الائتمان، السوق، التشغيل) والتأكد من توافر رأس مال إضافي كافٍ لمقابلة تلك المخاطر، من خلال العمليات الخاصة بإدارة مخاطر التركيز والتي تشمل متطلبات نوعية لإدارة مخاطر التركيز بكافة أنواعها أي تلك الناتجة عن كل من مخاطر (الائتمان، السوق، التشغيل... وغيرها) ومتطلبات كمية لقياس مخاطر التركيز الائتماني فقط مع تشجيع المصارف على قياس كافة أنواع مخاطر التركيز الأخرى بشكل كمي.

يتطلب من المصارف التقليدية (التجارية) العاملة في القطاع المصرفي العراقي التقيد بهذا الدليل كحد أدنى في عملية إدارة المخاطر المصرفية، والذي توزعت أقسامه على سبعة أقسام، تضمن القسم الأول عملية إدارة المخاطر في المصارف التجارية، بينما تضمن القسم الثاني المتطلبات النوعية والكمية الخاصة بإدارة مخاطر السيولة، في حين تطرق القسم الثالث والرابع والخامس إلى المتطلبات النوعية الخاصة بإدارة كل من مخاطر الائتمان، السوق، التشغيل على التوالي، أما القسم السادس فقد تناول عملية إدارة مخاطر أسعار الفائدة المرتبطة بالمحفظة المصرفية (المحفظة البنكية)، وأخيراً تحدث القسم السابع إلى المتطلبات النوعية والكمية الخاصة بإدارة مخاطر التركيز في العمليات المصرفية.

جدول الاختصارات والمصطلحات

الاختصار أو المصطلح	التفسير
البنك	البنك المركزي العراقي.
المصرف	هي المصارف المرخصة من قبل البنك المركزي العراقي وتشمل المصارف التجارية فقط.
Intra-concentration risk	التركز داخل نوع واحد من المخاطر
Inter-Concentration risk	التركز فيما بين المخاطر
Management Information Systems	أنظمة إدارة المعلومات
Risk Appetite	درجة المخاطر المقبولة
Risk-Tolerance	مستوى المخاطر الممكن تحملها
Early Warning Indicators	مؤشرات الإنذار المبكر
Individual Concentration Index	مؤشر التركيز الفردي
Delinquent internal loan reviews	دورية المراجعة الداخلية للقروض
Reprising mismatch risk	مخاطر اختلاف تواريخ إعادة التسعير
Basic risk	مخاطر الأساس
Options risk	مخاطر الخيارات
Earnings at Risk Perspective	المخاطر من منظور الربحية
Economic Value of Equity Perspective	منظور القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية
Granularity Adjustment	أسلوب الجزئيات المعدلة
Individual Concentration Index	مؤشر التركيز الفردي
Sectorial Concentration Index	مؤشر التركيز القطاعي

جدول التعاريف

المصطلح	التعريف
مخاطر الائتمان	هي الخسائر المحتملة الناتجة عن احتمالية إخفاق الزبائن المقترضين أو الأطراف المقابلة في الوفاء بالتزاماتهم وفقاً لشروط التعاقد.
مخاطر السوق	هي المخاطر الناتجة عن التحركات غير المتوقعة في أسعار السوق التي تؤثر سلباً على قيم المراكز المالية المحتفظ بها في محفظة المتاجرة بالإضافة إلى مخاطر أسعار الصرف مما ينعكس بدوره سلباً على الأرباح والخسائر ورأس مال المصرف.
مخاطر السيولة	هي الخسائر المحتملة الناتجة عن تكبد المصرف خسائر تكاليف تمويل الزيادة في موجوداته وإخفاقه في الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها.
مخاطر التسوية	هي المخاطر الناتجة عن إخفاق أحد الأطراف في الوفاء بالمتطلبات التعاقدية مع طرف آخر في تاريخ التسوية ، كما تظهر أيضاً كنتيجة اختلاف بين توقيت التسوية بالنسبة لكل طرف.
المخاطر التشغيلية	هي الخسائر المحتملة الناجمة عن إخفاق أو عدم كفاية الأنظمة والإجراءات الداخلية والعنصر البشري لدى المصرف ، أو نتيجة لأحداث خارجية، ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية، ولكنه لا يشمل كل من المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة.
المخاطر القانونية	هي الخسائر المحتملة الناتجة عن الغرامات والعقوبات والجزاءات المطبقة على المصرف في حالة إخفاقه في التزاماته التعاقدية والقانونية ، أو نتيجة تطبيقه لنصوص العقد بشكل مخالف ، أو لكون تلك النصوص لا تعكس الحقوق والالتزامات التعاقدية للمصرف و / أو الطرف المقابل بشكل واضح وسليم.
مخاطر الوساطة	هي مخاطر تعرض طرف مقابل أو طرف رئيسي للإخفاق في عملية تتضمن أداة مالية يضمن المصرف التنفيذ النهائي لها.
مخاطر سعر الفائدة / العائد للأدوات المالية في محفظة المصرف بخلاف محفظة المتاجرة	وهي المخاطر التي تنشأ عن التحركات غير المتوقعة في أسعار العائد السائدة في السوق خلال فترة زمنية معينة على المراكز التي تتأثر بسعر الفائدة / العائد وتنتج عن الأنشطة الرئيسية للمصرف لغير أغراض المتاجرة Banking Book مما يؤثر سلباً على ربحيته و/أو حقوق الملكية لديه وبالتالي مركزه المالي.

هي الخسائر المحتملة نتيجة فرض عقوبات مالية على المصرف صادرة من القضاء أو السلطات الاشرافية، أو الخسارة الناتجة من مخاطر السمعة نتيجة عدم الامتثال للقوانين المطبقة، أو اللوائح، بما في ذلك قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو مخالفة آداب وسلوك المهنة المصرفية أو الأنشطة المالية بصفة عامة، أو مخالفة أي تعليمات ملزمة صادرة من السلطة التنفيذية.	مخاطر الالتزام
هي المخاطر التي قد تنشأ بنفس فئة المخاطر (تركز داخل نوع واحد من المخاطر) أو عبر فئات مختلفة من المخاطر (تركز فيما بين المخاطر) على مستوى المصرف والتي من المحتمل أن يترتب عليها إما تحقيق خسائر كبيرة بشكل يهدد قدرة المصرف على القيام بأنشطته الأساسية أو تغير جوهري بهيكل المخاطر لديه.	مخاطر التركيز

نطاق التطبيق

يتطلب من جميع المصارف التقليدية (التجارية) العاملة في القطاع المصرفي العراقي الالتزام بالفترات الزمنية المحددة لكل مرحلة من المراحل الموضحة في الجدول أدناه:

مراحل التطبيق	اقسام الدليل	آخر فترة للالتزام
المرحلة الأولى	الأول (إدارة المخاطر) الثاني (مخاطر السيولة)	2020/3/31
المرحلة الثانية	الثالث (مخاطر الائتمان) الرابع (مخاطر السوق) الخامس (مخاطر التشغيل)	2020/6/30
المرحلة الثالثة	السادس (مخاطر أسعار الفائدة) السابع (مخاطر التركيز)	2020/9/30

❖ فيما يخص المرحلة الأولى يتطلب الالتزام بالمقاييس الكمية لإدارة مخاطر السيولة ابتداءً من الفترة المالية 2019/12/31، أما بخصوص المقاييس النوعية فإن آخر موعد للالتزام هو 2020/3/31.

القسم الأول: إدارة المخاطر في المصارف التقليدية

المادة (1): الإطار العام للرقابة على المخاطر

يتعين أن تكون لدى المصرف إستراتيجية لإدارة المخاطر يتم اعتمادها من مجلس الإدارة ويوضح بها قدرة تحمل مناسبة للمخاطر لتحديد مستوى المخاطر التي يمكن تحملها ويجب أن يتم التقيد بما يلي:

أولاً: وجود استراتيجيات وسياسات وإجراءات عمل وحدود لإدارة المخاطر تتفق مع طبيعة وحجم أنشطة المصرف ودرجة المخاطر المقبولة Risk Appetite ومستويات المخاطر الممكن تحملها Risk Tolerance وكذلك مع حجم الأموال لدى المصرف، مع مراعاة متابعتها ومراجعتها بشكل دوري واتخاذ اللازم لدى حدوث أي تجاوزات عنها، على أن يتم توثيقها بشكل مناسب، كما يلزم وجود إدارة مستقلة للمخاطر محدد بها سلطات ومسؤوليات ومهام القائمين عليها مع التأكيد على الفصل بين اختصاصات كل من المهام الرقابية والمهام التنفيذية لتلافي حدوث تضارب في المصالح.

ثانياً: تعزيز ثقافة إدارة المخاطر لدى الأفراد العاملين بالمصرف.

ثالثاً: ضرورة شمول الاستراتيجيات والسياسات المجموعة المصرفية بكل وحداتها على مستوى إفرادي لكل وحده مصرفيه.

رابعاً: نظام مناسب لرقابة وتحليل المخاطر وقياسها على مستوى إفرادي ومجمع اخذاً في الاعتبار طبيعة وحجم عمليات المصرف بهدف تقييم مختلف أنواع المخاطر حيث يجب أن يتضمن هذا النظام الآتي:

أ. تحديد كافة أنواع المخاطر سواء القابلة / غير القابلة منها للقياس في شكل كمي مع تحديد عناصر الخطر الداخلي والخارجي.

ب. وجود أنظمة معلوماتية توفر المعلومات والإحصاءات الخاصة بالمخاطر بشكل صحيح وفي الوقت المناسب.

ج. وجود إطار لإدارة المخاطر يشمل نماذج لتقييم المخاطر.

د. المراجعة الدورية لهامش المخاطرة الكلية بالمصرف من قبل مجلس الإدارة والادارة التنفيذية.

هـ. المتابعة والتقييم الدوري للموائمة بين القواعد الداخلية لإدارة المخاطر في المصرف وتعليمات البنك المركزي العراقي، وظروف الأسواق ومعايير التحوط المصرفية.

و. وجود شروط وإجراءات لإدارة المخاطر، ووضع حدود للمخاطر فضلاً عن وجود خطط معتمدة للطوارئ.

ز. تحديد نوع وهيكل ودورية تقارير المخاطر.

ح. خضوع وظيفة إدارة المخاطر للمراجعة المنتظمة من التدقيق الداخلي.

ط. استخدام اختبارات الضغط Stress Testing كأداة لإدارة المخاطر لتقييم الأثر المحتمل لأحداث افتراضية غير متوقعة والتعرف على تأثيرها حتى يتمكن المصرف من التدخل في الوقت

المناسب باستخدام الأدوات المناسبة لحمايته من المخاطر التي يتعرض لها في أسوأ الظروف، ويجب التأكد من أن تلك الاختبارات تتم بشكل محدد وواضح خاصة فيما يتعلق بدورية إجراءاتها، والأساليب المستخدمة، وعوامل المخاطر الملزمة لإجراءاتها، والفترات الزمنية، السيناريوهات الرئيسية، يجب أن تتضمن سياسات إدارة المخاطر نطاق ودورية هذه الاختبارات وكذلك تحديد الإجراءات الخاصة بتوثيقها مع ضرورة إرسال تقارير دورية عنها للإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة ولجنة المخاطر وقيامهم بتقييم تلك النتائج المرسله واتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية أو قرارات مهمة في هذا الشأن.

ي. المراجعة الدورية لدرجة المخاطر المقبولة ومستويات المخاطر الممكن تحملها وتعديلها طبقاً لنتائج اختبارات الضغط التي يجريها المصرف بشكل يضمن بقاء كفاية الأموال الخاصة أعلى من المتطلبات الدنيا التي يحددها البنك المركزي العراقي في هذا الشأن.

ك. تصميم مجموعة من مؤشرات الإنذار المبكر تساعد في عملية تحديد وإدارة العوامل المتعلقة بالمخاطر الرئيسية، إذ تمثل مؤشرات الإنذار المبكر الضوء الأحمر عند زيادة حجم تلك المخاطر.

ل. يجب أن يكون للأفراد العاملين في إدارة المخاطر فهم ووعي كامل للمخاطر المرتبطة بأنشطة المصرف.

المادة (2): إدارة المخاطر الأساسية بالمصارف

تضطلع وظيفة إدارة المخاطر بالمصرف بتحديد وقياس ومتابعة ورقابة وتخفيف تعرضات المصرف للمخاطر والإقرار عنها بما يشمل كل أنواع المخاطر بالمصرف ويشمل ذلك الأرصدة داخل وخارج الميزانية على أساس افرادي ومجمع للوحدات التابعة للمصرف، وعلى مستوى كل محفظة، و كل نشاط، ويراعى في تحليل المخاطر الحالات و الفترة الزمنية التي يمكن أن تتداخل فيها المخاطر بعضها مع البعض، مما يستلزم تحديد المستوى الإجمالي للمخاطر المقبولة بالمصرف المحدد من قبل مجلس الإدارة باعتباره السلطة المخولة باعتماد حدود تلك المخاطر وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: وجود معايير وسياسات وإجراءات محددة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر التشغيل.

ثانياً: توافق سياسات وعمليات تحديد المخاطر المقبولة والممكن تحملها مع استراتيجيات إدارة المخاطر.

ثالثاً: وجود سياسات وعمليات ملائمة لتقييم المخاطر المهمة الأخرى، مثل مخاطر السمعة والمخاطر الاستراتيجية.

رابعاً: وجود سياسة موثقة ومعتمدة من مجلس الإدارة تنظم الاستثناءات للسياسات والحدود الموضوعة.

خامساً: المساعدة في تحديد درجة المخاطر المقبولة "Risk Appetite" ومستويات المخاطر الممكن تحملها "Risk Tolerance" (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل، مخاطر السيولة، مخاطر أسعار الفائدة، ... الخ) قياساً بالعناصر الآتية:

- أ. حجم المصرف / المؤسسة المالية ودرجة تعقيد العمليات.
 - ب. الاستراتيجية المستقبلية (توسع جغرافي، دخول أسواق جديدة، القيام بنشاطات جديدة الخ...)
- سادساً:** مراجعة دورية لدرجة المخاطرة المقبولة "Risk Appetite" ومستويات المخاطر الممكن تحملها "Risk Tolerance" والسقوف الداخلية الموضوعة "Risk limits" وذلك بحسب العناصر الآتية:

- أ. نتائج أعمال المصرف / المؤسسة المالية.
- ب. نتائج اختبارات الضغط.
- ج. ملاحظات وحدة إدارة المخاطر.
- د. ملاحظات وحدة التدقيق الداخلي.

المادة (3): مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بعملية إدارة المخاطر

يقع على عاتق مجلس الإدارة المسؤولية النهائية عن إدارة مخاطر المصرف والقيام بدور جوهري في عملية إدارة المخاطر من حيث اعتماد هيكل تنظيمي بمسؤوليات محددة واعتماد استراتيجيات وسياسات المصرف بشكل يخدم العمل الرقابي، ويعاونه في تنفيذ ذلك الإدارة التنفيذية للمصرف مع إمكانية تفويض بعض مسؤولياته إلى أي من اللجان التابعة له وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: مسؤوليات مجلس الإدارة

يقوم مجلس الإدارة بمجموعة من المهام أبرزها الآتي:

- أ. اعتماد ومتابعة تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات التي يجب أن تتضمن الآتي:
 1. تحديد الاستراتيجيات والأهداف المستقبلية والأنشطة الرئيسية للمصرف.
 2. المصادقة على السياسة العامة لإدارة المخاطر ومراجعتها بشكل دوري وعلى الأقل مرة كل سنة.
 3. تحديد درجة المخاطر المقبولة Risk Appetite ومستوى المخاطر الممكن تحملها Risk Tolerance، مع ضرورة مراعاة عدم تجاوز النسب الاسترشادية الصادرة عن هذا البنك.
 4. التحديد الدقيق لاتجاه المخاطر.
 5. تحديد سياسة للتسعير.
 6. وضع إجراءات لتحديد، وقياس، ورقابة، ومتابعة المخاطر المختلفة.
 7. تحديد الأنشطة والقطاعات المستهدفة والمخاطر المقبولة بالنسبة لها.
 8. وضع الإجراءات الكفيلة لمواجهة الظروف غير المتوقعة.

- ب. الإدراك الكامل للهيكل التنظيمي للمجموعة المصرفية (المصرف وشركاته التابعة)، مع ضرورة تفهم كافة المخاطر القانونية والتشغيلية على مستوى المجموعة لضمان الرقابة الفعالة.
- ج. تعيين مدير لإدارة المخاطر (وحسب ما أشار دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف) على أن يتم أخذ موافقة البنك المركزي العراقي مسبقاً على هذا التعيين.
- د. إدراك ما يفرضه تعقد وتداخل هيكل المصرف أو المجموعة من مخاطر.
- هـ. حصول مجلس إدارة المصرف على معلومات كافية حول طبيعة ومستوى المخاطر التي يقدم عليها المصرف، ومدى ملائمة هذه المخاطر مع المستويات الكافية لرأس المال والسيولة.
- و. التحقق من أن كافة المنتجات / العمليات – خاصة الجديدة منها - وما يرتبط بها من مخاطر قد تم تحديدها وتقييمها على مستوى كل من المصرف أو المجموعة المصرفية ككل ومدى ملائمتها للهيكل التنظيمي ومن ثم الموافقة عليها بعد دراستها من قبل كل من رؤساء/مدراء المخاطر والامتثال والمالية والقانونية والإدارات المعنية بالمنتجات والعمليات.
- ز. وجود نظام معلومات فعال يضمن صحة التقارير الصادرة من وإلى مجلس الإدارة وتوافر المعلومات المهمة في الوقت المناسب إلى كافة المستويات الإدارية بالهيكل التنظيمي.
- ح. وجود خطط لاستمرارية العمل تضمن قدرة المصرف على القيام بمهامه في الأزمات.
- ط. يجب أن تشمل هذه الخطط مجموعة من المقاييس التي صُممت وفقاً لعدة سيناريوهات للآزمات تتضمن صدمات قصوى بهدف التأكد من استمرارية الخدمات الرئيسية للمصرف في ظل تلك الصدمات حتى ولو في صورة غير مثالية متى اقتضت الضرورة ذلك لحين إعادة استئناف الأنشطة.

ثانياً: مسؤوليات الإدارة التنفيذية

- تقوم الإدارة التنفيذية للمصرف بالمهام والمسؤوليات الآتية:
- أ. رسم السياسة العامة لإدارة المخاطر وذلك في حدود قابلية المصرف للمخاطر Risk-Appetite ومستوى المخاطر الممكن تحملها Risk-Tolerance الموافق عليها من قبل مجلس الإدارة وتحديد وقياس ومتابعة ورقابة المخاطر بما في ذلك تحديد سقف وحدود للمخاطر التي يمكن قبولها.
- ب. التأكد من النظم المعلوماتية القادرة على توصيل المعلومات والبيانات بشكل صحيح وفي الوقت المناسب.
- ج. تطبيق الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة، والتأكد من فاعليتها وتقديم مقترحات بشأن تطويرها أو تعديلها.
- د. اتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة لتحديد وقياس ومتابعة ومراقبة وتخفيف المخاطر وأساليب الحد من تأثيرها وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
- هـ. التحقق من أن نظام إدارة المخاطر يشمل إجراءات محددة لإحكام الرقابة على كافة العمليات المصرفية بشكل مستمر.

و. وجود كوادر مؤهلة من ذوى الخبرة والمهارات الفنية الضرورية في كافة أنشطة وإدارات المصرف والاهتمام بالتدريب المستمر والفعال لصقل الخبرات.

ز. التحقق من التزام كافة العاملين بكل من إجراءات وسياسات المصرف والتعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي والجهات الرقابية الأخرى.

ح. التأكد من وجود خطة تأمين بدلاء (Succession Plan) للمراكز الحساسة (Key Positions).

ط. رفع التوصيات لمجلس الإدارة بشأن ما يتعلق بالتغيرات المطلوبة في الهيكل التنظيمي أو في السياسات لتيسير تسلسل عمليات المصرف في إطار الالتزام بمبادئ الحكومة، والتغيرات الجوهرية في حجم واتجاه المخاطر وأثر ذلك على الإيرادات والسلامة المالية للمصرف.

ثالثاً: المتطلبات الخاصة بقسم إدارة المخاطر

على كل مصرف أن ينشأ قسم يتولى إدارة المخاطر يكون مستقل عن عمل الوحدات الأخرى والوظائف التنفيذية التي تنتج عن أعمالها مخاطر، وأن تتناسب هيكلية هذا القسم مع حجم ودرجة تعقيد عمليات المصرف ومستوى المخاطر الذي يمكن تحمله، كما يتعين مراعاة ما يلي:

أ. تعزيز الموارد البشرية والمادية لوحدة إدارة المخاطر وتعزيز صلاحيات مدير المخاطر.

ب. عدم تكليف وحدة إدارة المخاطر بأي مهام تنفيذية خاصة بأنشطة وعمليات المصرف.

ج. تطوير برامج إدارة المخاطر ووضع الهيكل اللازمة لها بشكل يتناسب مع حجم ودرجة تعقيد العمليات ومستوى المخاطر الإجمالي الذي يمكن تحمله (مبدأ التناسب – proportionality principle)

د. تحديد كفاية الأموال الخاصة والحاجات الرأسمالية ومناقشتها مع لجنة إدارة المخاطر أو مع مجلس الإدارة.

هـ. وضع الأنظمة للتعرف على المخاطر وتحديدتها وقياسها ومتابعتها ورفع التقارير الخاصة بالمخاطر بشكل دوري ومجمع للمجموعة المصرفية وكذلك للمصرف الأم.

رابعاً: مدير قسم المخاطر

تُعد الرقابة بالمخاطر أمراً حيوياً بالنسبة للمصارف الأمر الذي يتطلب معه ضرورة وجود وظيفة تنفيذية ذات استقلالية تُناط بمسؤوليات محددة في مجال ممارسة وظيفة إدارة المخاطر بالمصرف (في إطار إدارة المخاطر الكلية بالمجموعة المصرفية ككل) ، وقد يوجد في بعض المصارف من يقوم بتلك الوظيفة ولكن تحت مسمى آخر ، لذا فمهما كان المسمى الوظيفي لذلك الدور فيجب أن يبقى مستقلاً عن باقي الوظائف التنفيذية وكافة الأنشطة الأخرى ، وعليه يجب مراعاة ما يلي بالنسبة لتلك الوظيفة :-

أ. تعيين مدير المخاطر من قبل مجلس إدارة المصرف (وحسب ما أشار دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف) بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي على تعيينه.

ب. التأكيد على استقلالية قسم المخاطر وتأمين تدفق التقارير له عبر إدارات المصرف المختلفة بحيث يكون متاحاً أن يرفع تقاريره إلى لجنة إدارة المخاطر بالمصرف ونسخة للإدارة التنفيذية تتضمن معلومات عن منظومة المخاطر الفعلية لجميع أنشطة المصرف، ويتعين عليه عدم القيام بأي مسؤوليات مالية أو إدارية قد تتعارض مع وظيفته كمدير للمخاطر، كما يتعين على لجنة إدارة المخاطر التواصل المستمر مع مدير قسم المخاطر.

ج. يجب أن يحظى قسم المخاطر بالموقع المناسب في الهيكل التنظيمي والسلطات اللازمة التي تمكنه من القيام بشكل مناسب ويتطلب الأمر في هذا الخصوص مشاركة مدير المخاطر في مناقشات مجلس الإدارة المتعلقة بتحديد الأنشطة التي يمكن تحملها أو استيعابها.

د. يتعين موافقة مجلس الإدارة على قرار إقالة مدير قسم المخاطر من منصبه لأي سبب من الأسباب وأن يتم الإفصاح عن ذلك.

هـ. ضرورة استقلالية إدارة المخاطر والتي بدورها تعد مكوناً رئيسياً لفاعلية أداء وظيفة إدارة المخاطر.



القسم الثاني: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر السيولة

المادة (4): دور مجلس الإدارة والادارة التنفيذية

يجب ان تضع الادارة التنفيذية للمصرف استراتيجية عامة وسياسات تعكس الاطار العام لإدارة مخاطر السيولة، ونظم فعالة معتمدة من مجلس الادارة تسمح بتحديد وقياس ومتابعة والتحكم في مخاطر السيولة على مدى زمني مناسب متضمناً ذلك ادارة مخاطر السيولة خلال اليوم، وذلك للتأكد من الاحتفاظ بمستويات ملائمة من السيولة الاضافية والاطار التمويلي على مستوى المصرف ككل.

أولاً: يجب أن يقوم مجلس الادارة بالمهام الآتية (كحد أدنى):

- أ. التأكد من وجود سياسة خاصة بإدارة السيولة تتضمن كافة الاجراءات اللازمة لذلك بما يتوافق مع الاستراتيجية العامة للمصرف. ويتم وضع هذه السياسة على اساس فردي، ومجمع (تتضمن المؤسسات المالية التابعة للمصرف).
- ب. تحديد مستوى مخاطر السيولة المقبولة ضمن الاطار العام للمخاطر المعتمد من مجلس ادارة المصرف، والمدعم باختبارات الضغط التي أجريت وذلك لكل عملة على حدة.
- ج. تحديد الاشخاص الرئيسيين المسند اليهم مهمة ادارة مخاطر السيولة بالمصرف.
- د. التأكد من قيام لجان المصرف الداخلية (مثل لجنة المخاطر) بمسؤولية التأكد من فاعلية نظم ادارة مخاطر السيولة بما يتفق مع الاطار العام للمخاطر، بالإضافة الى التأكد من أن نظم القياس المطبقة تقوم بتحديد وقياس حجم مخاطر السيولة المعرض لها المصرف بدقة، وأن نظام التقرير المتبع يعطي صورة دقيقة وشاملة عن حجم تلك المخاطر ومصادرها.
- هـ. التأكد من الالتزام بالإطار العام للمخاطر بما في ذلك مستوى المخاطر المقبول.
- و. اعتماد خطة طوارئ تمويلية توضح السياسات التي يتبعها المصرف لمواجهة ازمات السيولة.

ثانياً: يجب أن تقوم الادارة التنفيذية بالمهام الآتية (كحد أدنى):

- أ. التأكد من توافر سيولة كافية لدى المصرف وذلك في ضوء المخاطر المقبولة والمعتمدة من مجلس الإدارة.
- ب. مراجعة المعلومات الخاصة بتطور اوضاع السيولة والاقرار عنها لمجلس الادارة بصفة دورية.
- ج. التأكد من كفاية نظم الضبط الداخلي لدى المصرف لضمان سلامة عملية ادارة المخاطر التي تقيم على الاقل سنوياً.
- د. مراجعة وتحديث الافتراضات الخاصة باختبارات الضغط واخذ نتائج تلك الاختبارات في الاعتبار عند ادارة ووضع السياسات الخاصة بمخاطر السيولة بعد موافقة مجلس ادارة المصرف على ذلك.

هـ. القيام بوضع سياسة ملائمة لإدارة السيولة اليومية وتعريف عناصرها وإبلاغها للمستويات التنفيذية داخل المصرف، وتتضمن الأمور الآتية:

1. الالتزام بالحد الأدنى المقرر لنسب السيولة الواجب الاحتفاظ بها من المصرف والتي يحددها البنك المركزي العراقي.
2. تحديد حد أدنى لنسب السيولة للعمليات الاجنبية الرئيسية التي يتعامل بها المصرف.
3. تعريف نوعية الموجودات السائلة والمحافظة على القدرة المالية للمصرف والقدرة على مجابهة الظروف الطارئة والعوامل الضاغطة.
4. رسم خطة طوارئ يمكن أن يلجأ اليها المصرف عند توقع حصول أزمات سيولة مؤقتة أو طويلة الامد.

المادة (5): سياسات واجراءات ادارة مخاطر السيولة

يجب ان يتوافر للمصرف سياسات معتمدة من مجلس الادارة لإدارة مخاطر السيولة، ويجب ان تتضمن هذه السياسات (كحد أدنى) الآتي:

أولاً: تعريف لمخاطر السيولة، مصادرها وتأثيراتها على المدى القصير والطويل، وتداخلها مع المخاطر الاخرى لدى المصرف.

ثانياً: اسلوب تطبيق سياسات ادارة مخاطر السيولة على اساس فردي / مجمع، وتحت كل من الظروف العادية والظروف الصعبة.

ثالثاً: الهيكل التنظيمي لإدارة مخاطر السيولة متضمنة المسؤوليات والمهام في اطار نموذج خطوط الدفاع الثلاثة والمتمثلة في القائمين على ادارة الأعمال، ادارة المخاطر، وإدارة التدقيق الداخلية.

رابعاً: طرق واساليب قياس مخاطر السيولة للنشاطات داخل وخارج الميزانية.

خامساً: الاطار العام لمخاطر السيولة ومستوى مخاطر السيولة المقبولة Risk appetite.

سادساً: وصف لنظام تبادل وانتقال المعلومات الخاصة بإدارة مخاطر وحدود السيولة بين المستويات الادارية والتنظيمية المختلفة.

سابعاً: إجراءات تحديد حجم السيولة الاضافية المطلوب الاحتفاظ بها في الظروف العادية وغير عادية.

ثامناً: سلطات واختصاصات الادارات واللجان المختصة بإدارة مخاطر السيولة.

المادة (6): حدود مخاطر السيولة

يجب ان يضع المصرف حدود لمخاطر السيولة التي يمكن تحملها بالعملة المحلية والعملات الاجنبية الرئيسية، والتي يجب ان تكون اعلى من الحدود الرقابية المحددة من قبل البنك المركزي العراقي، كما يجب ان تتماشى هذه الحدود مع طبيعة نشاط المصرف وحجم عملياته. ويتم مراجعة هذه الحدود بصفة دورية وتعديلها في حالة تغير الظروف أو مستوى المخاطر المقبول في ظل افتراضات لظروف غير عادية، وفي حالة تجاوز المصرف للحدود الموضوعه فأن ذلك يعتبر مؤشراً على ارتفاع مخاطر السيولة

لدية أو عدم فاعلية وكفاءة نظام ادارة مخاطر السيولة لدية، ويجب ان يتضمن نظام حدود مخاطر السيولة كحد أدنى الآتي:

أولاً: حدود للعجز المتراكم للتدفقات النقدية لكل مدة زمنية.

ثانياً: عدد الايام القصوى التي يستطيع المصرف تحملها عند تعرضه لمشاكل في السيولة في ظل ظروف صعبة في ضوء نتائج اختبارات الضغط.

ثالثاً: حدود التركيز لمصادر التمويل سواء على مستوى كبار المودعين (افراد وشركات)، أو على مستوى المصارف والمؤسسات المالية الاخرى.

رابعاً: مصادر الاموال المستقرة وغير المستقرة لدية.

خامساً: الالتزامات الناشئة من البنود خارج الميزانية.

سادساً: نسبة الموجودات المرهونة الى إجمالي موجودات المصرف.

المادة (7): نظام قياس مخاطر السيولة

يجب أن يتضمن نظام قياس مخاطر السيولة بالمصرف كحد أدنى الآتي:

أولاً: تحديد العوامل والأسباب التي قد تنشأ منها مخاطر السيولة لدى المصرف.

ثانياً: تحديد اساليب وطرق قياس مخاطر السيولة ووسائل التحكم فيها، على ان يتم تحديث هذه الاساليب بشكل دوري وفقاً للتغيرات التي تطرأ على أنشطة المصرف، ومستوى المخاطر لديه.

ثالثاً: يتم قياس سيولة المصرف على مستوى العملة المحلية والعملات الاجنبية الرئيسية على اساس يومي وارسالها للبنك المركزي العراقي في المواعيد المحددة.

رابعاً: تحديد الصلاحيات والمسؤوليات بين الادارات المختصة بإدارة مخاطر السيولة لدى المصرف وبصفة خاصة ادارة الخزينة، وادارة مخاطر السيولة. على ان يكون مسؤولية الاقرار عن السيولة من اختصاص الادارة المالية وادارة المخاطر لدى المصرف. ويجب ان تقوم لجنة ادارة المخاطر بمتابعة فاعلية ادارة مخاطر السيولة بتفويض من مجلس ادارة المصرف.

المادة (8): عملية إدارة السيولة

يجب أن يتوافر لدى المصرف نظام لقياس السيولة وإدارة المعلومات الخاصة بها بشكل دقيق خلال اليوم ويجب على المصرف عند إدارته للسيولة خلال اليوم أن يراعى كحد أدنى الآتي:

أولاً: تحليل احتياجاته اليومية من السيولة والمخاطر المصاحبة لها.

ثانياً: التأكد من استطاعته بالوفاء بالتزاماته اليومية في ظل الظروف العادية والظروف الصعبة.

ثالثاً: تحديد وترتيب الاولويات في السداد.

رابعاً: قياس التدفقات اليومية المتوقعة والتنبؤ بأي صافي عجز في التمويل يتجاوز الحدود اليومية الموضوعة والتي قد تحدث في أوقات مختلفة من اليوم.

المادة (9): خطة الطوارئ التمويلية

يجب أن يتوافر لدى المصرف خطة طوارئ تمويلية معتمدة توضح السياسات التي يتبعها المصرف لمواجهة ازمات السيولة، ويجب ان تتضمن خطة الطوارئ التمويلية كحد أدنى الآتي:

أولاً: وضع نظام لقياس اعداد تقديرات للتدفقات النقدية (الداخلية والخارجية) وخطة لتدبير السيولة اللازمة ومصادر التمويل في ظل الظروف العادية والظروف الصعبة للسوق في ضوء مجموعة متنوعة من الافتراضات تشمل كافة الظروف المحتملة.

ثانياً: تكوين وحدة لإدارة الازمات داخل المصرف مكونة من المديرين المختصين لتنفيذ الاجراءات الموضوعية لإدارة الازمات بشكل سلس وبدون ان يكون هناك تأثير سلبي على نشاط المصرف.

ثالثاً: وضع استراتيجية وخطط للتعامل مع ازمات السيولة والتي يجب ان تتضمن الآتي:

أ. وضع اجراءات تضمن دقة المعلومات وضمان وصولها للإدارة العليا للمصرف في الوقت المناسب بما يمكنها من سرعة اتخاذ القرارات.

ب. مراجعة قدرة المصرف على اقامة علاقات مع الجهات الممولة في السوق المصرفي والتي يمكن أن يعتمد عليها المصرف في توفير السيولة في ظل الظروف الصعبة (على المستوى المحلي والخارجي) بشكل دوري، والمحافظة على علاقة قوية ووثيقة معها.

ج. قدرة المصرف على بيع وتسييل جانب من موجوداته والتي تعتمد على القيمة السوقية لهذه الموجودات وعلى مدى رغبة الاطراف المقابلة في شراء هذه الموجودات.

د. وضع مؤشرات اذار مبكر يتم اعدادها مسبقاً للتنبؤ بأي أزمات سيولة محتملة.

المادة (10): مؤشرات الانذار المبكر

يجب أن يستخدم المصرف مجموعة من مؤشرات الإنذار المبكر (EWI) والتي تساعد في تحديد وإدارة الاحداث المتعلقة بمخاطر السيولة، ويمكن ان تأخذ هذه المؤشرات شكل كمي او نوعي، والآتي بعض هذه المؤشرات:

أولاً: النمو المتزايد في الموجودات وخاصة عندما يكون مصادر تمويلها من خلال التزامات غير مستقرة.

ثانياً: وجود تركيزات عالية في كل من الموجودات والمطلوبات.

ثالثاً: انخفاض المتوسط المرجح لأجل المطلوبات.

رابعاً: تدهور حاد في مستوى كل من الإيرادات أو جودة الموجودات، والوضع المالي الكلي للمصرف.

خامساً: انخفاض سعر سهم المصرف في سوق الأوراق المالية.

سادساً: انخفاض وتدهور درجة التصنيف الائتماني للمصرف، أو انخفاض التصنيف الائتماني للدولة التابع لها المصرف ذاته.

سابعاً: ارتفاع تكاليف التمويل للمصرف سواء من المصارف او المودعين.

ثامناً: ارتفاع مستوى الديون المشكوك في تحصيلها.

تاسعاً: قيام المصارف بإلغاء أو تخفيض الحدود الائتمانية الممنوحة للمصرف.

المادة (11): اختبارات الضغط

أولاً: تعتبر اختبارات الضغط احدى الادوات المهمة التي يجب ان تستخدمها المصارف لإدارة المخاطر بأنواعها المختلفة. ومن ثم يجب ان يقوم المصرف بإجراء اختبارات الضغط بهدف تقييم مدى قدرته على ادارة السيولة في ظل الظروف غير الاعتيادية بصفة دورية (مرتين كل سنة على الاقل) او عند وجود أي ظروف طارئة تستدعي اجرائها بصورة فورية، ويتم اجراء تلك الاختبارات على النحو التالي:

أ. اختبارات ضغط قاسية ولكن يمكن حدوثها.

ب. اختبارات ضغط في ظل أسوأ الحالات المحتملة.

ثانياً: يجب ان يستخدم المصرف اختبارات الضغط في ادارة مخاطر السيولة وفق حالات افتراضية مختلفة من العوامل المؤثرة على اوضاع السيولة لديه. وأن يضع المصرف الافتراضات الملائمة بفئات المخاطر المختلفة بحسب طبيعة وحجم أنشطته، ويجب أن تكون هذه الافتراضات معتمدة من مجلس ادارة المصرف.

ثالثاً: يجب ان يقوم المصرف بمراجعة الافتراضات التي يبني عليها الهيكل الاستراتيجي للتمويل بصفة دورية (مرة كل سنة على الاقل)، وذلك بهدف التأكد من أن مخاطر السيولة لا تزال في اطار المستوى المقبول والمحدد من قبل المصرف.

المادة (12): الإفصاح

أولاً: يعتمد المصرف نظم معلومات وبيانات وافية تمكنه من الإفصاح بشفافية عن وضع السيولة الحقيقية لديه بجميع العملات الرئيسية التي يتعامل بها.

ثانياً: يجب ان يقوم المصرف بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بوضع السيولة واطار ادارة مخاطر السيولة لديه للأطراف المعنية على أساس ربع سنوي بما يتماشى مع قواعد اعداد ونشر القوائم المالية للمصارف، حتى يتسنى لتلك الاطراف ان تقيم مدى سلامة اوضاع السيولة لديه، ومدى فاعلية اطار ادارة تلك السيولة، ويجب ان تتضمن تلك المعلومات كحد ادنى ما يلي:

أ. الهيكل التنظيمي واطار ادارة مخاطر السيولة وأية معلومات نوعية أخرى متعلقة بوضع السيولة بالمصرف (على سبيل المثال: مدى تنوع مصادر الاموال، الاساليب الفنية المستخدمة لتخفيف مخاطر السيولة... الخ).

ب. معلومات كمية عن وضع السيولة لدى المصرف (على سبيل المثال: حجم ومكونات نسبة تغطية السيولة LCR، توزيع للبنود داخل وخارج الميزانية على آجال الاستحقاق المختلفة Maturity Ladders... الخ).

المادة (13): المتطلبات الكمية لقياس مستوى السيولة لدى المصرف بصفة دورية

أولاً: السيولة حسب سلم آجال الاستحقاق

- أ. يجب على المصرف ادارة السيولة لدية بصفة يومية وبشكل دوري من خلال قياس التدفقات النقدية الفعلية والمتوقعة، وبما يمكنه من التعرف على حجم الفائض والعمل على توظيفه وحجم العجز والعمل على توفير السيولة اللازمة لعلاجها.
- ب. يتعين على المصرف اعداد نموذج السيولة حسب سلم آجال الاستحقاق لتحديد الفجوات الناتجة من عدم توافق آجال الاستحقاق للموجودات والمطلوبات يوميا وفقا للأجل المتبقي من عمر الاصل والالتزام، على ان يوافي هذا البنك بصفة دورية بنتائج السيولة المتحققة لدى المصرف.
- ج. يجب على المصرف الأخذ بنظر الاعتبار النقاط الموضحة في الملحق رقم (1) لغرض اعداد نموذج السيولة حسب سلم آجال الاستحقاق.

ثانياً: مؤشر التركيز الفردي

يجب على المصرف القيام بقياس التركيز في مصادر الاموال لدية بصفة دورية، وذلك لتجنب مخاطر السيولة التي يمكن ان تنشأ من خلال تركيز مصادر الاموال لدية في مجموعة محدودة من المودعين. ويمكن للمصرف قياس ذلك من خلال اتباع طريقة مؤشر التركيز الفردي لأكبر 20 زبون من المودعين (افراد وشركات) (ICI).

ويتم حساب مؤشر التركيز الفردي (ICI) باستخدام كل من مؤشر هيرفاندال Herfindahl Index (HI) ومعامل التعديل Adjustment Factor (AF) وذلك وفقا للمعادلة الآتية:

$$ICI = HI \times AF = \frac{\sum_{i=1}^{20} x^2}{\left(\sum_{i=1}^{20} x\right)^2} \times \frac{\sum_{i=1}^{20} x}{\sum y} \times 100 = \frac{\sum_{i=1}^{20} x^2}{\sum_{i=1}^{20} x \sum y} \times 100$$

حيث:

$\sum x$: تمثل إجمالي ودائع أكبر 20 زبون مودع لدى المصرف (افراد وشركات).

$\sum y$: تمثل إجمالي ودائع الزبائن (افراد وشركات) لدى المصرف.

ويمكن التعرف على درجة التركيز في مصادر الاموال لدى المصرف بناء على مقدار النسبة التي يتم الحصول عليها من تطبيق المعادلة السابقة والتي تتراوح بين صفر% إلى 100%، ويجب الا يتجاوز مؤشر التركيز الفردي لأكبر 20 زبون مودع عن (1%) من إجمالي الالتزامات، ويجب على المصرف موافاة هذا البنك بنتائج تطبيق مؤشر التركيز الفردي في مصادر الاموال لدية بصفة دورية.

مثال رقمي لتطبيق طريقة مؤشر التركيز الفردي ICI:

(القيمة بالآلاف دينار عراقي)

أكبر 20 زبون	قيمة الودائع	مربع قيمة الودائع
1	10	100
2	10	100
3	10	100
....	...	
.....	...	
18	10	100
19	10	100
20	10	100
إجمالي الودائع لأكثر 20 زبون مودع	200	
إجمالي مربع الودائع لأكثر 20 زبون $\sum_{i=1}^{20} X^2$		2000 (أ)
مربع إجمالي الودائع لأكثر 20 زبون $\left(\sum_{i=1}^{20} X\right)^2$	40000 (ب)	

$$\text{مؤشر هيرفاندال} = \frac{2000}{40000} = 0.05 = \text{أ/ب}$$

$$\text{إجمالي الودائع لأكثر 20 زبون} = 200 \text{ (ج)}$$

$$\text{إجمالي الودائع لدى المصرف} = 500 \text{ (د)}$$

$$\text{معامل التعديل (AF)} = \frac{200}{500} = 0.4 = \text{(د/ج)}$$

$$\text{مؤشر التركيز الفردي ICI} = \text{مؤشر هيرفاندال (HI)} \times \text{معامل التعديل (AF)} \times 100$$

$$2\% = 100 \times 0.4 \times 0.05 =$$

القسم الثالث: المتطلبات النوعية لإدارة مخاطر الائتمان

المادة (14): إطار إدارة مخاطر الائتمان

تُعد وظيفة منح الائتمان من أهم وظائف المصارف في معظم دول العالم وتحدد أشكال تقديم الائتمان المصرفي بحسب أنشطة المصارف سواء للشركات أو للأفراد أو للدول أو بين المصارف وبعضها البعض كما تتعدد أيضاً بحسب القطاعات الاقتصادية وطبيعة الائتمان المقدم. وتعتبر عمليات منح الائتمان مصدراً هاماً وربما الأهم من مصادر الربحية بالنسبة للمصارف، لذا فإنه من الأهمية بمكان السيطرة على تلك المخاطر وإدارتها على أكمل وجه، بحيث تظل في حدها الأدنى بقدر الإمكان من خلال حزمه متكاملة من التعليمات الرقابية والسياسات المتبعة سواء من قبل المصرف ذاته أو من السلطة الرقابية.

إذ يُعد وجود إطار لإدارة مخاطر الائتمان بالمصرف وتحليل المحفظة الائتمانية أمراً جوهرياً للسيطرة على تلك المخاطر وضماناً لحسن سير العملية الائتمانية وسلامة وقوة المصرف ككل وتحقيق نمو في عملياته وأرباحه بما ينعكس إيجابياً على كافة الأطراف من أصحاب المصالح والأطراف المرتبطين بالمصرف. كما يجب أن يضع المصرف نظاماً لإدارة وتحليل مخاطر الائتمان وقياسها بما يتناسب مع طبيعة وحجم عملياته بهدف تقييم مختلف أنواع تلك المخاطر، كما يجب وجود إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان/ تأخذ بعين الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد، فضلاً عن مراجعة طرق قياس وتحليل المخاطر بشكل دوري بمعرفة أفراد مستقلين عن القائمين بعمليات الائتمان، وتشمل تلك العملية الجوانب الأساسية الآتية:

أولاً: استراتيجية مخاطر الائتمان

أ. يتعين قيام مجلس الإدارة بالموافقة على الاستراتيجية التي تحدد درجة قبول المصرف للمخاطر، ومدى ملائمة تلك الاستراتيجية مع قدرة تحمل المصرف للمخاطر وبما يتلاءم مع كفاية أمواله الخاصة، ويجب مراجعة تلك الاستراتيجية دورياً وجعلها متوفرة لكافة المعنيين بإدارة مخاطر الائتمان مع تزويد البنك المركزي العراقي بنسخه من الاستراتيجية والسياسة الائتمانية.

ب. تأكد مجلس الإدارة من تنفيذ الاستراتيجية بواسطة الإدارة التنفيذية.

ج. مسؤولية الإدارة التنفيذية عن تنفيذ استراتيجيات الائتمان ووضع ورسم حدود لمخاطر الائتمان التي يمكن قبولها وذلك في حدود درجة المخاطر المقبولة Risk Appetite الموافق عليها من قبل مجلس الإدارة.

د. يجب أن تتضمن الاستراتيجية الآتي:

1. الأنشطة الأساسية والسوق المستهدفة.

2. حدود المخاطر.

3. أنواع المخاطر المقبولة.

4. درجة تنوع المحفظة.

5. تأثير العوامل الخارجية مثل الظروف الاقتصادية وظروف السوق والصناعة والمنافسة، والتغيرات التشريعية والرقابية، والتطور التكنولوجي.

ثانياً: السياسة الائتمانية

- يجب أن تتسجم السياسة الائتمانية مع الاتجاه الاستراتيجي للمصرف وملائمتها لحدود تقبل المخاطر Risk Appetite كما يجب أن تتضمن تلك السياسة كحد أدنى التفاصيل الآتية:
- أ. موافقة مجلس الإدارة على السياسة الائتمانية.
 - ب. تحديد الأسواق المستهدفة ومكونات المحفظة وحدود المخاطر لكل سوق وظروف المنافسة والنشاط و الشروط التسعيرية، و سلطات الموافقة.
 - ج. التقييم الدوري لها ومدى جودة المحفظة الائتمانية الناشئة عنها وربحياتها.
 - د. هيكل العملية الائتمانية بما يضمن وضوح المسؤوليات والاختصاصات ونظم رقابة داخلية سليمة (بحيث تتحدد المسؤوليات وإمكانية المسائلة في كل مستوى).
 - هـ. أن تتجنب القرارات الخاصة بالائتمان تضارب المصالح وأن تتخذ على أساس معايير موحدة تضمن الاستقلالية والمساواة.
 - و. حالات التعرض لمخاطر الائتمان الكبيرة التي تتجاوز مبلغاً أو نسبة معينة من رأسمال المصرف، والتي يتعين أن يوافق عليها مجلس إدارة المصرف أو إدارته التنفيذية.
 - ز. عدم إثارة أي شخص مرتبط بالمصرف أو بأعضاء مجلس إدارته أو بأي شخص في الإدارة العامة وإعطائه شروط تمييزية عن الشروط المفروضة على باقي الزبائن المقترضين.

ثالثاً: تحديد درجة الجدارة الائتمانية للزبائن

تُتخذ درجة الجدارة الائتمانية أساساً للمنح والتسعير وتكوين المخصصات، بحيث يتم توحيد المفاهيم وأسس التقييم لدى الإدارات المعنية بالمصرف وتحديد واضح للصلاحيات الائتمانية والجهات المعنية بالتعامل، وتوحيد للنماذج المستخدمة، وفق التعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي في هذا الشأن، ويشمل ذلك الآتي:

- أ. الجدارة الائتمانية للزبون الواحد والأطراف المرتبطة به.
- ب. درجة المخاطر الائتمانية لكل تسهيل ممنوح للزبون.
- ج. تحديد المتوسط المرجح للجدارة الائتمانية لمحفظة المصرف وجزئياتها بحسب الصناعات التي ينبغي أن يخضع كل منها لدراسات مستقلة.
- د. المراجعة الائتمانية للتسهيلات الممنوحة لكافة الزبائن مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية.
- هـ. مراجعة الزبائن غير المنتظمين وإعداد تقرير ربع سنوي عنهم يتم عرضه على اللجنة التنفيذية ومجلس إدارة المصرف أو إدارة الفرع الأجنبي بحسب الحالة.

رابعاً: إجراءات منح الائتمان

- أ. تكامل التحليل المبدئي للائتمان والذي يتضمن تحليل التنبؤ باحتياجات الزبون في ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع والتدفقات النقدية.
- ب. وجود معايير رئيسية للتعرف على الوضع الائتماني على مستوى المحفظة مع تطبيق معايير خاصة على الزبائن ذوي النواعيات والأنشطة المختلفة.
- ج. كفاية ومدى إمكانية الاعتماد على الطرق المستخدمة لتحليل جدارة الزبائن للتأكد من القدرة على السداد.
- د. الالتزام بتعليمات البنك المركزي العراقي الخاصة بمعايير منح الائتمان.
- هـ. وجود نظام لتقييم المخاطر وفقاً للتعليمات الرقابية.
- و. توافر معلومات عن المقترضين دقيقة ومتزامنة وكاملة وذات صلة.
- ز. كفاية الإجراءات والأنظمة التي تقوم بمتابعة والإقرار عن الالتزام بالسياسة الائتمانية.
- ح. كفاية الرقابة الداخلية بحيث تضمن الفصل بين الوظائف والرقابة الثنائية.
- ط. على المصرف التأكد من مدى عمق الخبرة الفنية والإدارية للعاملين في العملية الائتمانية واستقطاب العناصر ذوي الكفاءة.

خامساً: إدارة عملية الموافقات الائتمانية

- أ. ارتباط عملية الموافقة على منح الائتمان بعملية تقييم المخاطر والصلاحيات المحددة بهذا الخصوص على أن تظل المتابعة الائتمانية مستمرة بعد عملية المنح.
- ب. ارتباط القرار الائتماني بعوامل مثل مبلغ القرض وقيمة الضمانات ونوع الزبون واحتمال التعثر.
- ج. تحديد الحدود القصوى لمديونية الزبون والأطراف المرتبطة به، وكذلك الأطراف المرتبطة بالمصرف والتزامها بقانون المصارف.
- د. التأكد من قدرة الزبون على الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها.

سادساً: أدوات المتابعة الائتمانية والقياس

- أ. التأكد من تنوع المحفظة الائتمانية من خلال وضع حدود لمواجهة مخاطر التركيز على مختلف المستويات مثل النشاط، الأجل، فئة التصنيف، القطاع الاقتصادي، ... إلخ.
- ب. التأكد من استخدام التمويل والتسهيلات الائتمانية في الغرض الموضح بالموافقة الائتمانية.
- ج. المراجعة الدورية للمحفظة الائتمانية بغرض التأكد من أن جودة المحفظة الائتمانية بالمصرف تتلاءم والسياسة المعتمدة من قبل مجلس إدارة المصرف، ومستوى المخاطر المقبولة، والحدود والأنشطة المستهدفة.
- د. القيام بقياس احتمال تعثر الزبون ومراجعة هذا القياس.
- هـ. التأكد من قيام الإدارة التنفيذية بتحديد كافة المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة.

- و. وجود نظام للمعلومات يوفر البيانات والإحصاءات اللازمة عن الزبائن والقطاعات والتركز الائتماني بشكل صحيح وفي الوقت المناسب للأرصدة داخل وخارج الميزانية.
- ز. تحديد معايير دقيقة لتقييم الملاءة المالية للكفلاء عند قبول هذه الكفالات.
- ح. وجود نظام للإنذار المبكر بهدف الحد من الخسائر المحتملة يتضمن أهم الخطوات الواجب اتخاذها تجاه الزبون.
- ط. وجود إجراءات سريعة لمعالجة الحالات الائتمانية قبل تعثرها.
- ي. التأكد من كفاءة نظام تقييم الضمانات سواء من الناحية المالية والفنية والقانونية باعتبارها مصدراً ثانوياً للسداد.
- ك. وجود نظام للرقابة على الملفات الائتمانية للتأكد من اكتمال المستندات القانونية والإدارية والمعلومات الكمية والنوعية.
- ل. العمل قدر المستطاع للتعاقد مع شركة الكفالات المصرفية أو شركات التأمين؛ للتأمين على محفظة القروض.
- م. إجراء الزيارات الميدانية لمواقع عمل المقترضين ومخازنهم والمشاريع التي طلبوا القروض من أجل تنفيذها.

المادة (15): إدارة المخاطر الائتمانية لعمليات التجزئة المصرفية

أولاً: يتعين وجود نظام للمعلومات الائتمانية يتضمن بيانات الزبائن الأساسية وفقاً للآتي:

- أ. أن يكون لكل مقترض درجة تقييم للمخاطر المتعلقة به.
- ب. فتح حساب واحد لكل زبون لرصد إجمالي التسهيلات الممنوحة له.
- ج. متابعة حركات السحب ومقارنتها بمدى الانتظام في السداد.

ثانياً: الالتزام بتعليمات البنك المركزي العراقي والسياسة المعتمدة وتشمل الآتي:

- أ. السلطات والمسؤوليات المرتبطة بمنح القروض.
- ب. المستندات الخاصة بكل نوع من أنواع القروض.
- ج. الضوابط والحدود والضمانات الخاصة بكل نوع.

ثالثاً: استخدام الأسلوب الرقمي Scoring System لدى إقرار الحدود بإعطاء درجات لعناصر التقييم التي تتضمن:

✓ مدى استقرار مستوى الدخل	✓ مستوى الدخل الشهري للزبون
✓ الضمانات	✓ الملاءة
✓ السمعة	✓ المعاملات مع المصارف العراقية
✓ السن	✓ الوظيفة
✓ الحالة الاجتماعية	✓ مستوى التعليم

رابعاً: توافر المتابعة للانتماء بعد المنح من خلال وظيفة متابعة الانتماء للتأكد من تنفيذ السياسات الموضوعية من قبل إدارة المصرف وتنفيذ شروط الموافقات الائتمانية ورفع تقرير لإدارة المصرف لأي ممارسات لا تتفق مع السياسة والشروط المشار إليها والإجراءات الواجب إتباعها واستيفاء المعلومات الائتمانية اللازمة عن طريق نظام الاستعلام الائتماني.

المادة (16): إدارة المخاطر القانونية المتعلقة بالانتماء

يشير مصطلح المخاطر القانونية إلى الخسائر المحتملة الناتجة عن الغرامات والعقوبات والجزاءات المطبقة على المصرف في حالة إخفاقه في التزاماته التعاقدية والقانونية، أو نتيجة تطبيقه لنصوص العقد بشكل مخالف، أو لكون تلك النصوص لا تعكس الحقوق والالتزامات التعاقدية للمصرف و/ أو الطرف المقابل بشكل واضح وسليم.

ويتعين على الدائرة القانونية بالمصرف القيام بالآتي:

أولاً: اعتماد ما يلزم من نماذج العقود والمستندات التي تتعلق بمديونيات الزبائن بصورة دورية.

ثانياً: التأكد من صحة ومتانة كافة المستندات القانونية بعد توقيعها أو تقديمها من الزبائن أو الكفلاء.

ثالثاً: اتخاذ كافة إجراءات التقاضي وأية إجراءات أخرى بما فيها رفع القضايا وتحريك الدعاوى وسرعة تسهيل الضمانات المقدمة بمجرد اكتساب الحكم الدرجة القطعية بما يضمن المحافظة على أصول المصرف وحقوقه لدى الغير.

المادة (17): إدارة وتحليل المحفظة الائتمانية

يُعد التحليل المستمر للاتجاهات ومكونات المحفظة الائتمانية من أساسيات الحفاظ على الجودة والسلامة المالية وتتكامل مع عملية إدارة المخاطر ويتعين أن يُؤخذ في الاعتبار ما يلي:

أولاً: معدلات النمو

- أ. الاتجاهات والمعدلات.
- ب. المقارنة مع السنوات السابقة والموازنة التقديرية والتوقعات.
- ج. المقارنة مع المصارف المثيلة.
- د. النمو السريع في إجمالي أو أنواع معينة من القروض.
- هـ. الاستثناءات على السياسة بمبالغ كبيرة أو بشكل متزايد أو الاستثناءات الخاصة بالضمانات.
- و. التغيرات في مجالات ومدى دورية المراجعة الداخلية للقروض المتعثرة DILR.
- ز. المشكلات المتعلقة بالقروض المتعثرة.

ثانياً: حدود التركيز

يجب على المصرف الالتفات إلى بعض المؤشرات التي قد تنطوي على مخاطر للتركز مع الزبائن ومنها على سبيل المثال:

- أ. التركيز بالزبون- الصناعة- الأجل- المنطقة الجغرافية- قطاع النشاط- درجة المخاطر- ونوع الأداة الائتمانية- نوع العملة.
- ب. تجاوز إجمالي التسهيلات المصنفة أسفل التصنيف الممتاز (1 إلى 2) حسب تصنيف الجدارة الائتمانية عن 30% من إجمالي التسهيلات المصنفة، من مما يعنى وجود مخاطر مرتفعة.
- ج. إعداد جدول إحصائي من المصرف يبين تجاوز الزبائن عن 4% أو أكثر من إجمالي المحفظة الائتمانية أو عن 1% من رأس مال المصرف أيهما أقل بما يعنى وجود مخاطر تركيز مرتفعة، ومن ثم إعطاء عناية خاصة لهم.
- د. تجاوز التركيز بالصناعة عن 5% من رأس المال بما يعنى وجود مخاطر مرتفعة.
- هـ. تجاوز التركيز بالوثيقة التأمينية عن 30% من حقوق ملكية شركة التأمين، مع الأخذ في الاعتبار الوثيقة الأخرى التي تغطي المخاطر التشغيلية بخلاف التأمين على الضمانات، مما يتعين معه التعامل مع أكثر من شركه واحده.

ثالثاً: اختبارات الضغط Stress Testing

- أ. يتعين على المصرف تقييم تعرضاته للمخاطر الائتمانية تحت وطأة مجموعة من الظروف المشددة بهدف تقييم قدرته على الصمود أمام التغيرات غير المتوقعة.
- ب. قيام المصرف بإجراء اختبارات الضغط لتقييم التأثير المجمع لكل من انخفاض قيمة العملة، سعر العائد، التضخم المتزايد على قطاعات النشاط المختلفة.

رابعاً: قياس ربحية النشاط

- أ. تقييم ربحية النشاط والتسعير ومدى تناسب الربحية مع المخاطر المقبولة ونوعية الإيرادات (عوائد، عمولات، إيرادات خدمات أخرى.... الخ) ومقارنتها مع نوعية النشاط والخدمات والربائن الآخرين.
- ب. دورية تحليل ربحية العملية الائتمانية (تكلفة/عائد) فضلاً عن التأكد من أن المصرف قد أعد سيناريوهات لإيقاف التعامل مع الربائن متى أصبح التعامل معهم غير مربح بالنسبة للمصرف.

المادة (18): إدارة مخاطر الائتمان المتعثر

يتعين مراعاة الآتي:

أولاً: تحديد واضح لمفهوم التعثر.

ثانياً: اقرار مبادئ الجدولة، والتسوية والمساعدة من قبل اللجنة المختصة.

ثالثاً: اقرار مبدأ اتخاذ الاجراءات القانونية كأخر اجراء يمكن اتخاذه.

رابعاً: تحديد الجهة المختصة بالمصرف المسؤولة عن التعامل مع الائتمان المتعثر.

خامساً: توافر الخبرات المطلوبة للتعامل مع الائتمان المتعثر.

سادساً: عدم تصنيف القروض غير المنتجة للعوائد التي يتم بشأنها تسويات أو جدولته ضمن فئات تصنيف القروض المنتجة للعوائد بمجرد الموافقة على التسوية إلا بعد توافر شروط التصنيف ضمن القروض المنتجة للعوائد ومن ذلك تحسن موقف الزبون المالي وتحسن موقف الضمانات وسداد عدد مناسب من الأقساط واثبات جدية الزبون في تنفيذ التسوية.

القسم الرابع: المتطلبات النوعية لإدارة مخاطر السوق

المادة (19): تعريف والمكونات الرئيسية لمخاطر السوق

تُعرف مخاطر السوق بأنها الخسارة المُحتملة الناتجة عن التحركات غير المتوقعة في أسعار السوق التي قد تؤثر سلباً على قيم مراكز استثمارات المصرف المالية المحتفظ بها بغرض المتاجرة إضافة إلى مخاطر أسعار الصرف (المرتبطة بميزانية المصرف ككل)، مما يؤثر بالتالي على ربحية المصرف والقاعدة الرأسمالية له، وتشمل مخاطر السوق الاستثمارات المالية كافة والتي تم اقتنائها بغرض المتاجرة سواء تمثلت تلك الاستثمارات في أدوات الدين أم الأسهم أو السلع، وتتضمن المكونات الرئيسية لمخاطر السوق كل من:

أولاً: مخاطر سعر الفائدة.

ثانياً: مخاطر سعر الصرف (القطع).

ثالثاً: مخاطر تغير أسعار (الاستثمارات) الأسهم والسندات.

رابعاً: مخاطر تغير أسعار السلع.

المادة (20): إطار إدارة عملية مخاطر السوق

تتولى وحدة مخاطر السوق في دائرة المخاطر بالمصرف مسؤولية قياس ومتابعة ومراقبة مخاطر السوق إضافة لتحديد حجمها واتجاهاتها وتطورها إضافة إلى المشاركة فيوضع وتقييم استراتيجيات الأدوات المالية المختلفة المحتفظ بها بغرض المتاجرة بيع وشراء لأجل قصير (الأسهم والسندات) وإعداد تقارير تشمل كل محفظة من محافظ مخاطر السوق، وبما يتوافق مع المستوى الإجمالي المقبول للمخاطر والمُحدد من قبل مجلس الإدارة.

ويُعين مدير مسؤول ذو درجة وظيفية مُناسبة عن إدارة مخاطر السوق وذلك ضمن منظومة إدارة المخاطر بالمصرف، كما يتطلب الأمر أن يتوافر لدى كل مصرف سياسة داخلية واضحة تُحدد الأسس التي يتم بموجبها تبويب المراكز بين محفظة المتاجرة (Trading Book) والمحفظة البنكية (المحفظة البنكية Banking Book) بشكل ملائم ووفقاً لإجراءات محددة ومعتمدة من مجلس الإدارة، وذلك وفق التعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي في هذا الشأن.

يتعين اتخاذ خطوات أساسية عدة بالنسبة لإدارة مخاطر السوق على المستوى الكلي/ المُجمّع للمصرف بصورة متكاملة حيث يجب وضع إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السوق بما يتلاءم مع درجة تقبل المخاطر لدى المصرف وطبيعة هذه المخاطر وأوضاع السوق والاقتصاد وكذلك مخاطر الانخفاض الكبير في سيولة السوق، ويشمل ذلك وضع سياسات وإجراءات احترازية لتحديد مخاطر السوق بما في ذلك وضع حدود للمخاطر تتناسب مع قابلية المصرف لتحملها، وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب ، ويتمثل ذلك بالآتي:

أولاً: تحديد الاستراتيجية

يتطلب قيام مجلس الإدارة بالموافقة على الاستراتيجية الخاصة بمخاطر السوق التي تُحدد درجة قبول المصرف للمخاطر والمستوى المتوقع من الربحية بما يتفق مع الأهداف العامة للمصرف، كما يجب مراجعة تلك الاستراتيجية دورياً لتكون قابلة للتطبيق، ويجب أن تتضمن هذه الاستراتيجية الآتي:

- أ. الأنشطة الأساسية والسوق المستهدفة.

ب. حدود المخاطر.

ج. أنواع المخاطر المقبولة.

د. درجة تنوع المحافظ.

ثانياً: دور مجلس الإدارة

يقع على عاتق مجلس الإدارة القيام بدور جوهري في عملية إدارة مخاطر السوق وفقاً لما يلي:

أ. الموافقة على السياسات والإجراءات الخاصة بمخاطر السوق.

ب. تأكد مجلس الإدارة من تنفيذ الاستراتيجية بواسطة الإدارة التنفيذية.

ج. اعتماد هيكل تنظيمي بمسؤوليات محددة يضمن وجود نظام فعال قائم على أساس الفصل بين المهام وعدم تعارض المصالح.

د. اعتماد استراتيجيات وسياسات وإجراءات بما ينسجم وقابلية المصرف للمخاطر، ويعاونه في ذلك الإدارة التنفيذية للمصرف مع إمكانية تفويض بعض مسؤولياته إلى أي من اللجان التابعة له.

هـ. التحقق من أن المنتجات / العمليات كافة – لاسيما الجديدة منها- وما يرتبط بها من مخاطر قد تم تحديدها وتقييمها على مستوى كل من المصرف أو المجموعة المصرفية ككل ومدى ملائمتها للهيكل التنظيمي وأنها قد تمت الموافقة عليها بعد دراستها من كل من رئيسي/مديري المخاطر والامتثال والشؤون المالية والقانونية والإدارات المعنية بالمنتجات والعمليات.

و. التأكد من وجود نظام معلومات فعال يضمن إصدار التقارير من وإلى مجلس الإدارة وتوافر المعلومات المهمة في الوقت المناسب إلى المستويات الإدارية بالهيكل التنظيمي كافة.

ز. التقييم والمراجعة والاعتماد الدوري المستمر لكفاءة وفاعلية السياسات والإجراءات الخاصة بمخاطر السوق.

ثالثاً: مسؤوليات الإدارة التنفيذية

أ. تطبيق الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة، والتأكد من فاعليتها وتقديم مقترحات بشأن تطويرها أو تعديلها.

ب. اتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة لتحديد وقياس ومتابعة ومراقبة وتخفيف مخاطر السوق وأساليب الحد من تأثيرها وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

- ج. التحقق من أن نظام الرقابة الداخلية يشمل إجراءات محددة لإحكام الرقابة على العمليات كافة بشكل مستمر.
- د. التأكد من وجود كوادر مؤهلة من ذوي الخبرة، والاهتمام بالتدريب لصقل الخبرات اللازمة لإدارة مخاطر السوق.
- هـ. التحقق من التزام العاملين بالمصرف كافة بهذه السياسات والإجراءات اللازمة لإدارة مخاطر السوق والتعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي بهذا الخصوص.
- و. رفع التوصيات لمجلس الإدارة بشأن مخاطر السوق، وكذا التغيرات الجوهرية في حجم واتجاه المخاطر وأثرها على الإيرادات والسلامة المالية للمصرف.

المادة (21): المتطلبات النوعية لإدارة مخاطر السوق

أولاً: تحديد سياسة مخاطر السوق بما يتفق وأهداف المصرف وأنواع الأسواق المستهدفة والأدوات المالية المسموح للمصرف التعامل بها الحدود الخاصة بها، مع مراعاة أي حظر سار على أنواع معينة من الأنشطة في إطار التعليمات الرقابية والإشرافية والقوانين السارية.

ثانياً: موافقة مجلس الإدارة أو من يخوله من اللجان المختصة قبل التعامل في أي منتج جديد أو أي مشتقات مالية، مع الأخذ في الحسبان المخاطر المصاحبة كافة لهذا المنتج وكذلك المعالجة المحاسبية التي سيتم تطبيقها والتأكد من عدم مخالفة ذلك لأي من القوانين أو التعليمات السارية.

ثالثاً: فصل مهام وحدة إدارة مخاطر السوق عن مهام ومسؤوليات الإدارات التنفيذية المعنية بتنفيذ أنشطة السوق (العملات والأوراق المالية).

رابعاً: وجود نظام للقياس يتناسب مع حجم ودرجة تعقد أنشطة المتاجرة والخزانة بالمصرف وفقاً للاستراتيجية المعتمدة للمتاجرة بحيث يكون هذا النظام قادراً على قياس تلك المخاطر داخل وخارج الميزانية، مع وجود نظام للمتابعة والرقابة والتحكم في مخاطر السوق يعتمد على حدود مناسبة تتفق مع الهيكل العام للمخاطر بالمصرف ورأس المال وإعداد تقارير دورية بهذا الخصوص على أن يتم التأكد من أن عملية قياس ومتابعة مخاطر السوق تتم بصفة دورية (يومية كحد أدنى أو أكثر من مرة خلال اليوم إذا لزم الأمر).

خامساً: أن يكون نظام القياس المستخدم واضحاً ومفهوماً لإدارة المصرف والقائمين على إدارة مخاطر السوق ويتسم بالدقة لدى تقييم مكونات مخاطر السوق المختلفة كافة، على أن تكون الافتراضات والمحددات الخاصة بنماذج القياس دقيقة ومتوافقة داخليا وموثقة ويتم متابعتها وعرضها على الإدارة التنفيذية فصلياً.

سادساً: أن تتم عملية تقييم المراكز المحتفظ بها بغرض المتاجرة وفقاً لأسعار السوق السائدة (Mark-to-Market) وبصفة يومية على الأقل وبما يتماشى مع القواعد المحاسبية المطبقة في هذا الشأن.

سابعا: في حالة عدم توافر بيانات كافية عن أسعار السوق لأسهم الشركات غير المدرجة في السوق المالية يجب على المصارف استخدام نظام تقييم وفقاً لأسلوب (Mark-to-Model) بشرط توافر المعايير الكافية لدى استخدام هذا النظام بشكل دقيق وفي التوقيت المناسب.

ثامناً: جب أن تكون الأدوات المالية المحتفظ بها بغرض المتاجرة خالية من أية شروط تعوق تداولها وأن تكون قابلة لإجراء عمليات تغطية لها بالكامل.

تاسعاً: قيام المصرف دورياً بالتحقق من صحة النظم المستخدمة في القياس، وتحليل مدى فاعليتها، واختبار مدى دقة نتائجها، وذلك لتجنب مواطن الضعف المحتمل حدوثها في هذه الأنظمة على أن يقوم بتلك الإجراءات أطراف مستقلون عن الأطراف المستخدمة والمصممة لهذه الأنظمة وذلك وفقاً لما يلي:

أ. اعتماد صحة نظام (Model Validation): تقييم المنطق الداخلي (internal logic) للنظام للتحقق من دقة المعادلات الرياضية المستخدمة.

ب. اختبار فعالية نظام القياس (Model Calibration): بأن يكون النظام المستخدم للقياس يناسب عمليات المصرف مع ضرورة التحديث الدوري لمحددات هذا النظام وفقاً لتقلبات أسعار السوق.

ج. اختبارات دقة النتائج (Back testing): ضرورة التقييم الدوري لدقة نتائج القياس وفاعلية وقدرة هذا النظام على التنبؤ من خلال مقارنة النتائج التي أظهرها هذا النظام مع النتائج الفعلية لذات المدة الزمنية.

المادة (22): اختبارات الضغط Stress Testing

أولاً: يتعين على المصرف تقييم تعرضاته لمخاطر السوق في ظل مجموعة من الظروف المشددة بهدف تقييم قدرته على الصمود أمام التغيرات غير المتوقعة.

ثانياً: قيام المصرف بإجراء اختبارات الضغط لتقييم التأثير المجمع لكل من انخفاض قيمة العملة، سعر الفائدة، والمحافظ المختلفة للمتاجرة.

ثالثاً: يتعين أخذ نتائج اختبارات الضغط في الحسبان عند قيام الإدارة التنفيذية للمصرف ومجلس إدارته في رسم السياسات وتحديد الحدود المقبولة للمخاطر المختلفة ومراقبة تأثيرها على كفاية رأس المال.

رابعاً: في حالة أظهرت نتائج تلك الاختبارات احتمال وجود خلل معين أو تعرض المصرف لمخاطر في ظل ظروف معينة، فعليه أن يتخذ الإجراءات المناسبة والكافية التي تمكنه من الحد من هذه المخاطر وتلافيها.

خامساً: يجب تزويد البنك المركزي العراقي بتفاصيل عمليات اختبارات الضغط التي تمت بما في ذلك الفروض والسيناريوهات المستخدمة ونتائج تلك الاختبارات.

المادة (23): المتطلبات الكمية لإدارة مخاطر السوق

تنفيذاً مع ما جاء بشأن كيفية حساب متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر السوق وفق تعليمات البنك المركزي العراقي الخاصة بكفاية رأس المال (القسم المتعلق بمخاطر السوق) يجب أن تتوفر لدى المصارف مجموعة من الإجراءات ونظم الرقابة الداخلية، وفقاً لما جاء بهذا الدليل وذلك من خلال تطبيق المعايير النوعية لإدارة مخاطر السوق والتي تضمن فاعلية وحسن إدارة المخاطر وبما يتفق مع الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي في هذا الشأن.

ويمكن إعفاء المصارف من حساب مطلب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق إذا كان إجمالي المراكز المحتفظ بها لديها بغرض المتاجرة أقل من (5 %) من إجمالي الموجودات أو بمبلغ يحدد لاحقاً في ضوء وضع القطاع المصرفي، وذلك بالنسبة لمحفظه المتاجرة فقط (ولا يدخل في إطار هذا الإعفاء مطلب رأس المال لمخاطر أسعار الصرف والذي يُحسب لميزانية المصرف ككل).

المادة (24): إدارة المكونات الفرعية لمخاطر السوق

تتضمن مخاطر السوق مكونات فرعية عديدة، الآتي يمثل متطلبات الحد الأدنى لإدارة مخاطر كل نوع منها.

أولاً: مخاطر أسعار الفائدة

يمكن تعريف مخاطر أسعار الفائدة بأنها إمكانية تعرض المراكز المالية التي تتأثر بسعر الفائدة إلى التغيرات العكسية في أسعار الفائدة.

أ. وبهدف إدارة تلك النوعية من المخاطر فيجب أن تتضمن سياسات وإجراءات المصرف كحد أدنى الآتي:

1. وضع إرشادات واضحة بشأن الحدود الكلية لمخاطر أسعار الفائدة توضح المستوى المقبول من تلك المخاطر بالمصرف.
2. وضع سياسات وإجراءات خاصة بمخاطر سعر الفائدة تنسجم وقابلية المصرف لتحمل هذا النوع من المخاطر على أن تتضمن هذه السياسات حدوداً لا يجب تخطيها.
3. موافقة مجلس الإدارة على هذه السياسات والإجراءات وحدود المخاطر.
4. تعريف سلطات ومسؤوليات الأطراف الموكلة كافة بإدارة مخاطر أسعار الفائدة.
5. تعريف الأدوات والأنشطة المسموح بها، واستراتيجيات التحوط والتغطية، وأسلوب اتخاذ المراكز والاستثناءات للسياسات، والحدود القصوى لمخاطر سعر الفائدة.
6. تعريف المخاطر الكامنة في أية منتجات أو أنشطة جديدة مع وضع إجراءات وضوابط كافية لتلك المنتجات أو الأنشطة قبل تقديمها أو العمل فيها.

7. قيام المصرف بوضع نظام حدود لمخاطر أسعار الفائدة وارشادات قبول المخاطر على أن تتفق مع قابلية المصرف لتحمل مخاطر سعر الفائدة وذلك من خلال مُحددات داخلية مُسبقة مع مُراعاة مدى التغيرات المُحتملة لأسعار الفائدة.

8. أن تتضمن نظم الحدود التأكيد على أن المراكز التي تزيد على مستوى الحدود السابق وضعها يتم العمل على تسويتها فوراً من جانب الإدارة.

9. تعريف السلطات والمسؤوليات (على كل من المستوى الفردي أو مستوى اللجان) لإدارة مخاطر أسعار الفائدة والتأكد من وجود فصل كاف بين الوظائف في عملية ادارة المخاطر لتجنب أي تعارض في المصالح.

10. كفاية نظم الأمان والتحكم للإقلال من احتمال التأثير بصورة غير ملائمة على وظائف الرقابة الرئيسية لعملية ادارة المخاطر.

11. اتفاق نظم الأمان مع حجم ودرجة تعقد مخاطر أسعار الفائدة التي يتحملها المصرف وحجمه وهيكله إضافة الى درجة تعقد معاملاته.

12. يجب أن تتم أنشطة تحليل وادارة المخاطر المتعلقة بمخاطر أسعار الفائدة من موظفين أكفاء ذوي خبرة فنية تتفق مع طبيعة ونطاق أنشطة عمل المصرف إضافة الى كفاية الموارد البشرية والأنظمة الداخلية لإدارة تلك الأنشطة.

ب. كفاية نظم قياس مخاطر أسعار الفائدة

يجب تقييم نظم قياس مخاطر أسعار الفائدة من خلال التأكيد على الآتي:

1. أن تتناول كل مصادر المخاطر التي تؤثر على أسعار الفائدة.
2. أن تتضمن هذه النظم طرق وافتراضات كافية لقياس مخاطر أسعار الفائدة ودرجة تعقيد عمليات المصرف على أن يتم مراجعة تلك الطرق والافتراضات بصورة دورية وتوثيقها بصورة جيدة التأكد من فهم الإدارة لها.

3. تقييم تأثير تغيرات أسعار الفائدة على كل من الأرباح والقيمة الحقيقية لحقوق الملكية.
4. التعرف على أية توظيفات كبيرة وتقييمها والتي من الممكن أن تؤثر بوضوح على المركز الكلي للمصرف.

5. تقييم مدى انعكاس أية مخاطر في أسعار الفائدة سواء المتعلقة منها بالبنود داخل أو خارج الميزانية والتأكد من وضوحها في نظم القياس.

6. مدى وجود نظم ادارة معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب وذلك بغرض مراقبة مخاطر وأسعار الفائدة ودعم الالتزام بسياسات مجلس الإدارة.

ج. عرض تقارير مخاطر سعر الفائدة دورياً على مجلس الإدارة

على قسم إدارة المخاطر في المصرف تقديم التقارير الآتية إلى لجنة إدارة المخاطر والتي تقوم بدورها بعرضها على مجلس إدارة المصرف لإتخاذ القرارات المناسبة لذلك:

1. مستوى مخاطر أسعار الفائدة التي يتعرض لها المصرف مقابل الحدود المصرح بها.
2. نتائج اختبارات الضغط (Stress testing).
3. مدى فعالية التحوط والمخاطر المرتبطة بالمشتقات المالية المستخدمة لذلك.
4. مدى كفاية رأس المال مقابل مخاطر أسعار الفائدة.
5. ملخص بالملاحظات حول السياسات والاجراءات الخاصة بمخاطر أسعار الفائدة وكفاية نظم القياس متضمناً أي ملاحظات للمراجع الداخلي والخارجي والبنك المركزي العراقي.

ثانياً: مخاطر أسعار الأسهم والسندات بمحافظ المتاجرة

يجب وجود سياسة للمتاجرة لدى المصرف تعتمد من مجلس الإدارة بناء على الاستراتيجية العامة للمصرف مع مراجعتها بصورة دورية على أن تتضمن تلك السياسة – كحد أدنى – الإجراءات الآتية:

- أ. وضع حدود لكل مما يلي:
1. محفظة المتاجرة ككل.
2. التركيز في محفظة الأسهم والسندات المحتفظ بها بغرض المتاجرة والتي ترتبط بقطاعات النشاط، أو الجانب المصدر للورقة المالية والاسواق.
3. العملات الأجنبية التي يتم الاستثمار فيها مع مراعاة كل عملة على حدة.
4. تصنيف الأسهم والسندات المحتفظ بها للمتاجرة بحسب درجة جودتها.
5. الحالات التي يجب عندها تصفية مراكز الأسهم والسندات المحتفظ بها بغرض المتاجرة للتوقف عن الخسائر (Stop Loss).
6. أنواع الاستثمارات المالية المختلفة.
7. المراكز المتخذة وحدود لمستوى المخاطر المتخذ لكل زبون ولكل جهة مصدرة لهذه الأسهم والسندات.

8. الاسواق والادوات المالية الجديدة لكل سوق وأدائه على حدة.

ب. وضع اجراءات معتمدة لإعادة التسعير اليومي لمحفظة الأسهم والسندات المحتفظ بها بغرض المتاجرة.

ج. وفقاً لأسس الرقابة الداخلية يتعين على المصرف التأكد من الفصل بين الوظائف المتعارضة لاسيما الوظائف المتعلقة بوحدة المتاجرة بالأسهم والسندات (trading office) عن الوظائف المتعلقة بالقيود بالسجلات وتسوية المدفوعات وحفظ الأوراق المالية (back office) وتلك المتعلقة بقياس ومتابعة مخاطر الاستثمارات وتحديد منهج التحوط والتغطية والأدوات المالية المستخدمة.

د. عرض تقارير مخاطر الاستثمارات دورياً على مجلس الإدارة، على قسم إدارة المخاطر في المصرف تقديم التقارير الآتية إلى لجنة إدارة المخاطر والتي تقوم بدورها بعرضها على مجلس إدارة المصرف لاتخاذ القرارات المناسبة لذلك:

1. تبويب محفظة استثمارات الأوراق المالية وفقاً لنوعها (المتاجرة – المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، الخ...).
2. نتائج إعادة تقييم المحفظة.
3. حجم التركزات القطاعية في المحفظة.
4. حجم نشاط المتاجرة والعائد المحقق.
5. مدى الالتزام بحدود المخاطر الموضوعة مع وجود تقارير تحليلية لأسباب تجاوز تلك الحدود (في حالة حدوثها).
6. العمليات اليومية لأنشطة المتاجرة.
7. نظرة عامة على السوق وأهم التغيرات الحاصلة به.

ثالثاً: مخاطر أسعار الصرف (القطع)

يمكن تعريف مخاطر أسعار الصرف - القطع - بأنها المخاطر الناتجة عن تغيرات أسعار الصرف فيما بين الدينار العراقي والعملة الاجنبية وكذلك تغير أسعار الصرف فيما بين العملات الأجنبية، وبهدف التحوط لتلك المخاطر، يجب أن تتضمن سياسات المصرف الخاصة بمخاطر أسعار الصرف - كحد أدنى - الأمور الآتية:

أ. أهمية وضع حدود لكل من المراكز الآتية:

1. حدود لصافي المراكز المفتوحة (أجمالي العملات).
2. حدود لمراكز العملات المفتوحة (حد لكل عملة).
3. حدود أخرى (حد لكل طرف متداول، حد للعقود القائمة وفقاً لتاريخ الاستحقاق).
4. حدود لإيقاف الخسائر (Stop Loss) عند حصول خسائر معينة تتجاوز الحدود الموضوعة على عمليات القطع.

ب. أهمية وجود سياسة للتحوط "Hedging policy" لمواجهة مخاطر تقلبات أسعار الصرف.

ج. وجود نظام للتقارير (Management Information System (MIS واضح ودقيق يعكس في التوقيت المناسب مخاطر أسعار الصرف وذلك من خلال إصدار التقارير الآتية:

1. المراكز المفتوحة لكل عملة ومدى الالتزام بها أو التجاوز عليها.
2. معدل الالتزام بحدود التعامل مع كل متداول أو طرف.
3. العمليات التي تتم بعد مواعيد العمل الرسمية.
4. الأرباح والخسائر الناتجة عن عمليات الصرف الأجنبي.

القسم الخامس: المتطلبات النوعية لإدارة مخاطر التشغيل

المادة (25): المبادئ الأساسية لإدارة مخاطر التشغيل

تشتمل المخاطر التشغيلية على الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف نتيجة الخلل في نظام الرقابة الداخلية أو نظام التشغيل الداخلي لديه، أو إخفاق وفشل العاملين والموارد البشرية في أداء مهامهم بكفاءة، أو أعطال في أنظمة التشغيل الإلكتروني، أو نتيجة عوامل وأحداث خارجية، بما في ذلك عمليات التزوير والسرقة والغش.

يتعين على المصرف القيام بإنشاء إدارة فرعية أو وحدة مستقلة لإدارة مخاطر التشغيل تعمل ضمن نطاق قسم المخاطر بالمصرف ويكون من مهامها الأساسية تحديد، وقياس، ومتابعة ومراقبة مخاطر التشغيل والعمل على الحد منها والتخفيف من تأثيرها عن طريق التأمين على بعض من أنواعها.

المادة (26): مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بإدارة مخاطر التشغيل:

أولاً: مسؤوليات مجلس الإدارة

- أ. يجب على مجلس الإدارة أن يكون على علم وإدراك تام بالجوانب الرئيسية لمخاطر التشغيل ذلك أنها نوع من المخاطر ذات الطبيعة الخاصة تختلف عن أنواع المخاطر الأخرى التي ينبغي إدارتها.
- ب. اعتماد الإطار العام لإدارة مخاطر التشغيل ومراجعتها بصفة دورية، والتأكد من أن الإطار العام لإدارة مخاطر التشغيل واضح ومحدد ويغطي الجوانب المتعلقة بمخاطر التشغيل كافة.
- ج. اعتماد سياسات وإجراءات واضحة خاصة بمخاطر التشغيل تحدد كافة الجوانب المتعلقة بإدارة هذه المخاطر.
- د. نشر ثقافة الإدارة السليمة لمخاطر التشغيل ضمن وحدات المصرف والعاملين فيه والالتزام بتطبيق متطلبات الضبط الداخلي السليم ومن مسؤوليات مجلس الإدارة للمصرف.
- هـ. التأكد من أن الإطار العام لإدارة مخاطر التشغيل يخضع لمراجعة داخلية شاملة وفعالة من إدارة المراجعة الداخلية للمصرف، والتي يجب أن تكون مستقلة تماماً عن إدارة مخاطر التشغيل.
- و. المحافظة على استقلالية إدارة المراجعة الداخلية والتأكد من إنها توفر معلومات دقيقة عن مخاطر التشغيل لمجلس إدارة المصرف أو اللجان التابعة له.

ثانياً: مسؤوليات الإدارة التنفيذية

تقع على الإدارة التنفيذية مسؤولية تنفيذ الاطار العام لإدارة مخاطر التشغيل المعتمدة من مجلس الادارة بما في ذلك:

- أ. تطوير السياسات والاجراءات الخاصة بإدارة مخاطر التشغيل المتعلقة بكافة المنتجات والانشطة والعمليات والانظمة المصرفية.

- ب. تحديد وتوزيع السلطات والمسؤوليات على خطوط الاعمال المختلفة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمسانلة المخطئين والمخالفين.
- ج. التأكد من ان السياسات والاجراءات الخاصة بإدارة مخاطر التشغيل قد تم شرحها وتوضيحها للعاملين بوحدة العمل المعنية كافة بإدارة هذه المخاطر.
- د. التأكد من أن العاملين بالمصرف كافة لديهم الخبرة والقدرات الفنية اللازمة للقيام بالأعمال والأنشطة الموكلة اليهم.
- هـ. -التأكد من وجود تنسيق بين المسؤولين عن إدارة مخاطر التشغيل والمسؤولين عن إدارة المخاطر الرئيسية الأخرى (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة....الخ).
- و. التأكد من توثيق الاجراءات والسياسات المتعلقة بمخاطر التشغيل كافة، والقواعد التنظيمية المتعلقة بإدارة نظام تكنولوجيا المعلومات.
- ز. وضع خطة طوارئ لمواجهة احتمال تعرض المصرف لظروف صعبة أو حدوث اضطرابات شديدة تؤدي إلى التوقف من ممارسة النشاط، وبحيث تتضمن خطة الطوارئ اساليب قياس للحد من الخسائر التي قد تنشأ نتيجة لذلك.

المادة (27): مسؤوليات قسم المخاطر الخاصة بإدارة مخاطر التشغيل:

- أ. وضع إطار عام فعال لمخاطر التشغيل من حيث تحديد، وتقييم، ومتابعة ورقابة، والتخفيف من هذه المخاطر ذلك أنها جزء من الإطار العام لإدارة المخاطر لدى المصرف واعتماد هذا الإطار من مجلس الادارة وابلاغ الجهات الرقابية بما يفيد ذلك.
- ب. تحديد وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة بالمنتجات والأنشطة والعمليات المصرفية كافة.
- ج. التأكد من تقييم مخاطر التشغيل التي قد تصاحب أي منتجات، وأنشطة، وعمليات مصرفية جديدة قبل طرحها أو إصدارها.
- د. تنفيذ نظام محدد لمراقبة ومتابعة مخاطر التشغيل وخسائر التشغيل الفعلية وتكوين قاعدة معلومات بهذه المخاطر.
- هـ. توفير سياسات وإجراءات خاصة بتخفيف مخاطر التشغيل الجوهرية والحد منها، على أن يتم مراجعة هذه السياسات والإجراءات بصفة دورية.
- و. تقديم تقارير دورية بالمعلومات المتعلقة بمخاطر التشغيل للإدارة العليا ومجلس إدارة المصرف لمساعدتها على إدارة مخاطر التشغيل على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات بالإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها.
- ز. تحديد مؤشرات الإنذار المبكر التي تمكن من التعرف على المصادر المحتملة لمخاطر التشغيل والتنبؤ باحتمال التعرض للخسائر.

المادة (28): المتطلبات الخاصة بمهام الإفصاح وتجميع بيانات الخسائر المتعلقة بمخاطر التشغيل:

يجب على المصرف القيام بالمهام الآتية:

- أ. الإفصاح بشكل كاف عن مخاطر التشغيل لديه بما يسمح للأطراف كافة بالسوق بتقييم الأسلوب المتبع من المصرف لإدارة مخاطر التشغيل.
- ب. الإفصاح عن الإطار العام لإدارة مخاطر التشغيل لديه بالشكل الذي يسمح بالمتعاملين معه في تحديد مدى قدرة المصرف على تحديد وتقييم، ومراقبة والتحكم في مخاطر التشغيل لديه.
- ج. ان تكون البيانات والمعلومات المفصّل عنها المتعلقة بمخاطر التشغيل تتناسب مع حجم المصرف وتعدّد عملياته وأنشطته والإطار العام للمخاطر لديه.
- د. تجميع بيانات الخسائر المتعلقة بمخاطر التشغيل، من حيث تصنيف الخسائر الفعلية الناتجة عن مخاطر التشغيل وفقاً لنتائج الأحداث الآتية وفي ضوء نتائج الجدول الاسترشادي المرفق ضمن الملحق رقم (2) جدول رقم (3) تعريف للأحداث المسببة للخسائر التشغيلية وتصنيفها.

1. عمليات الاحتيال الداخلي.
2. عمليات الاحتيال الخارجي.
3. ممارسات العاملين التي تخل بأمن وسلامة المصرف.
4. العلاقة مع الزبائن/ المنتجات المصرفية/ ممارسات الأعمال اليومية.
5. تعرض الأصول المادية للمصرف للضرر.
6. تعطل العمل أو توقف الانظمة الإلكترونية.
7. القصور والخلل في إنجاز وتنفيذ وإدارة العمليات.

المادة (29): أساليب قياس مخاطر التشغيل:

- أ. يجب استخدام أسلوب المؤشر الرئيسي Basic Indicator Approach (BIA) لحساب رأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر التشغيل لأغراض إعداد معيار كفاية رأس المال.
- ب. يمكن للمصرف استخدام أساليب أكثر تقدماً لقياس مخاطر التشغيل لأغراض إدارة هذه المخاطر، أو لأغراض التقييم الداخلي (الذاتي) لكفاية رأس المال وذلك بعد أخذ موافقة البنك المركزي العراقي واستيفاء المعايير اللازمة التي يطلبها هذا البنك.

المادة (30): التقارير والبيانات الخاصة بمخاطر التشغيل:

1. يلتزم المصرف بالإقرار بصفة دورية للبنك المركزي العراقي عن إحداث الخسائر الفعلية المتعلقة بمخاطر التشغيل وفقاً لنموذج تجميع بيانات الخسائر التشغيلية، الملحق رقم (2) الجدول رقم (1) ووفقاً للتعريفات والأمثلة الايضاحية الواردة بالملحق ذاته بموجب جدول رقم (2) و(3).
2. يجب على المصرف ان يتخذ الاجراءات اللازمة لمواجهة والحد من خسائر المخاطر التشغيلية.
3. يتم الاقرار عن الخسائر المتعلقة بمخاطر التشغيل التي يتم تحديدها من قبل هذا البنك لغرض تجميع بيانات خسائر المخاطر التشغيلية.

المادة (31): إدارة المخاطر المتعلقة بمزودي الخدمات وجهات الإسناد الخارجيين:

- أ. يجب كحد أدنى مراعاة ما يلي في سياسة الاستعانة بمقدمي الخدمات الخارجيين:
1. أن يكون ذلك بموجب عقد مكتوب – يتم مراجعته قانونياً- بين مقدم الخدمة الخارجي وبين المصرف.
 2. وضع مقاييس مناسبة للتحقق من قدرة مقدم الخدمات الخارجي على أداء مهامه بالكفاءة المطلوبة وفقاً لالتزاماته التعاقدية.
 3. مراعاة ما ورد بتعليمات الحوكمة بشأن تعارض المصالح.
- ب. يجب أن يضمن المصرف من خلال تعاقد مع مقدمي الخدمات الخارجيين ما يلي:
1. جودة أداء الخدمات المتعاقد عليها وفقاً للمعايير المحددة مسبقاً والقدرة على تنفيذها في حالة الطوارئ.
 2. التزام مقدمي الخدمة بضمان الحماية الكاملة لسرية المعلومات التي قد يحصل عليها فيما يتعلق بالمصرف وزبائنه.
 3. قابلية العقود المبرمة مع مقدم الخدمة للفسخ من جانب المصرف إذا ما اقتضت الضرورة ذلك مثل الاخلال بالتزامات وحقوق كل طرف **Service Level Agreement (SLA)** دون ترتيب أي التزام مالي على المصرف مع أهمية وجود البدائل التي تكفل استمرارية وجودة تقديم الخدمات للزبائن من خلال خطة لاستمرارية الأعمال.
 4. عدم قيام مقدمي الخدمة بإجراء أي تغييرات على الخدمات المسندة إليهم بدون إستيفاء موافقة المصرف بشكل مسبق.
 5. الالتزام بالإجراءات المحددة من المصرف فيما يتعلق بالإشراف على الخدمات المقدمة بما فيها عرض التقارير الدورية على إدارة المصرف بشأن مستوى أدائها.

6. التزام مقدمي الخدمة من خلال العقود المبرمة معهم بإطلاع المصرف على المعلومات التي تتعلق بالخدمات المسندة إليهم وفقاً لما تقتضي به أحكام الإفصاح وشفافية المعلومات، وعلى أية أحداث يمكن أن يكون لها أثر كبير على مقدرتهم بالاضطلاع بالمهام الموكلة إليهم بالفاعلية المطلوبة.

المادة (32): خطة الطوارئ / خطة استمرارية الأعمال

يجب اعتماد خطه مكتوبة للطوارئ وموافق عليها من مجلس إدارة المصرف، وذلك بهدف التأكد من قدرة المصرف على العمل بشكل مستمر في حالة حدوث ظروف تحول المصرف من ممارسة نشاطه بشكل عادي وتقليل الخسائر لدى وقوع تعطيل للأعمال، كما يتعين أن تراجع خطة الطوارئ دورياً من جهة مستقلة عن أولئك المسؤولين عن وضع وإدارة هذه الخطة، وأن يتم رفع تقارير عن هذه المراجعة إلى الإدارة العليا وإلى مجلس الإدارة، ويجب أن تتضمن الخطة ما يلي على الأقل:

- أ- تعريف للكوارث والأزمات.
- ب- تحديد الوظائف والعمليات الرئيسية التي تضمن استمرار العمل.
- ج- تحديد خطوات اتخاذ القرار وكيفية الالتزام به.
- د- تحديد مدير يكون مسؤولاً عن خطة استمرار العمل.
- هـ - وضع أولويات العمل وخطوات العلاج لكل من القطاعات الرئيسية، بما في ذلك وسائل الاتصال الرئيسية/ البديلة للطوارئ، والأماكن الجغرافية لمتابعة الأنشطة.
- و- القيام باختبارات دورية للتأكد من مصداقية الخطة المذكورة ومعرفة العاملين بها كافة.

القسم السادس: مخاطر أسعار الفائدة للمحفظة البنكية (لغير أغراض المتاجرة)

المادة (33): تعريف مخاطر أسعار الفائدة ونطاق التطبيق

تشير مخاطر أسعار الفائدة إلى المخاطر التي تنشأ من التحركات غير العادية في أسعار الفائدة السائدة في السوق خلال مدة زمنية معينة والتي قد تؤثر سلباً على ربحية المصرف و /أو القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية لديه (رأس المال)، وتقسم مخاطر أسعار الفائدة إلى نوعين أساسيين: مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية Banking Book والتي تنتج عن الأنشطة الرئيسية للمصرف التي تتم لغير أغراض المتاجرة ، و مخاطر أسعار الفائدة بمحفظة المتاجرة Trading Book والتي تنتج عن اتخاذ مراكز بغرض المتاجرة في الأسواق المالية والتي تم معالجتها في التعليمات الخاصة بمقياس كفاية رأس المال.

يجب على المصارف بموجب هذا الدليل الالتزام بالمتطلبات النوعية والكمية (الأسلوب المعياري) بشأن مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية مع اجراء اختبارات الضغط اللازمة في هذا الشأن. إذ يسرى تطبيق هذا الدليل على جميع المصارف التجارية العاملة في العراق بما في ذلك فروع المصارف الأجنبية ، بحيث يتم قياس مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية وفقاً للأسلوب المعياري بشكل ربع سنوي وعلى أساس فردي (شاملاً فروع المصرف في الداخل والخارج) وذلك للمصارف الفردية¹ وفروع المصارف الأجنبية وعلى أساس فردي ومجمع للمجموعة المصرفية (يشمل القياس على أساس مجمع فروع المصارف كافة في الداخل والخارج و المصارف والشركات المالية التابعة لها كافة الخاضعة لمبدأ التجميع باستثناء شركات التأمين)، و يتم موافاة البنك المركزي العراقي بنتائج قياس أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية وفقاً للأسلوب المعياري خلال 15 يوماً من نهاية كل فصل خلال السنة (وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض والمرفق بهذا الدليل).

المادة (34): معايير إدراج الأدوات المالية بالمحفظة البنكية

تعد أي أداة لم يتم الاحتفاظ بها عند الاستحواذ لأي غرض من أغراض المتاجرة هي أداة بالمحفظة البنكية، إذ يتم إدراج الأدوات المالية الآتية بالمحفظة البنكية:

أولاً: الأرصدة لدى البنك المركزي العراقي ذات العائد.

ثانياً: الأرصدة المستحقة على المصارف.

ثالثاً: الاستثمارات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

رابعاً: الأدوات المالية المقتناة بغرض الاحتفاظ بها لمدد متوسطة أو طويلة الأجل وتكون بغرض توفير سيولة وليس لإعادة البيع وتحقيق أرباح منها.

خامساً: الأدوات المستخدمة في إطار عمليات التوريق.

¹ المصارف الفردية هي المصارف التي ليس لها مصارف أو شركات مالية تابعة.

سادساً: القروض الممنوحة للزبائن والأوراق التجارية المخصصة.

سابعاً: وثائق صناديق الاستثمار مُضمنة – وليست منحصرة في – صناديق التحوط hedge funds والتي يتعذر على المصرف معرفة تفاصيلها بشكل يومي أو تلك التي لا يستطيع البنك الحصول على أسعار حقيقية لها بشكل يومي.

ثامناً: المشتقات المالية التي تكون الأداة المالية موضوع العقد Underlying Assets من ضمن الأدوات المالية المذكورة سلفاً.

تاسعاً: الأدوات المحتفظ بها بغرض تغطية مخاطر ناشئة عن مراكز مالية محتفظ بها لغير أغراض المتاجرة.

وقد يطلب البنك المركزي العراقي من المصرف تقديم دليل على أن الأداة المالية بالمحفظة البنكية لا يتم الاحتفاظ بها لأي غرض من الأغراض الخاصة بمحفظة المتاجرة (وفقاً لمعايير إدراج الأدوات المالية بمحفظة المتاجرة)، وإذا وجد أن الأدلة المقدمة غير كافية أو أن طبيعة الأداة تستلزم إدراجها بمحفظة المتاجرة، فيتعين على المصرف بالتالي تصحيح أوضاعه. ويقوم مدير الرقابة الداخلية بالمصرف بمراجعة المراكز المدرجة بكل من محفظة المتاجرة، والمحفظة البنكية بصفة مستمرة للتأكد من صحة الإدراج من البداية، كما يجب أن يتم التوثيق الكامل لمدى الالتزام بالسياسات والجراءات الخاصة بها واخضاعها بصفة دورية للمراجعة الداخلية (مرة كل سنة على الأقل) وأن تكون النتائج متاحة دائماً للبنك المركزي العراقي.

المادة (35): مصادر مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية

أولاً: مخاطر اختلاف تواريخ إعادة التسعير (RMR)

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافق هيكل آجال الموجودات والالتزامات ومن ثم إعادة تسعيرها في تواريخ مختلفة بناءً على التغير في هيكل أسعار الفائدة السائدة. سواء أكان هذا التغير نتيجة تحركات متوازية أم غير متوازية لمنحنى العائد مما يترتب عليه انخفاض في صافي الدخل من الفوائد و/أو انخفاض في حقوق الملكية.

ثانياً: مخاطر الأساس (BR)

هي المخاطر الناشئة من اختلاف مقدار التغير في أسعار الفائدة على الأدوات المالية ذات الآجال المماثلة أو المتقاربة نتيجة عدم وجود ارتباط كامل بين التغير في أسعار الفائدة لمؤشرين أو أكثر من مؤشرات أسعار الفائدة. (مثال ذلك عدم تطابق التغير في مؤشر أسعار الفائدة على الدولار الأمريكي لمدة 3 أشهر في سوق لندن – ليبور - مع أسعار الفائدة في سوق المعاملات بين المصارف لذات الآجال داخل الولايات المتحدة الأمريكية).

ثالثاً: مخاطر الخيارات (OR)

هي المخاطر الناشئة عن تنفيذ الخيارات الضمنية الموجودة في أصول والتزامات المصرف (على سبيل المثال السداد المعجل للقروض، أو السحب على الودائع غير محددة الأجل)، أو الناشئة عن الخيارات الصريحة عن عمليات المشتقات المالية، حيث يؤثر ذلك على توقيت وحجم التدفقات النقدية للمراكز داخل وخارج الميزانية.

المادة (36): قياس الآثار الناشئة عن مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية

يقوم المصرف بتقييم مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية من خلال منظورين مختلفين ولكنهما مكملين لبعضهما وفقاً لما يلي:

أولاً: منظور الربحية (EaR)

حيث يركز المصرف من خلال هذا المنظور على قياس حساسية ربحية المصرف في الأجل القصير (خلال سنة واحدة) لتحركات أسعار الفائدة، وتحديدًا من خلال تأثيرها على صافي الدخل من الفوائد. ورغم أن مخاطر أسعار الفائدة لها تأثير متزايد على إيرادات المصرف كافة ومنها الإيرادات الأخرى بخلاف صافي الدخل من الفوائد (العمولات والإيرادات الأخرى بخلاف الفوائد) إلا أن التركيز من خلال هذا المنظور سيكون بصفة أساسية على صافي الدخل من الفوائد.

ثانياً: منظور القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية (EVE)

يركز المصرف من خلال هذا المنظور على قياس آثار تحركات أسعار الفائدة على القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية لديه، والتي تعكس القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية المتوقعة للمصرف على أساس التكوين الحالي للمحفظة البنكية داخل وخارج الميزانية. ويعطي هذا المنظور تقييماً أكثر شمولاً لتأثير تحركات أسعار الفائدة مقارنة بمنظور الربحية، كما أنها تكمل النتائج المستخلصة من اتباع منظور الربحية عن طريق تحليل الآثار طويلة الأجل المتوقعة لتحركات أسعار الفائدة على حجم المخاطر الكلي لدى المصرف.

المادة (37): المتطلبات النوعية لإدارة مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية

يتوجب على المصرف اتباع مجموعة من المبادئ التي يجب الالتزام بها وكما يلي:

أولاً: تعد مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية من المخاطر ذات الأهمية لدى المصارف التي يجب **تحديدها، قياسها ومتابعتها والتحكم فيها، إضافة إلى متابعة وتقييم مخاطر الهامش الائتماني Credit Spread² بالمحفظة البنكية.**

² يشير الهامش الائتماني إلى الفرق بين سعر الفائدة على أدوات الدين غير الحكومية وسعر الفائدة على أدوات الدين الحكومية ذات الأجل المماثلة، وتعود مخاطر هامش الائتماني إلى مخاطر زيادة هذا الفرق مقارنة بالأدوات المالية الأخرى.

ويجب أن يكون المصرف على دراية بالعناصر المرتبطة كافة بمخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية والعمل على تحديد تلك المخاطر المصاحبة للمنتجات التي يتعامل فيها، وكذلك الأنشطة التي يزاولها والتأكد من خضوع تلك المنتجات والأنشطة لإجراءات وضوابط كافية، ويجب اعتماد آليات للتخفيف وإدارة المخاطر ذات الأهمية قبل أن تدخل حيز التطبيق، كما يجب أن تخضع المنتجات الجديدة المزمع طرحها لمراجعته فنية دقيقة من المصرف قبل البدء في التعامل بها وذلك للتأكد من الالمام الكافي بخصائص مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية المصاحبة لتلك الأدوات.

ويجب أن تتكامل إدارة مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية مع الإطار العام لإدارة المخاطر بالمصرف وأن تتماشى مع خطة العمل والأنشطة المخطط لها، وفي إطار تحديد وقياس ومتابعة والتحكم في مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية، يجب على المصرف التحقق من تقييم ومتابعة مخاطر الهامش الائتماني Credit Spread بشكل ملائم.

ثانياً: يقع على عاتق مجلس إدارة المصرف مسؤولية الإشراف على إطار إدارة مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية والمستوى المقبول لتلك المخاطر لديه risk appetite³. ويمكن تفويض مهمة إدارة المخاطر بما في ذلك وضع ومتابعة سياسات مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية إلى الإدارة التنفيذية، الخبراء المختصين أو لجنة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة. ويجب أن يتوافر لدى المصرف إطار كاف لإدارة هذه المخاطر يتضمن اجراء مراجعات وتقييمات دورية مستقلة لمدى فعالية النظام المطبق في هذا الشأن.

أ. الإطار العام وإدارة المخاطر

يقع على مجلس الإدارة مسؤولية فهم طبيعة ومستوى التعرض لمخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية، ويجب أن يعتمد مجلس الإدارة استراتيجيات العمل والسياسات الخاصة بهذه المخاطر ويكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن التأكد من اتخاذ الخطوات اللازمة لتحديد وقياس ومتابعة والتحكم في مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية بما يتماشى مع الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة، كما يُعد مجلس الإدارة أو من يتم تفويض السلطة له مسؤولاً عن الآتي:

1. وضع سياسات واجراءات خاصة بإدارة مخاطر أسعار الفائدة بما في ذلك وضع حدود ملائمة لمخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية متضمنة توضيحاً للإجراءات الواجب اتخاذها وكذلك الموافقات اللازمة في حال حدوث اية استثناءات والتأكد من الالتزام بتلك الحدود بصفة مستمرة.
2. تطبيق نظم واساليب قياس كافية لمخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية تشمل تحديد وقياس وتقييم ومتابعة ومراقبة وتخفيف Mitigate هذه المخاطر والابلاغ عنها بصفة دورية.

³ يشير مستوى المخاطر المقبول لأسعار العائد بالمحفظة البنكية إلى المستوى الإجمالي وكذلك أنواع تلك المخاطر المقبولة لدى المصرف لتحقيق أهداف الأعمال لديه.

3. وضع نظم لتقييم المراكز والأداء متضمنه إجراءات لتحديث السيناريوهات الخاصة بصدّات
تغير أسعار الفائدة واختبارات الضغط والافتراضات الأساسية المستخدمة في عملية تحليل هذه
المخاطر بالمحفظة البنكية بالمصرف.

4. اعتماد نظام كفاء للرقابة الداخلية ونظم إدارة المعلومات (MIS).

يجب على مجلس الإدارة أو من يفوضه الإشراف على تطبيق ومراجعة السياسات والإجراءات
والحدود الخاصة بإدارة مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية، كما يجب إخطار مجلس الإدارة بصفة
منتظمة (على أساس نصف سنوي على الأقل) بشأن مستوى واتجاه تعرضات مخاطر أسعار الفائدة
بالمحفظة البنكية بالمصرف، ويتعين على مجلس الإدارة كذلك أن يقوم بصفة منتظمة بمراجعة البيانات
المفصلة التي ترد إليه في التوقيت المناسب بشكل يمكنه من فهم وتقييم أداء المفوضين من قبله فيما يتعلق
بالمتابعة والتحكم في مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية بالمصرف بما يتماشى مع السياسات المعتمدة
من قبله.

ولا يتطلب الأمر أن يكون كل أعضاء مجلس الإدارة ذوي معرفة فنية مفصلة بالأدوات المالية
المعقدة أو أساليب القياس الكمية للمخاطر وإنما يجب أن يكونوا على دراية بتداعيات استراتيجيات مخاطر
أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية متضمنة الارتباط المحتمل بين مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية وكل
من مخاطر السوق، الائتمان والتشغيل لدى المصرف. كما يجب أن يكون لبعض الأعضاء معرفة فنية
كافية للإلمام والتعقيب على التقارير المعروضة على مجلس الإدارة، ويقع على عاتق أعضاء مجلس
الإدارة مسؤولية التأكد من أن الإدارة التنفيذية لديها الإمكانيات والمهارات اللازمة لفهم مخاطر أسعار
الفائدة بالمحفظة البنكية وتوافر المصادر الكافية لإدارة تلك المخاطر.

ب. التفويض (التحويل)

يجب أن يحدد مجلس الإدارة بوضوح الجهات المسؤولة عن إدارة مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة
البنكية (لجنة إدارة المخاطر) والأشخاص المفوضين عنه، وأن يتأكد من عدم وجود أي تضارب مُحتمل
في المصالح وذلك من خلال التحقق من وجود فصل كاف للمسؤوليات المتعلقة بالعناصر الرئيسية الخاصة
بعملية إدارة المخاطر وهذا التفويض لا ينفي واجبات مجلس الإدارة ومسؤولياته عن إدارة مخاطر أسعار
الفائدة بالمحفظة البنكية، كما يجب أن يتوافر لدى المصرف وظائف تختص بتحديد وقياس ومتابعة
والتحكم في المخاطر ذات مسؤوليات محددة بوضوح ، والتي يجب أن تتسم بالاستقلالية التامة عن تلك
الوظائف التي تقوم باتخاذ مراكز للمخاطر بالمصرف على أن يتم الإقرار عن مخاطر أسعار الفائدة
بالمحفظة البنكية مباشرة لمجلس الإدارة أو من يتم تفويضهم في هذا الشأن ، كما يجب أن يتمتع الأشخاص
المفوضون من مجلس الإدارة لإدارة مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية بسلطات محددة وواضحة
تمارس على الإدارات المعنية باتخاذ وإدارة المراكز مع توافر قنوات اتصال ملائمة لإيصال إرشادات
وتوجيهات هؤلاء المفوضين لهذه الإدارات.

ج. الرقابة الداخلية

يجب أن يتوافر نظام للرقابة الداخلية للتأكد من الالتزام بالسياسات والاجراءات الخاصة بمخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية وكذلك التأكد من فعالية وكفاءة العمليات التي تتم داخل المصرف وصحة التقارير المالية والرقابية المختلفة وامكانية الاعتماد بها، والالتزام بالقوانين والتعليمات الرقابية والسياسات المعمول بها بالمصرف.

كما يجب القيام بمراجعة وتقييم نظام الرقابة الداخلية واجراءات إدارة المخاطر لدى المصرف على أن تتضمن عملية المراجعة هذه التحقق من الالتزام بالسياسات والاجراءات الموضوعية. كما يجب أن تظهر هذه المراجعات أيضا اية تغيرات جوهرية من شأنها أن تؤثر على فعالية الضوابط الموضوعية (كالتغيرات التي تطرأ على ظروف السوق، الأفراد، النظم وهيكلة الحدود) والتحقق من اتباع اجراءات تصعيدية ملائمة في حال تجاوز أي من الحدود الموضوعية. كما يجب التأكد من أن عمليات المراجعة والتقييم اللازمة كافة أن تتم بصفة منتظمة من خلال اشخاص مستقلين و/أو ادارات مستقلة لضمان نزاهة عملية المراجعة.

إضافة إلى ما سبق فإنه يجب ان تتم مراجعة دورية لعملية تحديد وقياس ومتابعة والتحكم في مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية من أطراف محايدة لقسم الرقابة الداخلية ومراقبي الحسابات الخارجيين أو دائرة إدارة المخاطر في المصرف، أو اية اطراف خارجية مماثلة، أن تكون التقارير المعدة بواسطة هذه الأطراف متاحة للبنك المركزي العراقي.

وبالتالي يجب أن يتم تحديد المستوى المقبول لمخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية في ضوء كل من تأثيرها على القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية وربحية المصرف. ويتعين على المصرف تطبيق حدود تستهدف الحفاظ على تعرضات مخاطر أسعار الفائدة بما يتماشى مع مستوى المخاطر المقبول من المصرف، كما يتطلب أن يحدد المصرف مستوى مقبول للمخاطر مُعتمد من مجلس الإدارة يتم تطبيقه من خلال نظام شامل لإدارة المخاطر يتمثل في وضع سياسات وإجراءات للحد من والتحكم في مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية.

ويجب أن يحدد نظام مستوى المخاطر السلطات والمسؤوليات الخاصة باتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية، كما يجب تحديد الأدوات المصرح بها للحد والتخفيف من المخاطر واستراتيجيات التحوط والفرص المتاحة لاتخاذ مراكز معرضة لمخاطر أسعار الفائدة في اطار مستوى المخاطر المقبولة من المصرف. هذا ويتعين أن يتم مراجعة السياسات الخاصة بمخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية بصفة دورية (على الأقل سنوياً) وتعديلها إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة (38): سياسة وضع حدود لمخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية

الآتي مجموع من الشروط الأساسية المطلوب توافرها والتي تمثل الحد الأدنى في سياسة وضع حدود المخاطر لأسعار الفائدة بالمحفظة البنكية:

أولاً: يجب أن تتماشى سياسة الحدود الموضوعة لمخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية الموضوعة مع الأسلوب الذي ينتهجه المصرف لقياس هذه المخاطر لديه، هذا ويجب وضع حدود لإجمالي المخاطر التي تعكس حجم المخاطر المقبول للمصرف على أساس مجمع وعلى أساس فردي. ويتم وضع الحدود في ضوء سيناريوهات محددة لتغيرات أسعار الفائدة / هيكل الآجال، مثل ارتفاع أو انخفاض منحنى العائد أو تغير شكله على أن تمثل تحركات أسعار الفائدة المستخدمة في وضع تلك الحدود صدمات ذات دلالة واختبارات ضغط تأخذ في الحسبان تذبذبات أسعار الفائدة التاريخية والوقت المطلوب من الإدارة للتحوط ضد تلك المخاطر.

ثانياً: يجب أن تكون سياسة الحدود ملائمة لطبيعة وحجم ودرجة تعقد عمليات المصرف وكفاية رأس ماله وكذلك قدرة المصرف على تحديد وقياس ومراقبة ومتابعة وإدارة المخاطر لديه، وبناءً على طبيعة أنشطة المصرف ونموذج العمل لديه يتم وضع حدود فرعية لكل من وحدات النشاط المنفردة المحافظ، الأدوات المالية بشكل يعكس خصائص المراكز المتخذة ومسببات مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية بالمصرف.

ثالثاً: يجب أن يقوم مجلس الإدارة أو من يتم تفويضهم بإعتماد العمليات المالية المزمع القيام بها المعرضة لمخاطر أسعار الفائدة، وطريقة التحوط لها قبل البدء في تفعيلها/تطبيقها. كما يجب تقييم أية مقترحات بشأن استخدام أدوات أو استراتيجيات جديدة للتأكد من توافر الموارد اللازمة لإدارة المخاطر التي قد تنشأ عن المنتجات أو الأنشطة الجديدة، والتحقق كذلك من أن الأنشطة المقترحة تتماشى مع مستوى المخاطر المقبول لدى المصرف ويتوافر لدى المصرف الاجراءات المطلوبة لتحديد وقياس ومتابعة والتحكم في مخاطر تلك المنتجات والأنشطة.

رابعاً: يتعين توافر نظم تتيح إمكانية التحقق من إن المراكز التي تتجاوز أو من المحتمل أن تتجاوز الحدود الموضوعة من مجلس الإدارة أو من يفوضهم بذلك تلقى عناية فورية من الإدارة ويتم الإبلاغ عنها دون تأخير، كما يجب أن تتوفر سياسة واضحة تحدد الجهات التي سيتم إخطارها بالأمر وكيفية التواصل معها والاجراءات التي سوف يتم اتخاذها حيال أي تجاوز.

خامساً: يجب أن يعتمد قياس مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية على نتائج كل من القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية والربحية التي تقوم على عدد ملائم من صدمات أسعار الفائدة والسيناريوهات الخاصة باختبارات الضغط.

المادة (39): أساليب القياس القائمة على أساس القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية والربحية

يجب على المصرف تحديد المصادر الجوهرية كافة التي قد تنشأ عنها مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية وتقييم أثر تغيرات السوق على الأنشطة الرئيسية له. إضافة إلى الأخذ بالحسبان أثر صدمات أسعار الفائدة على القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية، وعلى المصرف قياس أثر تلك التغيرات على ربحيته وقدرته على الاستمرار في نشاطه بشكل طبيعي.

أولاً: صدمات أسعار الفائدة واختبارات الضغط

يجب أن يعكس نظام إدارة المعلومات بالمصرف أثر السيناريوهات المختلفة الخاصة بتغيرات أسعار الفائدة على كل من القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية والربحية استناداً إلى الآتي:

أ. السيناريوهات لصدمات أسعار الفائدة التي تم اعدادها من قبل المصرف، والتي تتم في إطار عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.

ب. سيناريوهات اختبارات الضغط تأخذ في الحسبان اتجاهات أسعار الفائدة التاريخية أو الافتراضية والتي قد تكون أكثر صرامة من سيناريوهات صدمات أسعار الفائدة العادية.

ج. سيناريوهات صدمات أسعار الفائدة الوارد بالأسلوب المعياري المستخدم للأغراض الرقابية.

د. أية سيناريوهات صدمات أسعار الفائدة إضافية قد تُطلب من البنك المركزي العراقي.

هذا ويجب أن يتوافق إطار اختبارات الضغط لدى المصرف مع طبيعة، حجم ومدى تعقد أنشطة المصرف وهيكل المخاطر الكلي لديه. كما يجب أن يتضمن ذلك الإطار أهدافاً محددة بشكل واضح وسيناريوهات مصممة وفقاً لأعمال المصرف والافتراضات المستخدمة والموثقة بشكل جيد وآليات فعالة لإجراء هذه الاختبارات. كما يتطلب من المصرف الإلمام الكامل بالافتراضات السلوكية لمودعيه ومدينيه والافتراضات القائمة عليها النظم المستخدمة في قياس مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية، ويجب أن تكون هذه الافتراضات ملائمة من حيث المفهوم وأن تكون موثقة، على أن تكون تلك الافتراضات متوافقة مع إستراتيجيات العمل ويتم اختبارها بدقة.

ثانياً: تتأثر القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية والربحية كمقياس لمخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية

بعدد من الافتراضات المستخدمة لأغراض القياس الكمي للمخاطر وبالتحديد الآتي:

أ. التوقعات الخاصة بتنفيذ خيارات أسعار الفائدة (الصريحة أو الضمنية) من قبل المصرف أو زبائنه

في ظل صدمات أسعار فائدة وسيناريوهات اختبارات ضغط محددة.

ب. الافتراضات الخاصة بأرصدة وتدفقات الفائدة الناشئة عن الودائع التي ليس لها تاريخ استحقاق

ج. معالجة حقوق الملكية وفقاً لمقياس القيمة الاقتصادية لها.

د. الآثار الناتجة من المعالجات المحاسبية للمراكز المالية المحتفظ بها لغير اغراض المتاجرة ومخاطر

اسعار الفائدة المتعلقة بها.

هذا ويجب على المصرف عند قياس مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية، وضع تصور وافتراسات بشأن تاريخ الاستحقاق (آجال) أو إعادة التسعير الواقعي لكل أداة مالية (ولكل عملة على حدة) والذي قد يختلف عن الآجل التعاقدى لتلك الأداة اخذاً في الحسبان إمكانية قيام الزبائن بممارسة حق الخيار الضمني أو الصريح على هذه الأدوات، يجب أن تستند نظم قياس مخاطر أسعار الفائدة على بيانات دقيقة موثقة وأن تخضع لاختبارات للتحقق من دقة وسلامة القياس، ويجب أن تتوفر إجراءات مستقلة لاعتماد نظم القياس المستخدمة عن تلك الاجراءات الخاصة بعملية تصميم وتطوير تلك النظم .

ثالثاً: نظم القياس ودقة البيانات المستخدمة

يعد اجراء عملية قياس مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية بدقة وفي الوقت المناسب أمر ضروري لإدارة والتحكم في المخاطر بفعالية، هذا ويجب أن يكون أسلوب القياس المتبع قادراً على تحديد وتقدير المصادر الرئيسية المسببة لمخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية، على أن يحكم عملية اختيار الأسلوب الملائم للقياس خطوط الأعمال القائمة وخصائص المخاطر المتعلقة بنشاط المصرف.

كما يتعين على المصرف لأغراض إدارة المخاطر ألا يعتمد على أسلوب قياس واحد للمخاطر وإنما يجب استخدام أساليب متنوعة للقياس لتقدير حجم مخاطر أسعار الفائدة، ومدى تأثيرها على كل من القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية وربحية المصرف، وتندرج من أساليب قياس بسيطة مبنية على أساليب محاكاة ثابتة باستخدام المحافظ الحالية إلى أساليب قياس ديناميكية أكثر تعقيداً تعكس أنشطة العمل المستقبلية المحتملة وذلك حسب تعقد عمليات و أنشطة المصرف.

رابعاً: يجب الإبلاغ بصفة منتظمة عن نتائج القياس واستراتيجيات التحوط المتبعة من مجلس الإدارة، على أن يتم الإبلاغ على أساس مجمع – في حالة المجموعات البنكية وفقاً لنطاق التطبيق – ولكل عملة على حدة.

يجب أن تتضمن عملية الإبلاغ عن النتائج مقارنة بالمراكز الحالية المتخذة مع الحدود الموضوعية ضمن سياسة المصرف وكذلك النتائج الدورية لتلك النظم وكذا مقارنة توقعات وتقديرات المخاطر السابق وضعها من المصرف مع النتائج الفعلية Back Testing للوقوف بصفة منتظمة على أوجه القصور بنظام القياس المستخدم .

ورغم أن أنواع التقارير المعدة للعرض على مجلس الإدارة سوف تختلف بحسب مكونات محفظة المصرف إلا أنها يجب أن تشمل الآتي على الأقل:

أ. ملخصات بشأن المراكز المجمعة لمخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية وايضاحات كافية لإلقاء الضوء على مكونات الموجودات، الالتزامات، التدفقات النقدية والاستراتيجيات التي تؤثر على مستوى واتجاه مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية.

ب. تقارير توضح مدى التزام المصرف بالسياسات والحدود الموضوعية.

ج. الافتراضات الرئيسية لنظم القياس مثل خصائص الودائع التي ليس لها تاريخ استحقاق، السداد المُعجل للقروض ذات الفائدة الثابت.

د. نتائج اختبارات الضغط متضمنة تقييم مدى الحساسية للافتراضات المستخدمة في هذا الشأن.

هـ. ملخصات للمراجعات التي تمت للسياسات والاجراءات الخاصة بمخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية ومدى كفاية نظم القياس شاملة لأية ملاحظات للمراجعين الداخليين والخارجيين.

ويجب تقديم التقارير الخاصة بمخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية بشكل مفصل الى مجلس الإدارة أو من يفوضهم وذلك بصفة منتظمة ومراجعتها بشكل دوري، على أن تشمل تلك التقارير معلومات تعكس مدى حساسية أنشطة المصرف للتغيرات التي تطرأ على ظروف السوق على اساس إفرادي ومجمّع، يجب الإفصاح عن المعلومات الخاصة بمراكز مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية وكذا أساليب قياسها والتحكم فيها بصفة منتظمة.

وعلى وجه التحديد يلزم الإفصاح عن نتائج القياس الخاصة بالقيمة الاقتصادية لحقوق الملكية والربحية في ضوء سيناريوهات صدمات أسعار الفائدة المذكورة بالأسلوب المعياري. ويجب ألا يقتصر الإفصاح على الجانب الكمي فحسب وإنما يجب وأن يمتد هذا الإفصاح ليشمل المعلومات النوعية عن نظام ادارة مخاطر اسعار الفائدة بالمحفظة البنكية حتى يتسنى للمُعاملين بالسوق الالمام بما يلي:

1. متابعة حساسية أرباح وحقوق ملكية المصرف للتغيرات التي تطرأ على أسعار الفائدة.
2. فهم الافتراضات الرئيسية القائم عليها نظام القياس المتبع من المصرف وفقاً لنظم ادارة المعلومات.
3. الإلمام بالهدف العام لمخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية وإدارة هذه المخاطر.

من أجل تحسين المقارنة بين المصارف من حيث مستوى مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية المفصح عنه يجب أن يتم قياس مراكز التعرض من حيث التغير في القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية، والتغيير في الربحية وفقاً لأسلوب القياس المعياري للأغراض الرقابية على الأقل، إضافة إلى الأساليب الداخلية المستخدمة وذلك بمعرفة المصرف.

ويعد رأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية جزء لا يتجزأ من عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال المعتمدة من مجلس الإدارة وبما يتماشى مع المستوى المقبول لمخاطر أسعار الفائدة للمحفظة لغير أغراض المتاجرة.

يعد المصرف مسؤول عن تقييم مستوى رأس المال الواجب الاحتفاظ به لمقابلة مخاطر اسعار الفائدة بالمحفظة البنكية والتحقق من كفايته. ولا يجب الاعتماد فقط على تقييم الجهات الرقابية لكفاية رأس المال المطلوب لمقابلة تلك المخاطر، وإنما على المصرف أن يطور اساليب قياس هذه المخاطر لديه وتحديد رأس المال المطلوب لمقابلة تلك المخاطر واخذها في الاعتبار عند اجراء عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال لديه. وتعتمد درجة الأهمية الممنوحة لمخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية في اطار عملية التقييم الداخلي لكفاية لرأس المال والتخطيط الرأسمالي على النتائج التي تسفر عنها أساليب القياس

الداخلية لدى المصرف مع الأخذ في الحسبان الافتراضات الأساسية القائمة عليها عملية القياس وحدود المخاطر وفقاً لمستوى المخاطر المقبول لدى المصرف. وفي هذا الشأن يجب على المصرف عند تحديد مستوى رأس المال الملائم أن يأخذ في الحسبان كل من حجم وجودة رأس المال المطلوب الاحتفاظ به لهذه النوعية من المخاطر.

ونظراً لوجود ظاهرة فجوة أسعار الفائدة سوف يقوم البنك المركزي العراقي بتجميع معلومات كافية عن المصارف بصفة منتظمة كي يتسنى له متابعة اتجاهات مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية لديها وتقييم مدى سلامة آليات إدارة هذه المخاطر لدى المصارف، وكذا تحديد المصارف المتجاوزة التي يجب أن تخضع للمراجعة و/أو من المتوقع أن تحتفظ برأس مال رقابي إضافي. وسوف يقوم البنك المركزي العراقي بوضع نظام تقارير ملائم يسمح للرقابة المكتبية بإجراء المقارنات بين المصارف ومن ثم تحديد المصارف التي قد تحتاج إلى تفتيش ميداني مخصص لهذا الغرض .

يحق للبنك المركزي العراقي الطلب من المصارف ذات المخاطر المرتفعة لأسعار الفائدة بالمحفظة البنكية باتخاذ اجراءات تصحيحية - قد تتضمن الاحتفاظ برأس مال إضافي ممكن ان يكون بشكل دائم ولحين تحسين وضع المصرف وذلك عندما تسفر عملية مراجعة مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية عن مخاطر مرتفعة نسبة إلى الربحية أو القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية و/أو سوء إدارة تلك المخاطر.

المادة (40): المتطلبات الكمية لقياس مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة البنكية

يتعين على المصارف التجارية العاملة في العراق تطبيق الأسلوب المعياري لقياس مخاطر أسعار الفائدة بالمحفظة لغير أغراض المتاجرة وذلك للأغراض الرقابية وإعداد التقارير الرقابية بذلك، ووفقاً لهذا الأسلوب يجب إدراج المراكز الواردة بميزانية المصرف بجدول فجوات الاستحقاق/إعادة التسعير وفقاً للقواعد الآتية:

أولاً: يتم إدراج الأدوات المالية (داخل وخارج الميزانية) كافة بالمراكز لغير أغراض المتاجرة ذات الحساسية للتغيرات في أسعار الفائدة (متضمنة عقود المشتقات لأسعار الفائدة) بجدول فجوات الاستحقاق/إعادة التسعير المكون من 19 فترة زمنية وكما هو مذكور بالنماذج المرفقة لهذه التعليمات بواسطة (Excel file).

ثانياً: يتم استخدام جداول فجوات استحقاق/إعادة تسعير منفصلة للمراكز بالدينار العراقي وبالعملات الأجنبية الرئيسية (لكل عملة على حده) التي تمثل أكثر من 5% من إجمالي الموجودات أو الالتزامات بالمراكز لغير أغراض المتاجرة.

ثالثاً: يتم إدراج الموجودات والمطلوبات في الجداول وفقاً لقيمتها وبتاريخ إعادة تسعيرها.

رابعاً: يتم استبعاد البنود الآتية من جانب الموجودات:

أ. الموجودات التي تم استبعادها من رأس المال الأساسي المستمر للمصرف عند حساب معيار كفاية رأس المال.

ب. الموجودات الثابتة.

ج. الموجودات غير الملموسة.

د. الاستثمارات في الاسهم المحتفظ بها لغير أغراض المتاجرة.

خامساً: يتم استبعاد بند رأس المال الأساسي المستمر (قبل الاستبعادات) من جانب المطلوبات.

سادساً: يتم إدراج الأدوات المالية ذات سعر الفائدة الثابت في الفترات الزمنية المختلفة بجدول فجوات استحقاق/ إعادة تسعير على أساس الفترة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق، ويتم إدراج الأدوات المالية ذات سعر الفائدة المتغير على أساس الفترة المتبقية حتى تاريخ إعادة التسعير.

سابعاً: يتم إدراج الحسابات الجارية المدينة الموجودة في جانب الموجودات المتعلقة بالأفراد والشركات بما في ذلك المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المدة الزمنية الأولى يوضع في اليوم التالي لتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي) من جدول فجوات الاستحقاق/إعادة التسعير.

ثامناً: يتم معالجة ودائع الأفراد والمنشآت الصغيرة التي ليس لها تاريخ استحقاق Non-Maturity Deposits (الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية الدائنة وودائع التوفير) على النحو التالي:

تاسعاً: إدراج كل من الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية الدائنة (ودائع تشغيلية) على أساس 10% من أرصدها ضمن الفترة الزمنية الأولى (اليوم التالي)، أما الجزء الباقي البالغ 90% من الرصيد القائم لها يتم توزيعه بنسب متساوية على الفترات الزمنية من شهر فأقل إلى الفترة الزمنية 4-5 سنوات.

عاشراً: إدراج ودائع التوفير (ودائع غير تشغيلية) على أساس 30% من أرصدها ضمن المدة الزمنية الأولى (اليوم التالي)، أما الجزء الباقي البالغ 70% من الرصيد القائم لها فيتم توزيعه بنسب متساوية على المدد الزمنية من شهر فأقل إلى المدة الزمنية 4-5 سنوات.

أحد عشر: يتم إدراج كل من الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية الدائنة وودائع التوفير الخاصة بالشركات (عدا المصارف) بما في ذلك المشروعات المتوسطة على أساس 50% من أرصدها ضمن الفترة الزمنية الأولى (اليوم التالي)، 50% من الرصيد القائم لها يتم توزيعها بنسب متساوية على الفترات الزمنية من شهر فأقل إلى الفترة الزمنية 3-4 سنوات.

اثناً عشر: يتم التعامل مع عمليات البيع مع الالتزام بإعادة الشراء Repo، وعمليات الشراء مع الالتزام بإعادة البيع Reverse Repo كقروض أو ودائع، وذلك وفقاً للطرف المقابل لتلك العمليات (البنك المركزي العراقي أو البنوك الأخرى).

ثلاثة عشر: يجب الأخذ في الاعتبار الخيارات الضمنية المرتبطة بالموجودات والمطلوبات بخلاف المراكز التي ليست لها تاريخ استحقاق محدد Non-Maturity positions (كالداد المعجل بعقود القروض والسندات التي تعطى لمصدرها الحق في استردادها أو استرجاعها قبل تاريخ استحقاقها Callable bonds.... الخ) ويترك للبنوك حرية توزيعها على المدد الزمنية المناسبة وفقاً لافتراضات مناسبة قائمة على أسباب منطقية ، على أن يتم توثيق ومراجعة تلك الافتراضات بصفة مستمرة.

أربعة عشر: يتم إدراج صافي قيمة القروض والتسهيلات الائتمانية غير المنتظمة (بعد خصم المخصصات المكونة مقابلها) في المدة الزمنية من 5 إلى 7 سنوات.

أ. يتم توزيع استثمارات المصرف في صناديق الاستثمار (المحتفظ بها لغير أغراض المتاجرة) على الفترات الزمنية باستخدام الطريقة المفصلة بالكامل Full Through Method (كما هو منصوص عنها في التعليمات الخاصة بمقياس كفاية رأس المال الجزء الخاص بمخاطر السوق) عندما تتوفر لدى المصرف معلومات كاملة وتفصيلية عن مكونات الصندوق. في حين يُمكن للمصرف في حالة عدم توفر معلومات تفصيلية، إدراج استثماراته في صناديق الاستثمار (حصة المصرف في الصندوق المحتفظ بها لغير أغراض المتاجرة) بناء على الحدود الموضوعة لاستثمارات الصندوق والواردة بنظام عمل الصندوق ووفقاً لأقصى أجل لتلك الاستثمارات.

ب. يتم تسجيل المشتقات المالية كقيدين متقابلين كمركز فائض ومركز عجز: ويمكن عمل مقاصة لمراكز المشتقات في نفس الفترة الزمنية ذات العلامات المختلفة والتي لها نفس القيمة الافتراضية (Nominal value) ونفس العملة.

عقود المبادلة (Swap): تعامل كمركزين تعاقدتين ذات آجال الاستحقاق الملائمة (فعلى سبيل المثال: في حالة قيام المصرف بإجراء عقود مبادلة لأسعار الفائدة، والتي من خلالها يقوم المصرف بالحصول على سعر فائدة متغيرة، ويدفع سعر فائدة ثابتة في هذه الحالة يعامل المركز ذو الفائدة المتغيرة كمركز فائض ذو أجل استحقاق يساوي المدة المتبقية حتى تاريخ إعادة التسعير، ويعامل المركز ذو سعر الفائدة الثابت كمركز عجز ذو أجل استحقاق يساوي الأجل المتبقي لعقد المبادلة).

عقود الخيارات: يتم اتخاذ عقود الخيارات في الحساب بناءً على القيمة الافتراضية للأداة المالية (كالأسهم يجب أن تكون متداولة في سوق العراق للأوراق المالية) موضوع العقد أو قيمة الأداة موضوع العقد مرجحة بمعامل التغير Delta Equivalent .

حيث يمثل معامل التغير Delta نسبة التغير في قيمة عقد الخيار مقابل التغير في القيمة السوقية للأداة المالية موضوع العقد أو بما يعرف بنسبة التحوط Hedge ratio ، وتتراوح هذه النسبة بين صفر ، 1 (أو صفر% ، 100%). ويتم حساب قيمة معامل التغير Delta Equivalent وفقاً للمعادلة الآتية:

خيار حق الشراء أو البيع × عدد الأدوات المالية في كل عقد (المضاعف) × معامل Delta × القيمة السوقية للأداة المالية موضوع العقد

مثال عملي:

بافتراض عدد عقود خيار حق شراء أسهم شركة ما = 50 عقداً

وعدد الأسهم في كل عقد = 100 سهم

القيمة السوقية للسهم = 20 ديناراً

معامل التغير = 0.4Δ (أو 40%)

بناءً على ذلك فإن قيمة معامل التغير Delta Equivalent

$$= 50 \times 100 \times 0.4 \times 20 = 40000 \text{ دينار}$$

أولاً: خطوات القياس

تتم عملية حساب قيمة رأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر أسعار العائد للمراكز لغير أغراض المتاجرة وفقاً للأسلوب المعياري من خلال اتباع الخطوات الآتية لكل عملة على حدة:

أ. يتم عمل مقاصة بين الموجودات والمطلوبات والبنود خارج الميزانية ذات الحساسية لأسعار العائد في

كل مدة زمنية للوصول إلى صافي المركز (الموجودات- المطلوبات +/- البنود خارج الميزانية).

ب. يتم ضرب صافي المركز لكل مدة زمنية في معامل الخصم الخاص لكل مدة، والذي يتم حسابه وفقاً

لأسعار الفائدة لكل أجل استحقاق (بناءً على منحني العائد لكل عملة).

ج. يتم إجراء عملية جمع جبري (أي تأخذ الإشارة في الحساب بحيث يتم إجراء مقاصة بين مراكز

الفائض والعجز) للمراكز المرجحة للمدد الزمنية المختلفة وللعملات كافة للوصول إلى القيمة

الاقتصادية لرأس مال المصرف قبل إجراء أية صدمات.

د. يتم تكرار الخطوات السابقة باتباع 6 سيناريوهات لارتفاع وانخفاض أسعار الفائدة (التغيرات

المختلفة لمنحني العائد) لكل عملة للوصول إلى القيمة الاقتصادية لرأس المال البنك بعد إجراء

السيناريوهات (صدمة)، وتتمثل هذه السيناريوهات في الآتي:

الدينار العراقي	الدولار أمريكي	يورو	جنية إسترليني	ين ياباني	فرنك سويسري	السيناريو
400	200	200	250	100	100	1- ارتفاع متساوي ومتوازٍ بمنحني العائد بمقدار (نقطة أساس)
400	200	200	250	100	100	2- انخفاض متساوي ومتوازٍ بمنحني العائد بمقدار (نقطة أساس)
500	300	250	300	100	150	3- انخفاض أسعار العائد قصيرة الأجل وارتفاع أسعار العائد طويل الأجل (نقطة أساس)
500	300	250	300	100	150	4- ارتفاع أسعار العائد قصيرة الأجل

البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة

100	100	150	100	150	300	و انخفاض أسعار العائد طويل الأجل (نقطة أساس)
150	100	300	250	300	500	5- ارتفاع أسعار العائد قصيرة الأجل فقط (نقطة أساس)
150	100	300	250	300	500	6- انخفاض أسعار العائد قصيرة الأجل فقط (نقطة أساس)

يتم حساب التغير في القيمة الاقتصادية لرأس المال لكل سيناريو و وفقاً لنوع العملة من خلال المعادلة الآتية:

= القيمة الاقتصادية لرأس المال (قبل إجراء السيناريو) – القيمة الاقتصادية لرأس المال (بعد إجراء السيناريو).

أولاً: يتم جمع القيم الموجبة الناتجة من الخطوة السابقة لمختلف العملات لكل سيناريو على حدة . وتمثل أعلى قيمة موجبة التغير في القيمة الاقتصادية لحقوق المساهمين (الخسائر المحتملة) التي يجب الا تزيد نسبتها عن 15% من الشريحة الأولى للقاعدة الرأسمالية للبنك (بعد الاستبعادات).

في حالة تجاوز المصرف نسبة 15% من الشريحة الأولى للقاعدة الرأسمالية ، سيقوم البنك المركزي العراقي باتخاذ إحدى الخطوات الآتية أو كلاهما :

أ-إلزام المصرف بتخفيض حجم مخاطر أسعار الفائدة المتعلقة بالمحفظة البنكية.

ب- إلزام المصرف بتكوين رأس مال إضافي Capital Buffer أو زيادة القائم منه بالقدر الذي يؤدي إلى تخفيض النسبة إلى أقل من 15% من الشريحة الأولى لرأس المال ، وذلك من خلال المعادلة الآتية:

رأس المال الإضافي= الشريحة الأولى من القاعدة الرأسمالية x (نسبة التغير في القيمة الاقتصادية لحقوق المساهمين - 15%)

15 %

مثال عملي:

بفرض إن نتائج تطبيق السيناريوهات المشار إليها سابقا (6 سيناريوهات) للعمليات المختلفة والتي تسفر عن النتائج الآتية :

بالمليون دينار عراقي

السيناريوهات	دينار عراقي	دولار أمريكي	يورو	جنية إسترليني	ين ياباني	فرنك سويسري	التغير في القيمة الاقتصادية لحقوق المساهمين (خسائر)
1	700	300	150-	200	100-	50-	1200
2	100	120-	50	40	50-	200	390
3	360	50	30-	40-	10	-	440
4	50-	60-	80-	100-	70-	10-	صفر
5	40	60	63-	5	87-	90-	105
6	500	40	60	80-	50-	300	900

في ضوء الجدول السابق فإن التغير في القيمة الاقتصادية لحقوق المساهمين (خسائر) = 1200 مليون دينار (تمثل أعلى قيمة موجبة من نتائج السيناريوهات الستة)

وبافتراض أن إجمالي الشريحة الأولى للقاعدة الرأسمالية للمصرف = 6000 مليون دينار

نسبة التغير في القيمة الاقتصادية لحقوق المساهمين إلى الشريحة الأولى = $6000 \div 1200 = 20\%$

رأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر أسعار الفائدة للمراكز المحتفظ بها لغير أغراض المتاجرة =

$6000 \times \{ (20\% - 15\%) \div 15\% \} = 2000$ مليون دينار

المادة (41): اختبارات الضغط

تعد اختبارات الضغط إحدى أدوات إدارة المخاطر التي يجب على المصرف الاستعانة بها في إدارة المخاطر لديه وفقاً للدعامة الثانية من مقررات بازل (2)، ويتم إجراء اختبارات الضغط لدى المصرف بهدف تقييم أثر وقوع أحداث طارئة في المتغيرات الاقتصادية والمتعلقة بالسوق على كل من ربحية المصرف والقيمة الاقتصادية لحقوق الملكية لديه، ويجب أخذ نتائج اختبارات الضغط في الحسبان عند إعداد المصرف لتقرير التقييم الداخلي لكفاية رأس المال، ويمكن تقسيم اختبارات الضغط إلى نوعين رئيسيين هما الآتي:

أولاً: اختبارات الحساسية

يتم بموجب هذه الاختبارات تقييم أثر تطبيق تغير غير عادي في متغير واحد من المتغيرات الاقتصادية أو المتعلقة بالسوق (مع بقاء المتغيرات الأخرى كافة ثابتة دون تغيير) على الموقف المالي للمصرف. ويهدف هذا النوع من اختبارات الضغط على إجراء تقييم مبدئي وسريع لمدى حساسية محفظة المصرف لمعامل مخاطر ما Risk Factor.

ثانياً: الاختبارات القائمة على تحليل افتراضي لمجموعة من السيناريوهات

تعد هذه الاختبارات أكثر تعقيداً من اختبارات الحساسية حيث يتم من خلالها إحداث تغيرات عدة غير عادية على متغيرات عدة في وقت واحد بناء على مجموعة من الافتراضات والتي تشمل عادة الآتي:

- أ. تغيرات جوهرية في المستوى العام لأسعار الفائدة.
- ب. تغيرات في العلاقة بين معدلات أسعار الفائدة في الأسواق الرئيسية المختلفة (مخاطر الأساس).
- ج. تغيرات في انحدار وشكل منحنى العائد.

ويمكن وضع الافتراضات سالفة الذكر على أساس تاريخي استناداً على أحداث جوهرية تتعلق بالسوق وقعت في الماضي، أو على أساس افتراضي استناداً إلى أحداث افتراضية يمكن حدوثها ولم تقع في الماضي.

ثالثاً: المبادئ الاسترشادية التي يتعين أخذها في الحسبان عند إجراء اختبارات الضغط

- أ. مبدأ النسبية: يجب أن تعتمد اختبارات الضغط على حجم ودرجة تنوع وتعدد أنشطة المصرف.
- ب. نطاق التطبيق: يتعين على المصرف تحديد المخاطر الجوهرية كافة الواجب أخذها في الحسبان عند إجراء اختبارات الضغط.
- ج. الموائمة: يجب على المصرف، استناداً على التحديد السابق للمخاطر الرئيسية، أن يقوم بتحديد العوامل المؤدية للمخاطر الرئيسية التي تخضع لاختبارات الضغط.
- د. دورية إجراء اختبارات الضغط والمدى الزمني لها: تعتمد دورية إجراء اختبارات الضغط على عوامل عدة منها على سبيل المثال: طبيعة عمل المصرف، درجة تذبذب المتغيرات محل الاختبار

أساليب القياس المستخدمة من المصرف وكذا التغيرات الجوهرية التي تطرأ على البيئة الخارجية أو هيكل المخاطر لدى المصرف.

ويتم تحديد المدى الزمني لإجراء اختبارات الضغط وفقاً لآجال ودرجة سيولة المراكز محل الاختبار للبنك المركزي العراقي الطلب من المصرف بإجراء اختبارات ضغط إضافية في أوقات زمنية مختلفة.

هـ. **جودة البيانات ونظم المعلومات:** يتعين على المصرف استخدام بيانات دقيقة، كاملة، ملائمة ومعبرة عن الواقع عند إجراء اختبارات الضغط وبما يتماشى مع متطلبات الأساليب المستخدمة في القياس وفقاً لدرجة تقدمها، ونطاق تطبيق تلك الاختبارات.

و. **مراجعة منهجية التطبيق:** يجب على المصرف أن يقوم بشكل دوري بالتحقق من كفاية اختبارات الضغط فيما يتعلق بالآتي:

1. صحة الافتراضات المستخدمة في تلك الاختبارات في ضوء التغيرات التي تطرأ على الاقتصاد الكلي.
2. كفاية نظم إدارة المعلومات.
3. التكامل مع باقي عناصر إدارة أعمال المصرف بما في ذلك نظام التقارير المتبع.
4. ملائمة ودقة وشمولية البيانات المستخدمة في عملية اختبارات الضغط.
5. جودة عملية التوثيق لنتائج عملية اختبارات الضغط.

القسم السابع: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر التركيز

المادة (42): تعريف وأنواع مخاطر التركيز

تنشأ مخاطر التركيز نتيجة قيام المصرف بتوجيه موارده وتوظيفها لدى عدد محدود من الزبائن أو الأنشطة أو اعتماده على مصادر محدودة للحصول على التمويل أو الخدمات الأخرى اللازمة عند مزاوله نشاطه، الأمر الذي من المحتمل أن ينتج عنه (خسائر كبيرة بشكل يهدد قدرة المصرف على القيام بأنشطته الرئيسية واستمرارها، تغير جوهرى بهيكل المخاطر بالمصرف).

كما أن هناك مجموعة واسعة من مخاطر التركيز التي قد يتعرض المصرف لها منها الآتي:

أولاً: مخاطر الانتماء: تنشأ عن تركيز توظيفات المصرف لدى زبون واحد والأطراف المرتبطة⁴ به بشكل مباشر أو غير مباشر (التركيز الفردي) أو تركيز التوظيفات لدى مجموعات من الأطراف التي يكون احتمال إخفاقهم في السداد مرتبط بعوامل مشتركة (التركيز القطاعي، والجغرافي)، مما قد يؤدي إلى خسائر كبيرة محتملة قد تهدد سلامة المركز المالي له أو قدرته على القيام بأنشطته الرئيسية وسداد التزاماته.

ثانياً: مخاطر السوق: تنشأ عن تركيز الاستثمارات بالمحفظة لأغراض المتاجرة، مثل تركيز استثمارات المصرف بعملة معينة أو في أوراق مالية تم إصدارها من مصدر واحد.

ثالثاً: مخاطر مصادر التمويل: تنشأ عن التركيز في عدد محدود من المودعين ومصادر تمويل محدودة تؤثر بدورها على السيولة المتوافرة لدى المصرف.

رابعاً: مخاطر التشغيل: تنشأ عن الاعتماد، على نظم تكنولوجية واحدة أو نظم عمليات محددة، وعدم وجود موقع بديل داخل أو خارج العراق.

المادة (43): أساليب الحد من مخاطر التركيز

يُمكن للمصارف استخدام مجموعة من الأدوات التي تساهم في الحد من مخاطر التركيز والتي قد تتضمن على سبيل المثال وليس الحصر مزيج من الآتي:

أولاً: حدود داخلية: وضع نظام شامل للحدود يتضمن وضع حدود داخلية لتوظيفات المصرف لدى الزبون الواحد/ الزبائن المرتبطين به و المراسل الواحد / المجموعة المصرفية الواحدة بما يعكس درجة المخاطر المسموح بها فيما يتعلق بمخاطر التركيز ، على أن تتم المتابعة المستمرة لهذه الحدود، ومراجعتها لكي تتلائم مع مستوى المخاطر المقبولة للمصرف وكذا الحدود الرقابية المحددة من قبل البنك المركزي العراقي ، ويُمكن على سبيل المثال أن يضع المصرف حدود للقطاع ، للدولة ، ولمنتجات المصرف، بالإضافة إلى ذلك ، يجب أن تقوم المصارف بتحديد ، و متابعة ووضع حدود مناسبة للتوظيفات المرتبطة ببعضها البعض سواء كان ذلك في بنود داخل أو خارج الميزانية.

⁴ يوضح الملحق رقم (3) مفهوم الأطراف المرتبطة والأطراف ذات الصلة بالزبون.

ثانياً: إدارة المحافظ: قيام المصرف بمتابعة وإدارة المحافظ لديه بشكل دوري ومستمر يُمكنه من إجراء تعديلات في أنشطته الجديدة بغرض معالجة وتصويب أي تركيزات كبيرة قائمة بالفعل أو تجنب ما قد يظهر منها في المستقبل.

ثالثاً: تخفيف وتحويل المخاطر: يمكن التخفيف من مخاطر الائتمان بتحويلها لطرف آخر باستخدام أسلوب منهجي، وذلك بطريقة مباشرة من خلال بيع الأصل (القرض) أو إجراء عملية توريق لجزء من محفظة القروض لديه، أو بطريقة غير مباشرة من خلال إجراء عمليات تغطية مع أطراف أخرى (مثل شراء حماية من طرف آخر عن طريق شراء مشتقات ائتمانية أو الحصول على ضمانات وكفالات) أو التأمين عليها ضد مخاطر عدم السداد.

رابعاً: الاحتفاظ برأس مال إضافي: يمكن أن يحتفظ المصرف برأس مال إضافي فوق الحد الأدنى لرأس المال الرقابي المطلوب في إطار الدعامة الأولى من مقررات بازل.

المادة (44): الإجراءات التصحيحية

إذا أسفرت عملية المتابعة التي يقوم بها المصرف عن وجود مخاطر تركز بشكل ما، فينبغي عليه في هذه الحالة اتخاذ مجموعة من الإجراءات المتدرجة وفقاً لدرجة التركز الموجودة، والقيام بالمراجعات السابق الإشارة إليها بشكل أكثر عمقاً، بالإضافة إلى اتخاذ بعض الإجراءات التصحيحية والتي تتضمن على سبيل المثال وليس الحصر الآتي:

أولاً: تخفيض الحدود الموضوعة والخاصة بمخاطر التركز.

ثانياً: تعديل استراتيجية عمل المصرف، خاصة فيما يتعلق بالأنشطة الجديدة لمواجهة تزايد مخاطر التركز.

ثالثاً: تحويل المخاطر الائتمانية من خلال إجراء عمليات تغطية مع أطراف أخرى (على سبيل المثال من خلال المشتقات الائتمانية للتحوط مقابل مخاطر التركز، والضمانات، والكفالات) أو بيع جزء منها بشكل مباشر أو من خلال عمليات التوريق.

رابعاً: تكوين رأس مال إضافي.

خامساً: في جميع الأحوال يجب الإقرار والإبلاغ للبنك المركزي العراقي عن أية نتائج جوهرية تتعلق بمخاطر التركز وأية إجراءات تصحيحية يتم اتخاذها من قبل المصرف فيما يخص تلك المخاطر.

المادة (45): المتطلبات النوعية لإدارة مخاطر التركيز

يتعين على المصرف وضع سياسات وإجراءات خاصة به لقياس وإدارة مخاطر التركيز بما يتماشى مع تعليمات البنك المركزي العراقي، بالإضافة إلى الالتزام بمجموعة من المتطلبات النوعية والمبادئ الخاصة بإدارة والتحكم في مخاطر التركيز بكافة أنواعها، ويمكن إيجاز هذه المتطلبات بالآتي:

أولاً: يجب أن يتوافر لدى المصرف سياسة واضحة خاصة بمخاطر التركيز تشكل جانب أساسي من الإطار العام لعملية إدارة المخاطر لديه، على أن تكون هذه السياسة دقيقة وموثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة، كما يجب أن تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية بحيث تأخذ في الاعتبار أي تغيرات قد تطرأ على هيكل المخاطر له وبيئة العمل المحيطة به.

ثانياً: يجب أن يكون لدى المصرف إجراءات داخلية ملائمة، تتضمن وجود نظام معلومات فعال حيث يطبق لتحديد وقياس وإدارة ومتابعة والإقرار عن مخاطر التركيز، على أساس إفرادي ومجمع حيث ينطبق، ويجب أن تتماشى هذه الإجراءات مع طبيعة نشاط المصرف وسياساته والحدود المعتمدة لديه، وبالنسبة للمصرف ذو الأنشطة الأكثر تعقيداً وتطوراً، يجب أن تتضمن الإجراءات الداخلية له متابعة دقيقة للعوامل المسببة للمخاطر ذات العلاقات والارتباطات المتداخلة والتي تتطلب أساليب تحليلية أكثر عمقا لقياسها والتحكم فيها.

ثالثاً: يجب أن يضع المصرف في إطار السياسات الداخلية له هيكل ملائم لحدود التركيز الائتماني المسموح به للتوظيفات على مستوى كل من: الزبون الواحد والأطراف المرتبطة وذات الصلة به، قطاعات النشاط الاقتصادي، الصناعات، المناطق الجغرافية، وكذا الكفالات والضمانات العينية للتسهيلات الائتمانية المقدمة من ذات الشخص، وذلك في إطار قياس وإدارة كافة المخاطر التي يتعرض لها. كما يجب على المصرف إيلاء عناية خاصة لمناطق المخاطر التي لم يوضع لها أساليب قياس ومتطلبات كمية.

رابعاً: يجب أن يضع المصرف في إطار السياسات الداخلية له هيكل ملائم لحدود التركيز المسموح به للتوظيفات لدى المصارف والمراسلين (شاملاً التوظيفات النقدية وحسابات العمليات التشغيلية) على مستوى كل من المراسل الواحد أو المجموعة المترابطة من المراسلين الذين ينتمون إلى مجموعة مالية واحدة.

خامساً: أن يعتمد التصنيف الائتماني للمراسل على تصنيف إحدى وكالات التصنيف العالمية، وفي حالة تصنيف المراسل من قبل أكثر من وكالة تصنيف، يعتمد التصنيف الائتماني الأدنى من بين التصنيفات الصادرة عن هذه الوكالات.

سادساً: أن يتم إدراج التأثير الهام لتركيزات المخاطر الكبيرة في البرامج الخاصة باختبارات الضغط لأغراض إدارة المخاطر و اعتماد نسبة 10 % وما فوق من رأسمال المصرف لتعريف "التعرض الكبير" للزبون أو المراسل الواحد، ونسبة 20 % من رأسمال المصرف بالنسبة للأطراف المرتبطة، أو

المجموعة المترابطة من المراسلين الذين ينتمون إلى مجموعة مالية واحدة ويمكن تجاوز تلك الحدود بالنسبة للتوظيفات لدى المصارف العراقية بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي.

سابعا: التأكد من أن سياسات وآليات إدارة المخاطر لدى المصرف تضع السقوف المقبولة لتركزات المخاطر، بحيث تعكس هذه السقوف قدرة المصرف على تحمل المخاطر، وقوة رأس المال، ويتعين أن تكون هذه السقوف معلومة ومفهومة من الموظفين المختصين وأن تبلغ إليهم بشكل دوري.

ثامنا: التأكد من أن سياسات المصرف تراجع جميع التركزات الكبيرة دورياً وترفع تقارير عنها لمجلس الإدارة.

تاسعا: أن يقوم المصرف بوضع حدود لتركز مصادر التمويل في أسواق معينة (سوق المعاملات بين المصارف Inter-bank Market، التوريق أو عدد محدود من المودعين)، وأن يقوم بصياغة سياسته التمويلية استناداً إلى مستوى مقبول من التنوع.

عاشرا: يجب أن يقوم المصرف بشكل منتظم ودوري بما يلي:

- أ. إجراء عملية مراجعة تفصيلية للمخاطر المحيطة بالقطاعات المختلفة.
- ب. تطبيق اختبارات الضغط Stress Testing وسيناريوهات تحليلية لكافة أنشطة المصرف.
- ج. مراجعة دقيقة للأداء الاقتصادي للمقترضين الحاليين.
- د. مراجعة صلاحيات الاعتماد اللازمة للأعمال والأنشطة الجديدة خاصة الكبيرة منها.
- هـ. مراجعة لأساليب تخفيف المخاطر المتبعة من حيث قيمتها ومدى قانونية سريانها وتنفيذها.
- و. مراجعة استراتيجية المصرف التمويلية للتأكد من وجود تنوع في مصادر وآجال التمويل.
- ز. مراجعة استراتيجية العمل.

المادة (46): المتطلبات الكمية لقياس مخاطر التركيز الائتماني

فيما يتعلق بمخاطر التركيز ، يتعين على المصارف تخصيص رأس مال إضافي لمقابلة مخاطر التركيز الائتماني ، كما يجب عليها حساب مخاطر التركيز الائتماني و التوظيفات لدى الزبون الواحد والأطراف المرتبطة والأطراف ذات الصلة به ، بشكل مباشر أو غير مباشر (التركز الفردي) وكذلك مخاطر التركيز لدى القطاعات الاقتصادية المختلفة وفقاً للقطاعات المحددة في هذا الشأن (التركز القطاعي)⁵.

أولاً: مخاطر التركيز الفردي

تنشأ مخاطر التركيز الفردي نتيجة تركيز توظيفات المصرف لدى زبون واحد والإطراف المرتبطة به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويمكن للمصارف قياس مخاطر التركيز الفردي باستخدام أحد الأسلوبين الآتين ويُفضل الاعتداد بنتائج الأسلوب الأكثر تحفظاً⁶:

- أ. أسلوب الجزئيات المعدلة (GA).
- ب. أسلوب مؤشر التركيز الفردي (ICI) .

ثانياً: مخاطر التركيز القطاعي

تنشأ مخاطر التركيز القطاعي نتيجة التركزات الكبيرة لدى مجموعات من الأطراف التي يكون احتمال إخفاقهم في السداد مرتبط بعوامل مشتركة بينهم مثل:

- أ. النشاط الاقتصادي.
- ب. الموقع الجغرافي.
- ج. تغيرات حادة في سعر صرف العملة.
- د. يتعين على المصارف استخدام طريقة مؤشر التركيز القطاعي لقياس مخاطر التركيز على مستوى القطاعات الاقتصادية المختلفة لتقدير متطلبات رأس المال لمقابلة هذا النوع من المخاطر ، ويجب أن يكون النطاق الذي يتم على أساسه حساب مؤشر التركيز القطاعي هو إجمالي توظيفات المصرف في الشركات بالنسبة للقطاعات الموضحة بالملحق رقم (4)، ويتم حساب مؤشر التركيز القطاعي⁷ (SCI) وفقاً للملحق رقم (6).

⁵ يتطلب الاطلاع على الملحق رقم (4) للحصول على معلومات إضافية بخصوص تركيز القطاعات الاقتصادية.

⁶ الملحق رقم (5) معرفة تطبيق أساليب قياس مخاطر التركيز الفردي.

⁷ الملحق رقم (6) معرفة تطبيق أساليب قياس مخاطر التركيز القطاعي.

المادة (47): اختبارات الضغط Stress Testing

تقوم اختبارات الضغط على أساس اختبار مخاطر التركيز التي قد تنشأ في حالة وجود ظروف اقتصادية غير مواتية تؤدي إلى مخاطر احتمال تعثر / أو التعثر الفعلي للزبائن المرتبطين، أو التوظيفات التي يوجد بينها ارتباط من نوع ما في وقت واحد، مما يؤدي في هذه الحالة إلى وجود تركيز حقيقي ومؤثر يجب تحديده، حيث أنه من غير المتوقع أن يظهر أي تأثير سلبي ملموس لتركيزات المحافظ لدى المصارف في ظل الظروف الاقتصادية العادية ومن ثم تكون مخاطر التركيز في مثل هذه الظروف مخاطر كامنة.

وبالإضافة إلى الأساليب الكمية لقياس مخاطر التركيز الفردي ومخاطر التركيز القطاعي، يجب على المصارف أن تقوم بعمل اختبارات ضغط بصفة منتظمة على أن تكون هذه الاختبارات مُصممة بشكل جيد ويتم تطبيقها على كافة محافظ المصرف بصورة شاملة كأداة لإدارة المخاطر وذلك لتقييم وإدارة مخاطر التركيز، و للبنك المركزي العراقي الطلب في أي وقت من المصارف تقديم تفاصيل اختبارات الضغط بما فيها سيناريوهات الضغط المُطبقة ونتائجها. ولتوضيح كيفية احتساب متطلبات رأس المال اللازمة مقابل مخاطر التركيز الائتماني⁸ يرجى الاطلاع على المثال التوضيحي في الملحق رقم (7) من هذا الدليل.

⁸ الملحق رقم (7) حساب رأس المال اللازم مقابل مخاطر التركيز الائتماني.



الملاحق

البنك المركزي العراقي

الملحق رقم (1): مخاطر السيولة في المصارف

أولاً: الملاحظات التي يجب مراعاتها عند تثبيت آجال استحقاق بنود الموجودات والمطلوبات عند أعداد السيولة حسب سلم الاستحقاق.

أ. جانب الموجودات

1. النقدية (النقد في الصندوق + النقد في الطريق): يتم إدراج هذا الحساب في فترة استحقاق اليوم التالي.

2. الأرصدة لدى البنك المركزي: ان آجال استحقاق الأرصدة لدى البنك المركزي تختلف باختلاف نوع الحساب وكما يلي:

- ✓ الحساب الجاري الطليق: يتم إدراج هذا الحساب في فترة استحقاق اليوم التالي.
- ✓ حساب الغطاء القانوني: يتم إدراج هذا الحساب في الفترة الزمنية أكثر من سنة.
- ✓ حساب الودائع لأجل: يتم إدراج هذا الحساب حسب تاريخ استحقاقها.
- ✓ حساب التأمينات خطابات الضمان 7%: يتم إدراج هذا الحساب حسب تاريخ استحقاق خطابات الضمان.

3. حساب الارصدة لدى المصارف المحلية والأجنبية: ان آجال استحقاق الأرصدة المدينة مع المصارف تختلف باختلاف نوع الحساب وكما يلي:

- ✓ الحساب جاري مع المصارف: يتم إدراج هذا الحساب في فترة استحقاق اليوم التالي.
- ✓ الحسابات المختلفة (الودائع الثابتة، التأمينات، القروض والسلف ... الخ) يتم إدراجها حسب آجال استحقاقها.

4. حساب ادونات الخزينة وسندات الحكومية العراقية: يتم إدراج هذا الحساب في فترة استحقاق اليوم التالي بغض النظر عن تاريخ الاستحقاق.

5. حساب حوالات خزانة جمهورية العراق الخاصة باستثمار نسبة ال 50 % من الاحتياطي الزامي: يتم إدراج هذا الحساب في فترة استحقاق أكثر من سنة.

6. حساب استثمارات مالية بغرض المتاجرة (مدرجة في الأسواق المالية): يتم إدراج هذا الحساب في فترة استحقاق 7 أيام فأقل.

7. حساب الاستثمارات المالية الأخرى (غير مدرجة في الأسواق المالية) والمساهمات: يتم إدراج هذا الحساب في فترة استحقاق أكثر من سنة.

8. حساب صافي الانتمان النقدي: ان آجال استحقاق الانتمان النقدي تختلف باختلاف نوع الحساب لذا يتطلب أدراجه كما موضح في أدناه:

- ✓ السحب على المكشوف (الرصيد المستخدم): يتم إدراج هذا الحساب بنسبة (40%) في اليوم التالي، و (60%) في فترة استحقاق أكثر من سنة.

✓ الانواع الأخرى للأئتمان النقدي المنتج (مثلاً القروض والسلف... ألخ): يتم إدراج هذا الحساب حسب آجال الاستحقاق.

✓ صافي ائتمان غير منتج: يتم ادراج هذا الحساب في فترة استحقاق أكثر من سنة.

9. حساب صافي الموجودات الثابتة المادية: يتم ادراج هذا الحساب في فترة استحقاق أكثر من سنة.

10. حساب الموجودات الثابتة غير المادية: يتم ادراج هذا الحساب في فترة استحقاق أكثر من سنة.

11. حساب الموجودات الأخرى: يتم ادراج هذا الحساب حسب تاريخ الاستحقاق.

ب. جانب المطلوبات:

1. حساب الأرصدة المستحقة للبنك المركزي العراقي: يشمل هذا الحساب جميع الالتزامات تجاه البنك المركزي العراقي ويتطلب ادراجها حسب تاريخ الاستحقاق.

2. حساب الأرصدة المستحقة لدى المصارف المحلية والخارجية: يتطلب إدراج هذه الأرصدة حسب تاريخ الاستحقاق.

3. حساب ودائع الجهات الأخرى:

✓ يتم إدراج الجزء الأساسي من هذه الودائع ضمن الفترة الزمنية أكثر من سنة.

✓ توزيع الجزء غير الأساسي من هذه الودائع على الفترات الزمنية الباقية بنسب متساوية.

4. حساب الإدارة العامة والفروع: يتم إدراج هذا الحساب حسب آجال استحقاقه.

5. حساب الاقتراض: يتم إدراج هذا الحساب حسب آجال استحقاقه.

6. حساب القروض المساندة: يتم إدراج هذا الحساب حسب آجال استحقاقه.

7. حساب شهادات الإيداع: يتم إدراج هذا الحساب حسب آجال الاستحقاق.

8. حساب المخصصات: يتم ادراج هذا الحساب في فترة استحقاق أكثر من سنة.

9. حساب التأمينات والمقبوضات: يتم إدراج هذا الحساب حسب آجال استحقاقه.

10. حساب مطلوبات أخرى: يتم إدراج هذا الحساب حسب آجال استحقاقه.

11. حساب أرباح وخسائر خلال الفترة: يتم إدراج هذا الحساب حسب الأجل المتوقع لاستحقاقها.

12. حساب أرباح وخسائر قبل اجتماع الهيئة: يتم إدراج هذا الحساب حسب الأجل المتوقع لاستحقاقها.

13. حساب حقوق المساهمين (الموارد الذاتية): يتم إدراج هذا الحساب في فترة استحقاق أكثر من سنة.

البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة

ثانياً: النموذج الخاص باحتساب السيولة حسب سلم آجال الاستحقاق، ومؤشر التركيز الفردي

يتضمن أكسل احتساب المتطلبات الكمية لإدارة مخاطر السيولة العديد من الشيتات الخاص باستخراج قيم ونسب السيولة حسب سلم آجال الاستحقاق ومؤشر التركيز الفردي، إذ يمثل الجدول أدناه النموذج الموحد لاحتساب السيولة حسب سلم آجال الاستحقاق

أ. السيولة حسب سلم آجال الاستحقاق:

ت	اسم الحساب	سلم آجال الاستحقاق Maturity Ladder (معدل) المبالغ: لأقرب مليون دينار عراقي								النسب
		اليوم التالي	أسبوع فأقل	أكثر من أسبوع	أكثر من شهر	أكثر من 3 أشهر	أكثر من 6 أشهر	أكثر من سنة	الإجمالي	
1	موجودات سائلة وشبه سائلة (1) Liquid & Semi Liquid Assets	-	-	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!
1.1	التفدية (التدفق في الصندوق + التدفد في الطريق)	-	-	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!
1.2	الأرصدة لدى البنك المركزي	-	-	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!
1.2.1	الحساب الجاري المطلق	-	-	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!
1.2.2	الودائع لأجل	-	-	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!
1.2.3	الغطاء القانوني	-	-	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!
1.2.4	تأمينات خطابات الضمان 7%	-	-	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!
1.2.5	حسابات أخرى لدى البنك المركزي	-	-	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!
1.3	الأرصدة لدى المصارف المحلية والأجنبية	-	-	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!
1.3.1	حسابات جارية	-	-	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!
1.3.2	ودائع آجلة	-	-	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!
1.3.3	قروض وسلف	-	-	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!
1.3.4	تأمينات	-	-	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!
1.3.5	حسابات أخرى لدى المصارف المحلية والأجنبية	-	-	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!
1.4	صافي حالات وأذونات الخزينة	-	-	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!
1.5	صافي حالات استثمار ال (50%) من الغطاء القانوني	-	-	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!
1.6	صافي السندات الحكومية	-	-	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!
2	البنىد الأخرى لجانب الموجودات (2) Maturing Assets	-	-	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!
2.1	لإدارة العامة والقروض	-	-	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!
2.2	استثمارات مالية بفرض المتأخرة (مدرجة في الأسواق المالية)	-	-	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!
2.3	استثمارات مالية أخرى (غير مدرجة في الأسواق المالية) و صافي المساهمات	-	-	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!
2.4	صافي الائتمان النقدي	-	-	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!
2.4.1	صافي الائتمان المنتج	-	-	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!
2.4.1.1	المحجب على المكشوف (الرصيد المستخدم)	-	-	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!
2.4.1.2	الأنواع الأخرى للائتمان النقدي المنتج (مثلاً القروض والسلف ... الخ)	-	-	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!
2.4.2	صافي الائتمان غير منتج	-	-	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!
2.5	صافي الموجودات الثابتة (المادية)	-	-	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!
2.6	الموجودات غير المادية	-	-	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!
2.7	موجودات أخرى	-	-	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!
3	إجمالي أصول الموجودات (3) = (2+1) Total Assets	-	-	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!

البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة

نسبة الودائع الغرض أساسية إلى إجمالي الودائع الأساسية إلى إجمالي ودائع البنك الأخرى	#DIV/0!		-	-	-	-	-	-	-	-	ودائع المصارف والجهات الأخرى (4) Deposits	4
	#DIV/0!		-	-	-	-	-	-	-	-	إرصدة مستحقة للبنك المركزي والوفاة والجهات الحكومية	4.1
	#DIV/0!		-	-	-	-	-	-	-	-	إرصدة مستحقة للمصارف المحلية	4.2
	#DIV/0!		-	-	-	-	-	-	-	-	إرصدة مستحقة للمصارف الأجنبية	4.3
#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	-	-	-	-	-	-	-	-	ودائع الجهات الأخرى (ودائع الزبائن)	4.4
#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	-	-	-	-	-	-	-	-	الودائع الحارية	4.4.1
#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	-	-	-	-	-	-	-	-	الودائع ذات الطبيعة الجارية	4.4.2
#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	-	-	-	-	-	-	-	-	ودائع التوفير	4.4.3
#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	-	-	-	-	-	-	-	-	ودائع الثابتة	4.4.4
	#DIV/0!		-	-	-	-	-	-	-	-	البند الأخرى لاجتياز المطلوبات (5) Other Liabilities	5
	#DIV/0!		-	-	-	-	-	-	-	-	إدارة تاليفات والقروض	5.1
	#DIV/0!		-	-	-	-	-	-	-	-	الاقراض	5.2
	#DIV/0!		-	-	-	-	-	-	-	-	القروض المسداة	5.3
	#DIV/0!		-	-	-	-	-	-	-	-	تسهيلات الإيداع	5.4
	#DIV/0!		-	-							المخصصات	5.5
	#DIV/0!		-	-	-	-	-	-	-	-	التأمينات والمقوضات	5.6
	#DIV/0!		-	-	-	-	-	-	-	-	إجمالي مطلوبات أخرى	5.7
	#DIV/0!		-	-	-	-	-	-	-	-	أرباح وخسائر خلال القوة	5.8
	#DIV/0!		-	-	-	-	-	-	-	-	أرباح وخسائر قبل إضمار الهيئة	5.9
	#DIV/0!		-	-							حقوق المساهمين (الموارد الذاتية) (6)	6
	#DIV/0!		-	-							رأس المال	6.1
	#DIV/0!		-	-							البند الأخرى للموارد الذاتية	6.2
			-	-	-	-	-	-	-	-	اجمالي المطلوبات (7) = (4+5+6) Total Liabilities	7
			-	-	-	-	-	-	-	-	الفجوة الجارية (3) - (7)	
			-	-	-	-	-	-	-	-	الفجوة التأكيدية (3) - (7) + الفجوة السابقة	
			%0	%0	%0	%0	%0	%0	%0	%0	نسبة الفجوة الجارية / الفجوة الجارية (6-7)	
			%0	%0	%0	%0	%0	%0	%0	%0	نسبة الفجوة التأكيدية / الفجوة التأكيدية (6-7)	

البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة

ب. السيولة حسب سلم أجال الاستحقاق:

الجدول الخاص بقياس التركيز في مصادر الأموال باستخدام طريقة التركيز الفردي Individual Concentration Index المبالغ: لأقرب مليون دينار										
ت	اسم الزبون	نوع الزبون	نوع الوديعة	قيمة الودائع حسب العملات (مقيمة بالدينار العراقي)				إجمالي قيمة الودائع بالدينار العراقي X	مربع قيمة الودائع بالدينار العراقي Xx2	نسبة إجمالي ودايع الزبون إلى إجمالي ودايع المصرف
				دينار عراقي	دولار أمريكي	يورو	عملات أجنبية أخرى			
1								-	-	#DIV/0!
2								-	-	#DIV/0!
3								-	-	#DIV/0!
4								-	-	#DIV/0!
5								-	-	#DIV/0!
6								-	-	#DIV/0!
7								-	-	#DIV/0!
8								-	-	#DIV/0!
9								-	-	#DIV/0!
10								-	-	#DIV/0!
11								-	-	#DIV/0!
12								-	-	#DIV/0!
13								-	-	#DIV/0!
14								-	-	#DIV/0!
15								-	-	#DIV/0!
16								-	-	#DIV/0!
17								-	-	#DIV/0!
18								-	-	#DIV/0!
19								-	-	#DIV/0!
20								-	-	#DIV/0!
الإجمالي										
								إجمالي مربع قيم الودائع بالدينار العراقي -		
			</							

الملحق رقم (2): مخاطر التشغيل

الجدول رقم (1) توزيع عدد الحوادث ومقدار الخسائر التشغيلية

توزيع عدد الحوادث ومقدار الخسائر التشغيلية الناتجة عنها على الأنشطة المصرفية – المبالغ مليون دينار								
تقسيم الخسائر على الأنشطة	احتيايل من جهات داخلية (1)	احتيايل من جهات خارجية (2)	ممارسة العاملين التي تخل بأمن وسلامة المصرف (3)	العلاقة مع الزبائن/ المنتجات المصرفية/ ممارسات الأعمال اليومية (4)	الأضرار بأصول المصرف (5)	تعطل العمل بالأنظمة الإلكترونية (6)	القصور في التنفيذ وإدارة العمليات (7)	إجمالي الخسائر
تمويل الشركات	عدد الاحداث							
	مقدار الخسائر							
	أعلى خسارة							
الاستثمار والمتاجرة في الأسواق المالية	عدد الاحداث							
	مقدار الخسائر							
	أعلى خسارة							
أعمال التجزئة المصرفية	عدد الاحداث							
	مقدار الخسائر							
	أعلى خسارة							
الأعمال المصرفية التجارية	عدد الاحداث							
	مقدار الخسائر							
	أعلى خسارة							

البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة

تكملة الجدول رقم (1) الخاص بتوزيع عدد الحوادث ومقدار الخسائر التشغيلية

توزيع عدد الحوادث ومقدار الخسائر التشغيلية الناتجة عنها على الأنشطة المصرفية
– المبالغ مليون دينار

تقسيم الخسائر على الأنشطة	احتيايل من جهات داخلية (1)	احتيايل من جهات خارجية (2)	ممارسة العاملين التي تخل بأمن وسلامة المصرف (3)	العلاقة مع الزبائن/ المنتجات المصرفية/ ممارسات الأعمال اليومية (4)	الأضرار بأصول المصرف (5)	تعطل العمل بالأنظمة الإلكترونية (6)	القصور في التنفيذ وإدارة العمليات (7)	إجمالي الخسائر
المدفوعات والتسويات	عدد الاحداث							
	مقدار الخسائر							
	أعلى خسارة							
أعمال الوكالة	عدد الاحداث							
	مقدار الخسائر							
	أعلى خسارة							
إدارة الأموال والأصول	عدد الاحداث							
	مقدار الخسائر							
	أعلى خسارة							
أعمال الوساطة المالية	عدد الاحداث							
	مقدار الخسائر							
	أعلى خسارة							
الإجمالي	عدد الاحداث							
	مقدار الخسائر							
	أعلى خسارة							

الجدول رقم (2) تعرف الأنشطة المصرفية

ت	المستوى الرئيسي	المستوى الفرعي	تفاصيل النشاط
1	تمويل الشركات	تمويل الشركات تمويل الحكومة والقطاع العام تسويق إصدارات خدمات استشارية	تشمل تمويل عمليات الاندماج والاستحواذ، التوريق، اكتتاب في الأسهم، القروض المشتركة، تسويق السندات الحكومية والشركات، خدمات البحوث.
2	الاستثمار والمتاجرة في الأسواق المالية	بيع وتسويق الأوراق المالية صناعة السوق عمليات الخزينة إدارة الأموال	الأدوات المالية ذات العائد الثابت، الاسهم، الصرف الأجنبي، الائتمان، التمويل، عمليات إعادة الشراء، العمولات.
3	أعمال التجزئة المصرفية	عمليات التجزئة المصرفية عمليات مصرفية خاصة خدمات البطاقات الائتمانية	عمليات الإيداع ومنح القروض للأفراد، نشاط صناديق الاستثمار، الامانات، والتمويل العقاري عمليات خاصة للإيداع والاقتراض والتمويل العقاري، خدمات مصرفية، واستشارات استثمارية البطاقات الائتمانية للأفراد والمؤسسات، تجارية، خدمية
4	الأعمال المصرفية التجارية	تمويل الشركات	تمويل المشروعات، التمويل العقاري، الاعتمادات المستندية، تمويل التجارة، التأجير التمويلي، خصم الكمبيالات، الكفالات.
5	المدفوعات والتسويات	خدمات الزبائن من خارج المصرف	عمليات التحصيل، تحويل الأموال، المقاصة، المدفوعات، التسويات.
6	أعمال الوكالة	آمناء الحفظ وكالة الشركات	الإيداع والحفظ المركزي، اقراض الأوراق المالية، تأسيس شركات. وكلاء بالعمولة.
7	إدارة الموجودات والمطلوبات	إدارة المحافظ الاختيارية إدارة المحافظ بتعليمات محددة	حسابات المجمع، المنفصلة، زبائن التجزئة، المصارف.
8	أعمال الوساطة المالية	الوساطة المالية	تنفيذ أوامر وخدمات كاملة (مراسلات، كشوف حسابات...الخ).

البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة

الجدول رقم (3) تعريف للأحداث المسببة للخسائر التشغيلية وتصنيفها

مصادر الخسائر التشغيلية	التعريف	الأنواع	أمثلة إيضاحية
احتيايل من جهات داخلية	خسائر ناتجة عن أعمال متعمدة (من أطراف داخل المصرف) مثل الاختلاس والتزوير أو التحايل على القوانين أو لوائح وسياسات المصرف	القيام بأعمال غير مسموح به داخل المصرف	أعمال لم يتم الإبلاغ عنها بشكل متعمد ، عمليات غير مسموح القيام بها، اظهار المراكز المالية بصورة خاطئة
		سرقة واحتيايل	احتيايل في عمليات التسليف، او ودائع وهمية، عمليات سحب بتوقيعات مزورة، اختلاس أموال، عمليات مضاربة لغير حساب المصرف، الرشاوى والاكراميات.
احتيايل من جهات خارجية	خسائر ناتجة عن أعمال متعمدة (من اطراف خارج المصرف) مثل الاختلاس والتزوير أو التحايل على القوانين أو لوائح وسياسات المصرف	سرقة واحتيايل	السرقه ، تزوير المستندات
		أمن وسلامة الانظمة	التلف الناتج من التسلل للنظام ، سرقة المعلومات والذي ينتج عنه خسائر مادية
ممارسة العاملين التي تخل بأمن وسلامة المصرف	خسائر عن اعمال لا تتماشى مع القوانين والاتفاقات المتعلقة بصحة وسلامة العاملين بالمصرف، أو الخسائر الناتجة عن الاصابات والتفرقة في معاملة العاملين.	سياسة التوظيف	التعويضات ، المزايا ، الأمور المتعلقة بنهاية الخدمة .
		سلامة بيئة العمل	صحة تطبيق القوانين والقواعد الخاصة بأمن وسلامة العاملين
		التمييز في المعاملة بين العاملين	كافة انواع التمييز والتفرقة في المعاملة
العلاقة مع الزبائن /المنتجات المصرفية/ممارسات الأعمال اليومية	خسائر ناتجة عن اخفاق غير متعمد في التعامل مع الواجبات المهنية تجاه زبائن المصرف أو نتيجة لطبيعة وتصميم المنتج المقدم للزبائن	الملائمة والافصاح	مخالفات إنتمائية /مخالفات الافصاح / إساءة استخدام المعلومات السرية/انتهاك سرية المعلومات. الخ
		ممارسات غير سليمة وغير مطابقة للقوانين	معاملات غير مسموح بها قانونيا/ احتكار السوق /انشطة غير مرخص بها /غسيل (تبيض) اموال وجود اخطاء في المنتجات المقدمة / خلل في النماذج
		عيوب في المنتجات المصرفية المقدمة	الفشل في الاستعلام عن الزبائن وفقا للشروط الموضوعه، تجاوز الحدود الائتمانية المقررة للزبائن
		حسن اختيار الزبائن وحجم الائتمان	نزاعات مع الزبائن نتيجة تقديم خدمات استشارية
		اخطاء في الخدمات الاستشارية	
الأضرار بالأصول المادية المصرف	خسائر ناتجة عن ضياع أو تلف الاصول المادية نتيجة عوامل طبيعية او بشرية	الكوارث والأحداث الاخرى	الخسائر الناتجة من الكوارث الطبيعية، خسائر ناتجة عن عوامل بشرية خارجية (إرهاب، تخريب عن عمد).
		اعطال في الانظمة المستخدمة لدى المصرف	أعطال في اجهزة الاتصال، الاجهزة الإلكترونية ، انقطاع خدمة الطاقة.
تعطل العمل بالأنظمة الإلكترونية	الخسائر الناشئة عن اضطراب وعرقله العمل أو تعطل الانظمة.		

سوء الاتصال / أخطاء إدخال البيانات والصيانة وتحميل البيانات، عدم الالتزام بالمواعيد النهائية أو المسؤوليات، أخطاء محاسبية، الفشل في تسليم الخدمات، الفشل في إدارة الضمانات، الفشل في صيانة البيانات الأساسية	تخطيط العمليات وتنفيذها وصيانتها والمحافظة عليها	خسائر تنتج عن خلل في النظام الإداري أو فشل في إدارة العمليات ، أو التعامل مع الموردين والجهات الأخرى القصور في التنفيذ وإدارة العمليات
عدم الالتزام بتقديم التقارير الإلزامية ، عدم دقة التقارير المقدمة لجهات خارجية والتي يترتب عليها خسائر وغرامات	الرقابة والإخطار والتقارير	
عدم الحصول على إذن من الزبائن ، فقد وضياح ، اتلاف المستندات القانونية الخاصة بهم، أو عدم كفاية المستندات	المعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها من الزبائن وتوثيقها	
عدم الحصول على موافقة الزبائن للاطلاع على الحسابات، عدم صحة سجلات الزبائن، خسائر الإهمال والتلف لأصول الزبائن	إدارة حسابات الزبائن	
سوء أداء الأطراف الأخرى غير زبائن المصرف ووجود خلافات معهم	الأطراف الأخرى	
المشاكل والنزاعات مع الموردين	الموردون	

الملحق رقم (3): الأطراف المرتبطة والأطراف ذات الصلة بالزبون

يُمكن تعريف الأطراف المرتبطة بأنهم الأطراف الذين يكون للزبون سيطرة فعلية عليهم، وذلك في ضوء التعريفات الواردة بالمادة رقم 1 من قانون المصارف رقم (94) لسنة (2004)، ويتضمن مفهوم الأطراف المرتبطة السيطرة الفعلية لطرف ما على أطراف أخرى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الإدارة أو الملكية.

كما يمكن تعريف السيطرة الفعلية على أساس العلاقة بين الشركة الأم والشركات التابعة لها، وتتحقق هذه السيطرة الفعلية عند امتلاك الزبون سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الشركات التابعة له حصه مؤثره من رأس المال أو سلطة التصويت بشركة ما، كما أن الأطراف المرتبطة يمكن أن تتمثل في الارتباطات التي تحدث في شكل وجود تبعية اقتصادية بشكل ما ومنها على سبيل المثال الآتي:

أ تبعية اقتصادية مباشرة مثل الارتباط بسلسلة من الموردين والمجهزين أو عدد محدود من الزبائن الكبار.

يحدث ذلك عندما تؤدي علاقات العمل الثنائية إلى انتقال عدوى التعثر بين الزبائن الذي يوجد بينهم علاقات عمل متشابكة بغض النظر عن مخاطر القطاع أو المخاطر الجغرافية، ففي حالة مواجهة أحد الزبائن لمشاكل مالية تؤدي إلى صعوبات مالية لآخرين بحيث لا تُمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم المالية كاملةً وفي التوقيت المناسب تجاه الآخرين فإن ذلك يعنى وجود تبعية اقتصادية فيما بينهم ، وفيما يلي بعض الأمثلة للارتباطات الاقتصادية التي يمكن أن تتواجد بين الأطراف:

1. عندما يقوم احد الأطراف بتقديم ضمان (كلى أو جزئي) لالتزامات طرف آخر.
2. أن يكون العقار السكنى/ التجاري المملوك لأحد الأطراف يدفع معظم إيجاره طرف آخر.
3. أن تتركز معظم مستحقات أو التزامات أحد الأطراف لدى / أو على طرف آخر محدد.
4. الزبون الذي يكون لديه عدد ضئيل ومحدود من الزبائن، وبحيث تكون إمكانية إيجاد زبائن جدد صعبة ومحدودة.

ب الاعتماد على مصدر مشترك ورئيسي للتمويل كالحصول على ائتمان.

عندما تعتمد منشأتين أو أكثر على مصدر واحد ومشترك للتمويل بشكل لا يُسمح لهم بإيجاد مصادر تمويل أخرى بديلة لمزاولة أعمالهم، الأمر الذي يترتب عليه وجود مشاكل تمويلية لكليهما، ويعنى مفهوم الاعتماد أو التبعية في هذه الحالة أن المنشأة غير قادرة على استبدال مصدر التمويل الحالي لها – حتى ولو بتحمل تكاليف أعلى- في حالة تعثر هذا المصدر أو في حالة تعرضه لصعوبات.

ج قد تحدث السيطرة الفعلية لأحد الأطراف على منشأة ما، على الرغم من امتلاكه نسبة أقل من 50% من أسهم هذه المنشأة / أو أقل من نصف حقوق التصويت فيها، وذلك في حالة إذا كان هذا الطرف يستطيع ممارسة واحدة أو أكثر من السلطات الآتية:

1. سلطة توجيه أنشطة المنشأة بما يعود عليه بالنفع من هذه الأنشطة.
2. سلطة اتخاذ القرار فيما يتعلق بالعمليات المهمة مثل توزيع الأرباح.
3. سلطة تعيين أو فصل غالبية المديرين، أو أعضاء الوحدات واللجان الرقابية بالمنشأة أو أعضاء مجلس الإدارة حيث القدرة على التحكم والسيطرة على المنشأة من خلال مجلس الإدارة أو اللجان المؤثرة.
4. الحق في تمثيل غالبية الأصوات في اجتماعات مجلس الإدارة أو المجالس واللجان المشابهة، والتي يتم التحكم والسيطرة على المنشأة من خلالها.
5. سلطة التنسيق بين إدارة منشأة ما مع إدارة منشأة أخرى وذلك بهدف السعي لتحقيق هدف مشترك (على سبيل المثال عندما يتولى شخص طبيعي ما مسؤولية إدارة أو رئاسة منشأتين أو أكثر في نفس الوقت).

د في حالة وجود مساهمة لشخصين طبيعيين أو اعتباريين في منشأة ما مناصفة (50:50)، وبالتالي تكون السيطرة والتحكم في المنشأة مناصفة بينهما، فهذا يدل على أن كليهما لهما السيطرة على المنشأة.

الملحق رقم (4): القطاعات الاقتصادية

يجب أن تقيس المصارف مخاطر التركيز القطاعي وفق القطاعات الاقتصادية العشرين الآتية والمُحددة وفقاً لأفضل الممارسات الدولية:

صناعة المنسوجات والملابس الجاهزة	الأنشطة العقارية والتأجير
الوساطة المالية والتأمين (الخدمات المالية بخلاف المصارف)	الزراعة واستغلال الغابات وقطع الأشجار
الأنشطة الاجتماعية والإدارية والتعليم	صناعة المنتجات الغذائية، والمشروبات، و الدخان
أعمال الصيد والسياحة الأثرية والدينية	تجارة الجملة والتجزئة والإصلاح وأعمال الصيانة
إمدادات الكهرباء، والغاز، و المياه	أعمال التشييد والبناء
استخراج النفط والغاز الطبيعي، وتكرير النفط	صناعة وسائل النقل
أعمال النقل والتخزين والاتصالات والمعلومات	الفنادق والمطاعم (الإقامة وخدمات الغذاء)
صناعة الزجاج، والسيراميك، ومواد البناء	استغلال المحاجر والتعدين وأعمال التنقيب
صناعة الأجهزة الكهربائية والمنزلية والمعدات والآلات	صناعة المواد والمنتجات الكيماوية ومنتجات الجلود
القطاعات الأخرى	صناعة المعادن والحديد والصلب

*يراعى في هذا الشأن توزيع القطاعات الاقتصادية المطبقة في البنك المركزي العراقي

الملحق رقم (5): أسلوب الجزئيات المعدلة (GA) ومؤشر التركيز الفردي (ICI)

يستخدم هذا الأسلوب لقياس مخاطر التركيز الفردي وحساب متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر التركيز في محفظة التوظيفات لدى الشركات فقط، ويتم حساب الجزئيات المعدلة (تمثل قيمة رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التركيز) وفقاً للمعادلة الآتية:

الجزئيات المعدلة (GA) = قيمة التعرض x مؤشر هير فاندال x معامل التثقييل الثابت

✓ **قيمة التعرض (EAD) (Exposure At Default):** تمثل إجمالي توظيفات المصرف لدى الشركات فقط بدون خصم أي مخصصات، وبدون أخذ أي نوع من الضمانات في الاعتبار، وتشمل التوظيفات لدى الشركات الأوراق التجارية المضمومة، القروض والتسهيلات الممنوحة، أدوات الدين المصدرة من هذه الشركات، البنود خارج الميزانية، وأي شكل آخر من أشكال الدعم المالي.

✓ **مؤشر هير فاندال (HI) (Herfindahl Index):** يقيس هذا المؤشر درجة تركيز توظيفات المصرف في عدد قليل من الشركات، وتتراوح هذه النسبة بين صفر (تشير إلى أدنى مستوى من التركيز) وواحد صحيح (تشير إلى أعلى مستوى من التركيز).

✓ **ويتم حساب مؤشر هير فاندال وفقاً للمعادلة الآتية:**

$$\frac{\sum_{i=1}^n EAD^2}{(\sum_{i=1}^n EAD)^2} \quad \checkmark$$

✓ **معامل التثقييل الثابت (C)⁹ ويتم تحديده وفقاً لمعدل احتمال التعثر Probability of**

(PD) (Default)

وكما هو موضح بالجدول الآتي:

معدل احتمال التعثر PD	%0.5	%1	%2	%3	%4	%5	%6	%7	%8	%9	%10
معامل التثقييل الثابت C	0.773	0.784	0.848	0.885	0.909	0.927	0.939	0.948	0.955	0.959	0.963

⁹ يعتمد معامل التثقييل على احتمال التعثر (PD)، معامل الارتباط p (يشير إلى الارتباط بين تعثر الزبائن وهو محدد عند 18%)، الخسائر التي يتحملها المصرف عند تعثر الزبائن وهي محددة عند 10%.

حساب معدل احتمال التعثر (PD) لأغراض قياس مخاطر التركيز باستخدام أسلوب الجزيئات المعدلة:

تقوم المصارف بحساب معدل احتمال التعثر لديها (PD) كما هو موضح بالجدول أعلاه على أساس متوسط (ثلاث سنوات) لنسبة الديون¹⁰ غير المنتظمة الجديدة التي نشأت خلال العام إلى إجمالي محفظة الديون المنتظمة في بداية العام (على أن يكون الحد الأدنى لمعدل احتمال التعثر هو 0.5%¹¹).

أسلوب مؤشر التركيز الفردي (ICI)

يستخدم أسلوب مؤشر التركيز الفردي لقياس مخاطر التركيز الفردي وحساب متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر التركيز في محفظة التوظيفات لدى الشركات والتجزئة معاً.

ويتم حساب ذلك المؤشر باستخدام كل من مؤشر هير فاندال Herfindahl Index (HI) ومعامل التعديل Adjustment Factor (AF) وذلك وفقاً للمعادلة الآتية:

$$ICI = HI \times AF = \frac{\sum_{i=1}^{1000} x^2}{\left(\sum_{i=1}^{1000} x\right)^2} \times \frac{\sum_{i=1}^{1000} x}{\sum y} \times 100 = \frac{\sum_{i=1}^{1000} x^2}{\sum_{i=1}^{1000} x \sum y} \times 100$$

حيث:

✓ $\sum X$: تمثل إجمالي توظيفات المصرف لدى أكبر 1000 زبون / زبائن مرتبطين (أو إجمالي

توظيفاته في حالة أن يكون عدد زبائنه أقل من 1000 زبون) للشركات والتجزئة بدون خصم المخصصات، وبدون أخذ أي نوع من الضمانات في الاعتبار، ويتضمن هذا الرصيد كافة التوظيفات بما في ذلك الأوراق التجارية المخصومة، والقروض والتسهيلات، وأدوات الدين، والبنود خارج الميزانية، وأي شكل آخر من أشكال الدعم المالي.

¹⁰ تشمل التوظيفات لدى الشركات كل من الأوراق التجارية المخصومة، والقروض والتسهيلات، أدوات الدين، الأسهم، البنود خارج الميزانية، وأي شكل آخر من أشكال الدعم المالي.

¹¹ إذا كانت معدل التعثر المحسوب أقل من 0.5%، يكون معامل التثقيف صفر.

✓ $\sum Y$: تمثل إجمالي التوظيفات في كل من محفظتي الشركات والتجزئة على ألا يتم تخفيضها بأي

أداة من أدوات تخفيف المخاطر (بدون اخذ أي نوع من الضمانات في الاعتبار) ويتضمن هذا الرصيد كافة مديونيات الأطراف المقترضة بما في ذلك الأوراق التجارية المخصومة ، والقروض و التسهيلات ، وأدوات الدين، والأسهم، والبنود خارج الميزانية، وأي شكل آخر من أشكال الدعم المالي.

وبناء على النتيجة التي يتم الحصول عليها من تطبيق المعادلة السابقة، فإنه يمكن تحديد رأس المال الإضافي المطلوب لمقابلة مخاطر التركيز الائتماني (كنسبة من متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان بالدعامة الأولى لمحفظتي الشركات والتجزئة) من خلال الجدول التالي والذي يبين العلاقة بين مؤشر التركيز الفردي (ICI) ورأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر التركيز.

متطلبات رأس المال لمخاطر التركيز الائتماني (%)	مؤشر التركيز الفردي ICI (%)
0	$0.1 \geq ICI > 0.0$
2	$0.2 \geq ICI > 0.1$
4	$0.4 \geq ICI > 0.2$
6	$1.0 \geq ICI > 0.4$
8	$100 \geq ICI > 1.0$

الملحق رقم (6): مؤشر التركيز القطاعي (SCI)

تستخدم المعادلة الآتية لحساب المؤشر أعلاه:

$$SCI = \frac{\sum_{i=1}^{20} x^2}{\left(\sum_{i=1}^{20} x \right)^2} \times 100$$

حيث:

✓ **X:** تمثل قيمة التوظيفات الخاصة بكل قطاع من القطاعات المحددة (20 قطاعاً) ، وبدون خصم المخصصات، وبدون أخذ أي نوع من الضمانات في الاعتبار. ويتضمن هذا الرصيد كافة التوظيفات لدى الشركات بما في ذلك الأوراق التجارية المخصومة، والقروض، والتسهيلات، وأدوات الدين، الأسهم، والبندود خارج الميزانية، وأي شكل آخر من أشكال الدعم المالي.

وبناء على النتيجة التي يتم الحصول عليها من المعادلة السابقة، يتم تحديد رأس المال الإضافي المطلوب لمقابلة مخاطر التركيز القطاعي (كنسبة من متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان بالدعامة الأولى لمحفظه الشركات) من خلال الجدول الآتي الذي يمثل العلاقة التي تربط بين مؤشر التركيز القطاعي (SCI) ورأس المال المطلوب.

مؤشر التركيز القطاعي SCI (%)	متطلبات رأس المال لمخاطر التركيز الائتماني (%)
$0 < SCI \leq 12$	0
$12 < SCI \leq 15$	2
$15 < SCI \leq 20$	4
$20 < SCI \leq 25$	6
$25 < SCI \leq 100$	8

الملحق رقم (7): أمثلة لحساب متطلبات رأس المال اللازمة مقابل مخاطر التركيز الائتماني

أ. التركيز الفـردى:

طريقة الجزيئات المعدلة Granularity Adjustment GA

عدد الزبائن (الشركات) = 2000

(القيمة بالآلاف دينار)

عدد الزبائن (شركات)	قيمة التوظيفات	مربع قيمة التوظيفات
1	10	100
2	10	100
3	10	100
4	10	100
5	10	100
..	..	..
..	..	..
1999	10	100
2000	10	100
إجمالي قيمة التوظيفات EAD	20.000	
إجمالي مربع التوظيفات $\sum_{1}^{2000} EAD^2$		200.000 (أ)
مربع إجمالي التوظيفات $\left(\sum_{1}^{2000} EAD\right)^2$	400.000.000 (ب)	

$$\text{مؤشر هير فاندال Herfindahl Index (HI)} = \frac{200,000}{400,000,000} = 0.0005$$

بافتراض أن متوسط نسبة احتمال التعثر (PD) لدى المصرف (متوسط ثلاث سنوات) = 1%

معامل التثقيل الثابت C المقابل = 0.784

الجزيئات المعدلة = قيمة التعرض x مؤشر هير فاندال x معامل التثقيل الثابت

$$\text{الجزيئات المعدلة: تمثل قيمة رأس المال الإضافي المطلوب مقابل مخاطر التركيز} = 20.000 \times 0.0005 \times 0.784 = 7.84$$

وبافتراض أن إجمالي التوظيفات لدى المصرف بمحفظة الشركات قيمتها 10.000 ذات وزن مخاطر

100% ، ومن ثم فإن متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر الائتمان لمحفظة الشركات (وفقاً للدعامة

$$\text{الأولى)} = 10.000 \times 10\% = 1.000$$

وبالتالي فإن نسبة رأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر التركيز إلى رأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر الائتمان لمحفظة الشركات وفقاً للدعامة الأولى = $7.87 \div 1000 = 0.79\%$.

طريقة مؤشر التركيز الفردي ICI:

عدد الزبائن (على مستوى كل من محفظة الشركات والتجزئة) = 3000

(القيمة بالآلاف دينار)

أكبر 1000 زبون	قيمة التوظيفات	مربع قيمة التوظيفات
1	10	100
2	10	100
3	10	100
....	...	
....	...	
998.	10	100
999	10	100
1000	10	100
إجمالي التوظيفات (أكبر 1000 زبون)	10.000	
إجمالي مربع التوظيفات $\sum_{i=1}^{1000} X^2$		100.000 (أ)
مربع إجمالي التوظيفات $\left(\sum_{i=1}^{1000} X\right)^2$	100.000.000 (ب)	

$$\text{مؤشر هير فاندال} = \frac{100,000}{100,000,000} = 0.001 = \text{أ/ب}$$

$$\text{إجمالي التوظيفات لأكبر 1000 زبون} = 10.000 \text{ (ج)}$$

$$\text{إجمالي التوظيفات} = 20.000 \text{ (د)}$$

$$\text{معامل التعديل (AF)} = \frac{10,000}{20,000} = 0.5 = \text{ج/د}$$

$$\text{مؤشر التركيز الفردي ICI} = \text{مؤشر هيرفاندال (HI)} \times \text{معامل التعديل (AF)} \times 100$$

$$= 0.001 \times 0.5 \times 100 = 0.05\%$$

إن معدل رأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر التركيز عندما يكون مؤشر التركيز الفردي عند مستوى 0.05% هو 0% (كنسبة من متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر الائتمان بمحفظتي الشركات والتجزئة وفقا للدعامة الأولى من مقررات بازل).

وبافتراض أن إجمالي التوظيفات لدى المصرف بمحفظتي الشركات والتجزئة قيمتها 20.000 ذات وزن مخاطر 100% ، ومن ثم فإن متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر الائتمان لمحفظتي الشركات والتجزئة (وفقا للدعامة الأولى) = $20.000 \times 10\% = 2.000$.

رأس المال الإضافي المطلوب مقابل مخاطر التركيز لمحفظتي الشركات والتجزئة في الدعامة الثانية = $0\% \times 2.000 = 0$

ب. التركيز القطعي:

طريقة مؤشر التركيز القطاعي SCI:

(القيمة بالآلاف دينار)

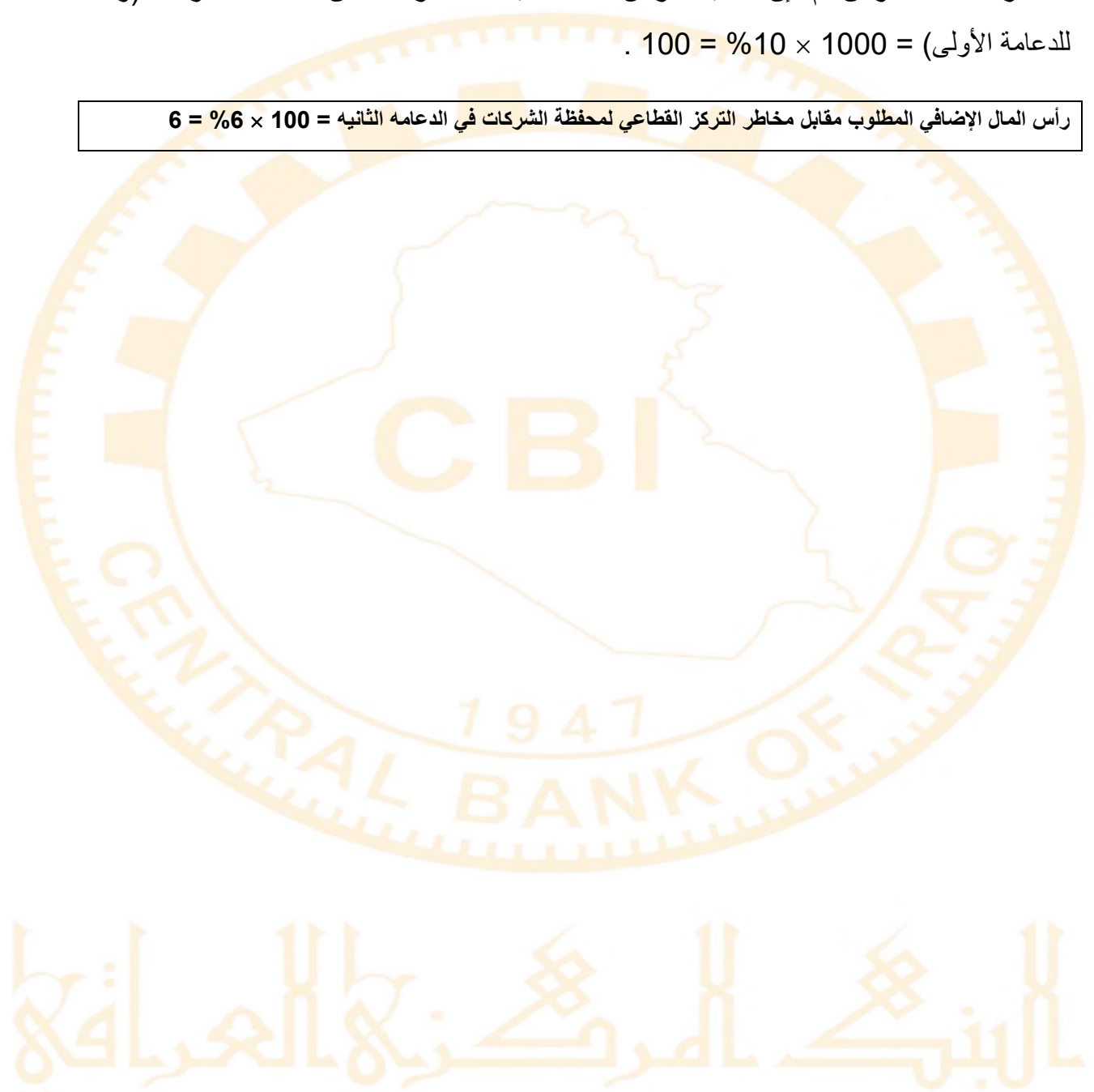
القطاع (20 قطاع)	قيمة التوظيفات	مربع قيمة التوظيفات
1	130	16.900
2	200	40.000
3	30	900
4	200	40.000
5	100	10.000
..	..	..
..	..	..
19	..	..
20	340	115.600
إجمالي التوظيفات	1.000	
إجمالي مربع التوظيفات $\sum_{I=1}^{20} X^2$		223,400 (أ)
مربع إجمالي التوظيفات $\left(\sum_{I=1}^{20} X\right)^2$	1000.000 (ب)	

$$\text{مؤشر التركيز القطاعي (SCI)} = \frac{\sum_{I=1}^{20} X^2}{\left(\sum_{I=1}^{20} X\right)^2} \times 100 = \frac{223,400}{1,000,000} \times 100 = 22.34\%$$

ووفقا للجدول رقم (2) فإن معدل رأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر التركيز عندما يكون مؤشر التركيز القطاعي عند مستوى 22.34% هو 6% (كنسبة من متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر الائتمان لمحفظه الشركات وفقا للدعامة الأولى من مقررات بازل) .

وبافتراض أن إجمالي التوظيفات لدى المصرف بمحفظة الشركات قيمتها 1000 ذات وزن مخاطر 100% ، ومن ثم فإن متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر الائتمان لمحفظه الشركات (وفقا للدعامة الأولى) $1000 \times 10\% = 100$.

رأس المال الإضافي المطلوب مقابل مخاطر التركيز القطاعي لمحفظه الشركات في الدعامة الثانيه $100 \times 6\% = 6$



البنك المركزي العراقي

الملحق رقم (8): قائمة الأسئلة الأكثر تكراراً (FAQs)

تهدف هذه القائمة إلى إيجاد الإجابة على الأسئلة المتكررة التي تتبادر إلى أذهانهم الأفراد العاملين على أعداد المقاييس الكمية لمخاطر السيولة (مؤشر السيولة حسب سلم الاستحقاق ومؤشر التركيز الفردي) بموجب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي، إذ تعد هذه الورقة بمثابة مرجع مهم وأساسي للموظفين الحاليين والجدد، كما تتضمن هذه القائمة جانبين أساسيين:

الأول: الأسئلة المتعلقة بآلية ملئ اكسل احتساب بالبيانات والمعلومات

السؤال	هل يتم تثبيت قيم العملات الأجنبية بشكل مباشر ام يتطلب تحويلها الى الدينار العراقي؟
1	الجواب يتطلب تحويل قيم العملات الأجنبية إلى عملة الدينار العراقي وبعدها يقرب الناتج إلى أقرب مليون دينار ويثبت في اكسل الاحتساب، باستثناء جدول العملات المهمة (الرئيسية) يثبت المبلغ حسب العملة وبدون تحويله إلى الدينار العراقي وكذلك لا يتم تقريب المبلغ إذ يدرج بالكامل.
السؤال	هل يتم إدراج حساب المقاصة الموجود لدى البنك المركزي العراقي ضمن حساب الجاري الطليق أم ضمن الحسابات الأخرى لدى البنك المركزي العراقي عند اعداد انموذج احتساب السيولة حسب سلم الاستحقاق؟
2	الجواب يتم ادراج حساب المقاصة ضمن الحساب الجاري الطليق عند انموذج احتساب السيولة حسب سلم الاستحقاق.
السؤال	هل يتم إدراج مبلغ الاستثمار في شركة ضمان الودائع عند اعداد انموذج احتساب السيولة حسب سلم الاستحقاق؟
3	الجواب نعم يتم إدراج مبلغ الاستثمار في شركة ضمان الودائع، على أن يتم تثبيت أجل استحقاقه ضمن فترة أكثر من سنة.
السؤال	هل يتم تثبيت الفوائد المحققة غير مستحقة القبض مع الأرصدة المدينة لدى المصارف المحلية والخارجية؟
4	الجواب يتطلب الأمر مراعاة تثبيت المبلغ بالصافي الخاص بالأرصدة المدينة مع المصارف المحلية والخارجية بهدف مطابقة جانبي الموجودات والمطلوبات.
السؤال	هل يتم تثبيت حساب حوالات خزانة جمهورية العراق الخاصة باستثمار نسبة ال 50 % من الاحتياطي اللازمي المحجوز لدى البنك المركزي العراقي؟
5	الجواب نعم يتم إدراج هذا الحساب عند اعداد انموذج احتساب السيولة حسب سلم الاستحقاق، على أن يتم تثبيته ضمن فترة استحقاق أكثر من سنة.
السؤال	ماذا يتم يتضمن حساب السندات الحكومية؟
6	الجواب يشمل حساب السندات الحكومية السندات الصادرة من البنك المركزي العراقي والسندات الصادرة من وزارة المالية باسم جمهورية العراق.
السؤال	ماذا يقصد بحساب الأرصدة المستحقة للبنك المركزي والجهات الحكومية (الفقرة 4.1) من اكسل الاحتساب؟
7	الجواب يشمل هذا الحساب جميع الالتزامات تجاه البنك المركزي والجهات الحكومية على سبيل المثال (حساب الاقتراض، قروض مساندة، ارصدة وحسابات دائنة).

8	السؤال	هل يتم إدراج الفوائد المستحقة الدفع على حساب ودائع المصارف والجهات الأخرى عند تثبيت ارصدة ودائع المصارف والجهات الأخرى في انموذج السيولة حسب سلم الاستحقاق؟
	الجواب	نعم يتم إدراج هذه الفوائد عند اعداد انموذج السيولة حسب سلم الاستحقاق.
9	السؤال	ماذا يتضمن حساب الاقتراض والقروض المساندة، الفقرة (5.2) و (5.3) على التوالي من اكسل الاحتساب؟
	الجواب	يتضمن مبالغ الاقتراض التي تشكل التزام على المصارف تجاه مختلف القطاعات والجهات باستثناء البنك المركزي العراقي والجهات الحكومية.
10	السؤال	هل يتم تثبيت ودائع المصارف عند اعداد مؤشر التركيز الفردي؟
	الجواب	لا يتم إدراج ودائع المصارف عند اعداد هذا المؤشر.
11	السؤال	هل يتم تثبيت مبالغ الإيداع الخاص بالأفراد والشركات بهدف الدخول إلى نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية عند اعداد مؤشر التركيز الفردي؟
	الجواب	يتطلب إدراج جميع أنواع الودائع الخاص بالأفراد والشركات عند اعداد مؤشر التركيز الفردي، على أن يتم استخدام حقل الملاحظات للإفصاح عن ودائع الزبائن التي تمت بهدف الدخول إلى نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية لغرض اعداد توصية داخل المصرف بعدم استخدام هذه المبالغ في عملية التوظيف المتعدد في جانب الموجودات.
	السؤال	كيف يتم التعامل مع عملية تثبيت المبالغ الخاصة بالاستثمارات المالية المدرجة في جدول رقم (5) و (15) المرفق مع المركز المالي للمصرف؟
12	الجواب	يتطلب مراعاة تثبيت المبالغ بالصافي أي الأخذ بنظر الاعتبار حساب مخصص هبوط قيمة الاستثمارات المالية (فيما يخص الاستثمارات المدرجة في جدول رقم 15) وحساب الفوائد (فيما يخص الاستثمارات المدرجة في جدول رقم 5) وذلك بهدف مطابقة جانبي الموجودات والمطلوبات، على أن يتم الإفصاح عن مبلغ المخصص والفوائد في حقل الملاحظات.

الثاني: الأسئلة المتعلقة باحتساب مؤشر السيولة حسب سلم الاستحقاق ومؤشر التركيز الفردي.

1	السؤال	لدى اعداد انموذج السيولة حسب سلم الاستحقاق هل يجب مطابقة جانب الموجودات وجانب المطلوبات؟
	الجواب	نعم يجب مطابقة كل من جانبي الموجودات والمطلوبات، وفي حالة وجود اختلاف يتطلب الإفصاح عنه في حقل الملاحظات.
2	السؤال	هل سيتم اعداد انموذج احتساب السيولة حسب سلم الاستحقاق لكافة العملات ام فقط العملات التي تم تحديدها في اكسل الاحتساب؟
	الجواب	يتطلب اعداد انموذج احتساب السيولة حسب سلم الاستحقاق للعملات المحددة في أكسل الاحتساب والتي تشمل عملة (الدينار، الدولار، اليورو) إما العملات الأخرى فيتم تجميعها ضمن انموذج احتساب السيولة حسب سلم الاستحقاق للعملات الأجنبية الأخرى مع ضرورة الإفصاح عن نوع هذه العملات في جدول العملات المهمة.
3	السؤال	لماذا يتم طرح حقوق المساهمين من إجمالي المطلوبات عند استخراج نسبة الفجوة الجارية والتراكمية؟
	الجواب	يتم طرح حقوق المساهمين من إجمالي المطلوبات لان مكونات حساب حقوق المساهمين موظفة وعاملة في جانبي الموجودات والمطلوبات، كما انها تمثل موارد تمويل طويلة الأجل تتصف بصفة الاستمرار والديمومة مع نشاط المصرف.
4	السؤال	في حالة امتلاك الزبون اكثر من نوع وديعة على سبيل المثال (جارية، توفير) وبعملات مختلفة ماذا يتم تثبته عند اعداد مؤشر التركيز الفردي ؟
	الجواب	يتم العمل على توحيد هذه الودائع وبمختلف أنواعها، وثبت على أساس الزبون مع ضرورة الإفصاح على نوع العملة الخاصة بها في الحقل المناسب لها.
5	السؤال	هل يوجد حدود قصوى على الفجوات التراكمية الموجبة عند مؤشر السيولة حسب سلم الاستحقاق؟
	الجواب	لا يوجد حدود قصوى على الفجوات التراكمية الموجبة.
6	السؤال	كيف تنشأ الفجوة بين جانبي الميزانية في حالة ارتفاع جانب الموجودات دون تحقيق زيادة في مصادر التمويل؟
	الجواب	تنشأ هذه الفجوة من خلال ارتفاع الديون المشكوك في تحصيلها نتيجة تعثر الائتمان النقدي أو التعهدي.